الشـروط العامــة
General Conditions

الباب الأول
أحكـام عامـة
General Provisions

المادة (١/١) التعـاريف: (Definitions)

في شروط العقد "هذه الشروط"، والتي تشمل الشروط الخاصة وهذه الشروط العامة، سيكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المحددة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى أشخاص أو أطراف تشمل شركات وكيانات قانونية أخرى، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

١/١/١ العقـد (The Contract)

١/١/١/١ العقد: (Contract)

يعني اتفاقية العقد وخطاب القبول وخطاب العطاء وهذه الشروط ومتطلبات صاحب العمل والجداول وعرض المقاول وأي مستندات أخرى (إن وجدت) مدرجةٍ في اتفاقية العقد أو في خطاب القبول.

٢/١/١/١ إتفاقية العقد: (Contract Agreement)

تعني اتفاقية العقد (إن وجدت) المشار إليها في المادة *(١/٦ - اتفاقية العقد)*.

٣/١/١/١ خطاب القبول (كتاب القبول): (Letter of Acceptance)

يعني خطاب القبول الرسمي لخطاب العطاء والموقّع من قبل صاحب العمل شاملاً أيه مذكرات ملحقة تتضمن اتفاقات بين الطرفين وموقعة من قبلهما. في حالة عدم اصدار خطاب القبول، فان المصطلح "خطاب القبول" يعني اتفاقية العقد، ويعني تاريخ إصدار أو تسلّم خطاب القبول تاريخ توقيع إتفاقية العقد.

٤/١/١/١ خطاب العطاء (كتاب العطاء): (Letter of Tender)

يعني "خطاب العطاء" الذي استكمله المقاول، ويتضمن العرض المتعلق بالأشغال الموقع من قبله والمقدّم إلى صاحب العمل.

٥/١/١/١ متطلبات صاحب العمل: (Employer's Requirements)

تعني المستند المعنون "متطلبات صاحب العمل" كما هي مشمولة في العقد، وأيه إضافات وتعديلات يتم ادخالها على ذلك المستند وفقاً للعقد. ان هذا المستند يحدد الغرض، النطاق، و/أو التصاميم و/أو أية معايير أخرى للأشغال.

٦/١/١/١ الجداول: (Schedules)

تعني المستند (المستندات) المعنون "الجداول"، والتي استكملها المقاول وقدمها مع خطاب العطاء كما تضمنها العقد. ان هذه المستندات يمكن أن تتضمن بيانات وقوائم وجداول الدفع و/أوالأسعار.

٧/١/١/١ عرض (اقتراح) المقاول: (Contractor's Proposal)

يعني المستند المعنون "العرض" والذي قدّمه المقاول مع خطاب العطاء كما هو مشمول في العقد. ان هذا المستند قد يشمل التصميم الأولي الذي قدّمه المقاول.

٨/١/١/١ العطاء "عرض المناقصة": (Tender)

يعني خطاب العطاء وجميع المستندات الأخرى التي قدمها المقاول مع خطاب العطاء، كما تضمنها العقد.

٩/١/١/١ ملحق العطاء (ملحق عرض المناقصة): (Appendix to Tender)

يعني الصفحات المستكملة والمعنونة "ملحق العطاء" المرفقة بخطاب العطاء والتي تشكّل جزءاً منه.

١٠/١/١/١ "جدول الكفالات" و "جدول الدفعات":

(Schedule of Guarantees and Schedule of Payments)

تعني المستندات المعنونة كذلك (إن وجدت)، والتي تشكّل الجداول.

٢/١/١ الأطراف والأشخاص: (Parties and Persons)

١/٢/١/١ طرف "فريق": (Party)

يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق، وحيثما ترد كلمة "الأطراف" فانها تعني الطرفين أيضاً.

٢/٢/١/١ صاحب العمل "رب العمل": (Employer)

يعني الشخص المسمى "صاحب العمل" في ملحق العطاء وخلفاءه القانونيين بهذه الصفة.

٣/٢/١/١ المقاول: (Contractor)

يعني الشخص (أو الأشخاص) الذي يسمّى بالمقاول في خطاب العطاء، والذي وافق عليه صاحب العمل، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين بهذه الصفة.

١/٢/١/٤ المهندس: (Engineer)

يعني الشخص المعين من قبل صاحب العمل ليقوم بدور المهندس لأغراض العقد، والمسمى في ملحق العطاء، أو أي شخص أخر يعينه صاحب العمل من وقت لآخر ويبلغ به المقاول بموجب المادة *(٣/٤ – استبدال المهندس)*.

١/٢/١/٥ ممثل المقاول: (Contractor's Representative)

يعني الشخص الذي يسميه المقاول في العقد، أو يعينه المقاول من وقت لآخر، بموجب المادة *(٣/٤ - ممثل المقاول)* ليتصرف نيابةً عن المقاول.

١/٢/١/٦ أفراد صاحب العمل: (Employer's Personnel)

يعني المهندس والمساعدين المشار إليهم في المادة *(٣/٢ - التفويض من قبل المهندس)* وغيرهم من الموظفين والعمال والعاملين الآخرين لدى المهندس وصاحب العمل، وأي أشخاص أخرين يبلّغ المقاول من قبل صاحب العمل أو المهندس أنهم من أفراد صاحب العمل.

١/٢/١/٧ أفراد المقاول: (Contractor's Personnel)

يعني ممثل المقاول وجميع الأشخاص الذين يستخدمهم المقاول في الموقع، وقد يشملون الموظفين والعمال والعاملين الآخرين لدى المقاول وكل مقاول من الباطن، وأي أشخاص اخرين يعاونون المقاول في تنفيذ الأشغال.

١/٢/١/٨ المقاول من الباطن "المقاول الفرعي": (Subcontractor)

يعني أي شخص يعيّن في العقد كمقاول من الباطن، أو أي شخص يتم تعيينه كمقاول من الباطن لجزء من الأشغال، والخلف القانوني بهذه الصفة لكل من هؤلاء الأشخاص.

١/٢/١/٩ مجلس فض النزاعات: (Dispute Adjudication Board - DAB)
يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة المسمّون كذلك في العقد، أو أي أشخاص آخرين يتم تعيينهم بموجب المادة *(٢/٢٠ - تعيين مجلس فض النزاعات)* أو المادة *(٣/٢٠ - الاخفاق في الإتفاق على تعيين مجلس فض النزاعات)*.

١/٢/١/١٠ فيديك: (FIDIC)
تعني الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين.

١/٣/١ التواريخ والاختبارات والمدد والإتمام: (Dates, Tests, Periods and Completion)

١/٣/١/١ التاريخ الأساسي: (Base Date)
يعنى التاريخ الذي يسبق آخر موعد لتقديم العطاء بـ (٢٨) يوماً.

١/٣/١/٢ تاريخ المباشرة (تاريخ البدء): (Commencement Date)
يعني تاريخ مباشرة العمل والذي يتم الاخطار به بموجب المادة *(١/٨ - مباشرة العمل)*.

١/٣/١/٣ مدة الإتمام "مدة الانجاز": (Time for Completion)
تعني المدة الزمنية المحددة لإتمام الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب المادة *(٢/٨ - مدة الإتمام)*، كما نص عليها في ملحق العطاء، مع أى تمديد لها بموجب المادة *(٤/٨ - تمديد مدة الإتمام)* محسوبة من تاريخ المباشرة.

١/٣/١/٤ الإختبارات عند الإتمام: (Tests on Completion)
تعني الإختبارات المحددة في العقد او المتفق عليها بين الطرفين، أو التي تُطلب كتغيير، والتي يتم اجراؤها بموجب الباب التاسع (الاختبارات عند الاتمام) قبل تسلم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

١/٣/١/٥ شهادة تسلّم الأشغال: (Taking-Over Certificate)
تعني الشهادة الصادرة بموجب الباب العاشر *(تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل)*.

١/٣/١/٦ الاختبارات بعد الإتمام: (Tests after Completion)
تعني الإختبارات (إن وجدت) المحددة في العقد، والتي يتم إجراؤها بموجب احكام الباب "الثاني عشر"، وذلك بعد تسلم الأشغال أو أى قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

١/٣/١/٧ فترة الإخطار بالعيوب: (Defects Notification Period)
تعني فترة الإخطار بالعيوب في الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب المادة *(١/١١ - اتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب)* كما هي محددة في ملحق العطاء، مع أي تمديد لها بموجب المادة *(٣/١١ - تمديد فترة الاخطار بالعيوب)* محسوبةً من تاريخ اتمام الأشغال (أو أي قسم منها) كما تم تصديقه بموجب شهادة تسلّم الأشغال وفقاً للمادة *(١/١٠ - تسلم الأشغال والأقسام)*.

١/٣/١/٨ شهادة الأداء: (Performance Certificate)
تعني الشهادة الصادرة بموجب المادة *(٩/١١ - شهادة الأداء)*.

١/٣/١/٩ اليوم: (day)
تعني يوماً تقويمياً، والسنة تعني ٣٦٥ يوماً.

١/٤/١ المبالغ والدفعات: (Money and Payment)

١/٤/١/١ قيمة العقد الموافق عليها: (Accepted Contract Amount)
تعني المبلغ الموافق عليه في خطاب القبول مقابل تنفيذ وإتمام الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها.

١/٤/١/٢ قيمة العقد: (Contract Price)
تعني قيمة العقد المعرّفة في المادة *(١/١٤ - قيمة العقد)* شاملة لأية تعديلات وفقاً للعقد.

١/٤/١/٣ التكلفة: (Cost)
تعني جميع النفقات التي تحمّلها أو سوف يتحملها المقاول بصورة معقولة داخل أو خارج الموقع، بما فيها النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

١/٤/١/٤ شهادة الدفعة الختامية: (Final Payment Certificate)
تعني شهادة الدفعة الختامية الصادرة بموجب المادة ***(١٤/١٣ - اصدار شهادة الدفعة الختامية)***.

١/٤/١/٥ المستخلص الختامي: (Final Statemant)
يعني الكشف أو المستخلص الختامي المعرّف في المادة *(١٤/١١ - طلب الدفعة الختامية)*.

١/٤/١/٦ العملة الأجنبية: (Foreign Currency)
تعني العملة التي يتم بها دفع جزء من (أو كل) قيمة العقد، ولكن غير العملة المحلية.

١/٤/١/٧ شهادة الدفع المرحلية: (Interim Payment Certificate)

تعني أي شهادة دفع تصدر بموجب الباب الرابع عشر *(قيمة العقد والدفعات)* بخلاف شهادة الدفعة الختامية.

١/١/٤/٨ العملة المحلية: (Local Currency)

تعني عملة الدولة المحلية.

١/١/٤/٩ شهادة الدفع: (Payment Certificate)

تعني أية شهادة دفع تصدر بموجب الباب الرابع عشر *(قيمة العقد والدفعات)*.

١/١/٤/١٠ المبلغ الإحتياطي: (Provisional Sum)

يعني أي مبلغ محدد في العقد كمبلغ احتياطي (إن وجد) لتنفيذ أى جزء من الأشغال أو توريد آلات أو مواد أو خدمات بموجب المادة *(١٣/٥ - المبالغ الاحتياطية)*.

١/١/٤/١١ المبالغ المحتجزة "المحتجزات": (Retention Money)

تعني المبالغ المحجوزة (المعلّقة) والمتراكمة التي يحتجزها صاحب العمل بموجب المادة *(١٤/٣ - تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية)* ويقوم بردها بموجب المادة *(١٤/٩ - ردّ المبالغ المحتجزة)*.

١/١/٤/١٢ الكشف "المستخلص": (Statement)

يعني الكشف أو المستخلص الذي يقدمه المقاول كجزء من طلب الدفع بموجب الباب الرابع عشر *(قيمة العقد والدفعات)*.

١/١/٥ الأشغال و"معدات المقاول والتجهيزات والمواد": (Works and Goods)

١/١/٥/١ معدات المقاول: (Contractor's Equipment)

تعني جميع الأجهزة والماكنات والعربات وغيرها من الأشياء اللازمة لتنفيذ وإتمام الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لاتشمل الأشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (إن وجدت)، ولا الآلات أو المواد وغيرها من الأشياء التي تشكّل أو يقصد بها أن تشكّل جزءاً من الأشغال الدائمة.

١/١/٥/٢ معدات المقاول والتجهيزات والمواد (اللوازم): (Goods)

تعني معدات المقاول والتجهيزات والمواد والأشغال المؤقتة أو أي منها كما هو مناسب للسياق.

١/١/٥/٣ المـواد: (Materials)

تعني الأشياء من كل الأنواع (غير التجهيزات) التي تشكل أو يقصد بها أن تشكّل جزءاً من الأشغال الدائمة بما فيها المواد الموردة فقط (إن وجدت) والتي يتعين على المقاول تقديمها بموجب العقد.

١/١/٥/٤ الأشغال الدائمة "الأعمال الدائمة": (Permanent Works)

تعني الأشغال الدائمة التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد.

١/١/٥/٥ التجهيزات (الآلات): (Plant)

تعني الأجهزة والماكنات والعربات التي تشكل أو يقصد بها أن تشكّل جزءاً من الأشغال الدائمة.

١/١/٥/٦ القســم: (Section)

يعني أي جزء من الأشغال يتم النص عليه في ملحق العطاء كقسم من الأشغال (إن وجد).

١/١/٥/٧ الأشغال المؤقتة "الأعمال المؤقتة": (Temporary Works)

تعني جميع الأشغال المؤقتة من كل نوع (غير معدات المقاول) والمطلوبة في الموقع من أجل تنفيذ وإتمام الأشغال الدائمة وإصلاح أية عيوب فيها.

١/١/٥/٨ الأشغــال "الأعمال": (Works)

تعني الأشغال الدائمة والأشغال المؤقتة أو أي منها كما هو مناسب للسياق.

١/١/٦ تعاريف أخرى: (Other Definitions)

١/١/٦/١ مستندات المقاول: (Contractor's Documents)

تعني الحسابات، وبرامج الحاسوب وغيرها من البرمجيات، والرسومات، والأدلة، والمجسمات، وغيرها من المستندات ذات الطابع الفني (إن وجدت)، والتي يقدمها المقاول بموجب العقد كما هي موصوفة في المادة (٢/٥).

١/١/٦/٢ الدولــة: (Country)

تعني الدولة التي يقع فيها الموقع (أو معظمه) حيث سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة فيه.

١/١/٦/٣ معدات صاحب العمل: (Employer's Equipment)

تعني الأجهزة والماكنات والعربات (إن وجدت) التي يوفرها صاحب العمل لاستخدام المقاول من أجل تنفيذ الأشغال كما تنص عليها متطلبات صاحب العمل، ولكنها لاتشمل الآلات التي لم يتسلمها صاحب العمل بعد.

١/١/٦/٤ القوة القاهرة: (Force Majeure)

كما هي معرفة في الباب التاسع عشر (القوة القاهرة).

١/١/٦/٥ القوانين: (Laws)

تعني جميع التشريعات الوطنية (أو المحلية) والقوانين والأنظمة، وغيرها من القوانين والقواعد والأنظمة لأى سلطة عامة مشكّلةً قانونياً.

٦/٦/١/١ ضمان الأداء "كفالة التنفيذ": (Performance Security)

يعني الضمان (أو الضمانات إن وجدت) بموجب المادة *(٤/٢ - ضمان الأداء)*.

٧/٦/١/١ الموقع: (Site)
يعني الأماكن حيث سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة وتزويد التجهيزات والمواد فيها، وأي أماكن أخرى يتم تحديدها في العقد كجزء من الموقع.
٨/٦/١/١ غير المتوقع (غير المنظور): (Unforeseeable)
يعني ما لا يكون بوسع مقاول متمرس أن يتوقعه بصورة معقولة في تاريخ تقديم العطاء.
٩/٦/١/١ التغيير: (Variation)
يعني أي تغيير في متطلبات صاحب العمل يتم اصدار التعليمات به أو الموافقة عليه كتغييرٍ، بموجب احكام الباب الثالث عشر *(التغييرات والتعديلات)*.

المادة (٢/١) التفسير: (Interpretation)
في العقد، مالم يقتض السياق غير ذلك، تكون:
أ) الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين تنصرف إلى الجنس الآخر.
ب) الكلمات التي تشير إلى المفرد تنصرف أيضاً إلى الجمع، والكلمات الدالة على الجمع تنصرف أيضاً إلى المفرد.
ج) الأحكام التي بها كلمة "يوافق" أو "موافق عليه" أو "موافقة" تتطلب أن تكون الموافقة مسجلةً كتابةً.
د) "خطياً" أو "كتابةً" تعني التحرير بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو مطبوعة أو منتجة الكترونياً، بحيث تشكّل سجلاً دائماً.
أما الكلمات الهامشية وغيرها من العناوين فلا تؤخذ في الاعتبار عند تفسير هذه الشروط.

المادة (٣/١) الاتصالات: (Communications)
حيثما تنص هذه الشروط على اصدار أو اعطاء موافقات أوشهادات أو قبول أو تحديدات أو اخطارات أو طلبات (Requests)، فإن هذه الإتصالات يجب أن تكون:
أ) مكتوبةً، ويتم تسليمها باليد (مقابل إيصال)، أو مرسلة بالبريد، أو بواسطة شخص ما، أو منقولة بواسطة أى من النظم الإلكترونية المتفق عليها، وفق ما ينص عليه ملحق العطاء؛ و
ب) تسلم أو ترسل أو تنقل إلى عنوان المتلقي المختار المنصوص عليه في ملحق العطاء، ومع ذلك:
١) إذا قام المتلقي بارسال اخطار بعنوان آخر، فإن الاتصالات ينبغى أن تتم بعد ذلك وفقاً له؛
٢) اذا لم يحدّد المتلقي غير ذلك عند طلبه للموافقة أو القبول، جاز ارسالها الى العنوان الذي صدر منه الطلب.
لا يجوز الامتناع عن اعطاء الموافقات والشهادات والقبول والتحديدات أو تأخير اصدارها دون سبب معقول، وعند إصدار أية شهادة إلى طرف من قبل الطرف الآخر أو من المهندس، فانه يجب إرسال صورة عنها إلى المهندس أو إلى الطرف الآخر حسبما تتطلبه الحالة.

المادة (١/٤) القانون واللغة: (Law and Language)
سوف يكون العقد خاضعاً لقانون الدولة (أو أي سلطة أخرى) المنصوص عليه في ملحق العطاء.
إذا كانت هناك نسخ لأي جزء من العقد مكتوبة بأكثر من لغة واحدة، فإن النسخة المكتوبة باللغة الحاكمة المنصوص عليها في ملحق العطاء تكون لها السيادة.
لغة الاتصال هى اللغة المحددة في ملحق العطاء، وفي حالة عدم النص على لغةٍ ما، فان لغة الاتصال تكون اللغة التي كتب بها العقد (أو معظمه).

المادة (١/٥) أولوية المستندات: (Priority of Documents)
ينبغي اعتبار المستندات التي تشكّل العقد مفسّرة لبعضها البعض. ولأغراض تفسير العقد فإن أولوية ترجيح المستندات ينبغي أن تكون حسب الترتيب التالي:
أ) اتفاقية العقد (إن وجدت)،
ب) خطاب القبول،
ج) خطاب العطاء،
د) الشروط الخاصة،
هـ) الشروط العامة هذه،
و) متطلبات صاحب العمل،
ز) الجداول، و
ح) عرض المقاول، وأيه مستندات أخرى تشكل جزءاً من العقد.
في حالة وجود أى غموض أو تعارض بين المستندات فانّ على المهندس اصدار الايضاح أو التعليمات اللازمة بشأنها.

المادة (١/٦) اتفاقية العقد: (Contract Agreement)
مالم يتم الاتفاق على غير ذلك، يقوم الطرفان بتوقيع إتفاقية العقد خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لخطاب القبول، وتكون اتفاقية العقد حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة.
يتحمل صاحب العمل تكاليف رسوم الطوابع (رسوم الدمغة) والرسوم المشابهة كما هو مفروض بالقانون فيما يتعلق بابرام الاتفاقية (إن وجدت).

المادة (١/٧) التنازل (حوالة الحق): (Assignment)
لا يحق لأي طرف أن يتنازل عن كل العقد أو أي جزء منه، أو عن أي منفعة أو مصلحة له فيه أو بموجبه، ومع ذلك يجوز لأي طرف:
أ) أن يتنازل عن كل أو أي جزء من العقد بالموافقة المسبقة من الطرف الآخر، وللطرف الاخر حرية الارادة المنفردة في هذا الشأن، و
ب) أن يحيل كضمانٍ لصالح بنك أو مؤسسة تمويلية حقه في أية أموال مستحقه (أو ستستحق) له بموجب العقد.

المادة (١/٨) العناية بالمستندات والتزويد بها: (Care and Supply of Documents)
تحفظ كلٌ من مستندات المقاول لدى المقاول وتحت عنايته، مالم والى أن يتسلمها صاحب العمل. ومالم ينص على غير ذلك في العقد، فإنه يتعين على المقاول أن يزود المهندس بست نسخ من كل من مستندات المقاول.
يتعين على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد والمنشورات المشار اليها في متطلبات صاحب العمل ومستندات المقاول (إن وجدت)، والرسومات والتغييرات والمراسلات الأخرى التي تصدر بموجب العقد، ويكون لأفراد صاحب العمل حق الاطلاع على جميع هذه المستندات في كل الأوقات المعقولة.
إذا اصبح أي طرف على درايةٍ بوجود خطأ او عيب ذي طابع فني في أي مستند أعد للاستخدام في تنفيذ الأشغال، فعلى هذا الطرف اخطار الطرف الأخر فوراً بهذا الخطأ أو العيب.

المادة (١/٩) الأخطاء في متطلبات صاحب العمل: (Errors in the Employer's Requirements)
اذا تكبد المقاول تأخيراً و/أو تكلفة بسبب أي خطأ في متطلبات صاحب العمل، ولم يكن باستطاعة مقاول متمرس، يبذله العناية الواجبة، أن يكتشف الخطأ أثناء تفحصه لمستندات صاحب العمل بموجب المادة (١/٥)، فإنه يتعين على المقاول أن يوجه إخطاراً اضافياً الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنه، مع مراعاة احكام المادة (١/٢٠) من حيث:
أ) تمديد مدة الاتمام بسبب ذلك التأخير، إذا كان اتمام الأشغال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة *(٨/٤ - تمديد مدة الإتمام)*، و
ب) أي تكلفة كهذه مع ربح معقول، واضافتهما إلى قيمة العقد.
يتعين على المهندس بعد تسلم هذا الاخطار الآخر، أن يتصرف وفقاً للمادة *(٣/٥ – التحديدات)* بالاتفاق على أو تحديد:
(١) هل، والى أي مدى (ان كان ذلك) لم يكن بالإمكان اكتشاف الخطأ بصورة معقولة، و
(٢) الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ، ب) أعلاه والمرتبطة بهذا المدى.

المادة (١/١٠) استخدام صاحب العمل لمستندات المقاول:
(Employer's Use of Contractor's Documents)
في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى فيما يتعلق بمستندات المقاول ومستندات التصميم الأخرى التي أعدها المقاول (أو التي أعدّت لصالحه).
يعتبر المقاول (بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد) أنه يمنح صاحب العمل ترخيصا عاماً مجانياً، غير قابل للإنهاء وقابلاً للتحويل، وليس محصوراً بنسخ واستخدام وتداول مستندات المقاول، بما في ذلك ادخال التعديلات عليها.
وهذا الترخيص ينبغي أن:
أ) يطبق خلال العمر الفعلي أو المزمع (أيهما أطول) لأجزاء الأشغال ذات العلاقة،
ب) يخول أي شخص تؤول اليه حيازة ذلك الجزء من الأشغال بشكل مناسب، أن ينسخ ويستخدم ويتداول بمستندات المقاول لأغراض اتمام وتشغيل وصيانة وتغيير وضبط وإصلاح وتفكيك الاشغال، و
ج) يسمح باستخدام مستندات المقاول التي في شكل برامج حاسوب آلي وبرمجيات أخرى، بواسطة أي جهاز حاسوب آلي في الموقع وأية أماكن أخرى يحددها العقد، بما في ذلك إبدال أية حواسيب آلية قام المقاول بتوريدها.
ان مستندات المقاول ومستندات التصميم الأخرى التي أعدّها المقاول (أو تم اعدادها لصالحه)، سوف لا يُسمح لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) – بدون موافقة المقاول – باستخدامها أو استنساخها أو تسليمها الى أي طرف ثالث لأغراض غير ما هو مسموح به بموجب هذه "المادة".

المادة (١/١١) استخدام المقاول لمستندات صاحب العمل:
(Contractor's Use of Employer's Documents)
في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى فيما يتعلق بمتطلبات صاحب العمل والمستندات الأخرى التي أعدها صاحب العمل (أو التي أُعدّت لصالحه). يجوز للمقاول أن يقوم، على نفقته الخاصة، بنسخ واستخدام وتداول هذه المستندات لأغراض العقد، ولا يجوز – بدون موافقة صاحب العمل - استخدام تلك المستندات أو استنساخها أو تداولها من قبل أي طرفٍ ثالث بمعرفة المقاول، باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد.

المادة (١/١٢) التفاصيل السريّة: (Confidential Details)
يتعين على المقاول أن يفصح للمهندس عن جميع التفاصيل السرية والمعلومات الأخرى التي قد يحتاجها المهندس بشكل معقول من أجل التحقق من امتثال المقاول للعقد.

المادة (١٣/١) <u>الإمتثال للقوانين</u>: (Compliance with Laws)

على المقاول - في سياق تنفيذه للعقد - الامتثال للقوانين الواجبة التطبيق. ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

أ) يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو أن يحصل) على تعليمات التخطيط أو التنظيم أو أي تصريح مماثل للأشغال الدائمة، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في متطلبات صاحب العمل بأن صاحب العمل حصل (أو سوف يحصل) عليها، وعلى صاحب العمل أن يحمي المقاول ويقيه من أي ضرر نتيجة اخفاق صاحب العمل في القيام بذلك، و

ب) يتعين على المقاول تقديم جميع الاخطارات ودفع جميع الضرائب والرسوم والأجور والحصول على جميع التصاريح والتراخيص والموافقات التى تتطلبها القوانين فيما يتعلق بالتنفيذ وإتمام الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها، وعلى المقاول أن يعوّض صاحب العمل ويقيه من أي تبعاتٍ نتيجة اخفاق المقاول في القيام بذلك.

المادة (١٤/١) <u>المسئولية المشتركة والمنفردة</u>: (Joint and Several Liability)

إذا شكّل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) شركة مشروع (Joint Venture) أو اتحاد شركات (Consortium) أو أي تجمع آخر من شخصين أو أكثر بشكل غير شكل الشركة (unincorporated grouping)، فسوف:

أ) يعتبر هؤلاء الأشخاص مجتمعين ومنفردين مسئولين أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد،

ب) يقوم هؤلاء الأشخاص بإبلاغ صاحب العمل عن اسم قائدهم، والذي سوف تكون له صلاحية إلزام المقاول وكل من هؤلاء الأشخاص، و

ج) على المقاول ألا يغير تكوينه أو كيانه القانوني بدون الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة.

الباب الثاني
صاحب العمل
The Employer

المادة (٢/١) <u>حق الدخول الى الموقع</u>: (Right of Access to the Site)

على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى الموقع وحيازة جميع أجزائه خلال الموعد (المواعيد) المحددة في ملحق العطاء. الا أن حق الدخول والحيازة قد لا يكون مقصوراً على المقاول وحده. إذا كان مطلوباً من صاحب العمل بموجب العقد أن يعطي المقاول حق حيازة أي أساس أو منشأ أو آلات أو وسائل وصول، فعلى صاحب العمل القيام بذلك في الموعد وبالطريقة المحددة في متطلبات صاحب العمل. ومع ذلك، فانه يجوز لصاحب العمل حبس أي حق أو حيازة كهذه حتى يتسلم ضمان الأداء.

إذا لم يحدد مثل هذا الموعد في ملحق العطاء، فعلى صاحب العمل إعطاء المقاول حق الدخول وحيازة الموقع خلال تلك المواعيد التي قد يحتاجها المقاول ليتمكن من العمل وفقاً لبرنامج العمل المقدم منه بموجب المادة *(٨/٣ – برنامج العمل)*.

إذا تكبد المقاول تأخيراً و/أو تكلفة ما نتيجة اخفاق صاحب العمل في اعطائه مثل هذا الحق أو الحيازة خلال هذا الموعد، فعلى المقاول أن يرسل اخطاراً الى المهندس، ويكون المقاول مستحقاً، مع مراعاة احكام المادة *(٢٠/١ - مطالبات المقاول)*، لما يلي:

أ) تمديد مدة الاتمام بسبب أي تأخير كهذا، إذا كان إتمام الأشغال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة *(٨/٤ – تمديد مدة الاتمام)*،

ب) أي تكلفة كهذه مع ربح معقول، وإضافتهما إلى قيمة العقد.

يتعين على المهندس بعد تسلم هذا الاخطار، أن يقوم وفقاً للمادة *(٣/٥ - التحديدات)* بالاتفاق على أو تحديد تلك الأمور. ولكن، إذا كان (وإلى الحدّ الذي يكون فيه) هذا الاخفاق ناتجاً عن أي خطأ أو تأخر من قبل المقاول، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم أي من مستندات المقاول، فلا يكون المقاول مستحقاً للحصول على هذا التمديد أو التكلفة أو الربح.

المادة (٢/٢) <u>التصاريح أو التراخيص أو الموافقات</u>: (Permits, Licenses or Approvals)

يقوم صاحب العمل (حيثما يكون في وضع يمكّنه من ذلك) بتقديم المساعدة المعقولة للمقاول، بناءً على طلب المقاول، فيما يتعلق بـ:

أ) الحصول على نسخ من قوانين الدولة المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بصورة عادية، و

ب) طلبات المقاول للحصول على أي تصاريح أو تراخيص أو موافقات تتطلبها قوانين الدولة:

(١) فيما يتعلق بمتطلبات المادة *(١/١٣ – الامتثال للقوانين)*، و

(٢) لتوريد معدات المقاول والمواد والآلات، بما في ذلك التخليص الجمركي عليها، و

(٣) لتصدير معدات المقاول عند ازالتها من الموقع.

المادة (٢/٣) <u>أفراد صاحب العمل</u>: (Employer's Personnel)

يكون صاحب العمل مسئولاً عن التأكد من أن أفراده والمقاولين الاخرين العاملين لديه في الموقع:

(أ) يتعاونون مع المقاول في جهوده بموجب المادة *(٤/٦ - التعاون)*،

(ب) يتخذون اجراءات مماثلة لتلك المطلوبة من المقاول بموجب الفقرات (أ، ب، ج) من المادة *(٤/٨ - إجراءات السلامة)* والمادة *(٤/١٨ - حماية البيئة)*.

المادة (٢/٤) <u>الترتيبات المالية لصاحب العمل</u>: (Employer's Financial Arrangements)

يقوم صاحب العمل خلال ٢٨ يوماً بعد تلقيه أي طلب من المقاول بتسليم المقاول دليلاً معقولاً على أنه قد قام باتخاذ الترتيبات المالية وأنه يتم المحافظة عليها لتوفير دفع قيمة العقد (حسب تقديرها في حينه) وفقاً لاحكام الباب الرابع عشر *(قيمة العقد والدفعات)*. وإذا اتجهت نية صاحب العمل إلى إجراء أي تغيير على ترتيباته المالية، فإنه يتعين عليه إخطار المقاول بالتفاصيل المتعلقة بذلك.

المادة (٢/٥) <u>مطالبات صاحب العمل</u>: (Employer's Claims)

إذا اعتبر صاحب العمل نفسه مستحقاً لأية دفعة بموجب أي من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الاسباب فيما يتصل بالعقد، و/او لأي تمديد لفترة الاخطار بالعيوب، فعلى صاحب العمل أو المهندس ارسال إخطار بذلك إلى المقاول مع التفاصيل.

ومع ذلك، فإنه غير مطلوب منه ارسال أية اخطارات بالنسبة للمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب المادة *(٤/١٩)*، أو مقابل المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل بموجب المادة *(٤/٢٠)*، أو مقابل أية خدمات أخرى طلبها المقاول.
ينبغي إرسال الاخطار في أقرب وقت ممكن عملياً بعد أن يكون صاحب العمل قد أصبح على دراية بالحادث أو الظروف المنشئة للمطالبة، أما الإخطار المتعلق بتمديد فترة الاخطار بالعيوب، فانه يجب ارساله قبل انقضاء تلك الفترة.
يجب أن تحدد هذه التفاصيل المادة أو الأسس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن ما يقيم الدليل على أحقيته بالحصول على ذلك المبلغ و/أو التمديد الذي يعتبر صاحب العمل أن له حقاً فيه بموجب العقد.
يتعين على المهندس أن يتصرف وفقاً للمادة *(٣/٥ – التحديدات)* للتوصل الى اتفاق على أو تحديد ما يلي:
(١) المبلغ (ان وجد) الذي يكون صاحب العمل مستحقاً للحصول عليه من المقاول، و/أو
(٢) التمديد (ان وجد) لفترة الاخطار بالعيوب بموجب المادة *(١١/٣ - تمديد فترة الاخطار بالعيوب)*.
هذا المبلغ يمكن تضمينه كخصم من قيمة العقد وشهادات الدفع، الا أن صاحب العمل لا يعتبر مخولاً باجراء المقاصة بالخصم من أي مبلغ تم تصديقه في شهادة دفع، أو التقدّم بأي مطالبة أخرى ضد المقاول، الا وفقاً لاحكام هذه المادة.

الباب الثالث
المهندس
The Engineer

المادة (٣/١)- واجبات وصلاحيات المهندس: (Engineer's Duties and Authority)

يقوم صاحب العمل بتعيين المهندس للقيام بالواجبات المحددة له في العقد. ويجب أن يضم طاقم المهندس مهندسين ومهنيين آخرين متمتعين بالتأهيل المناسب وقادرين على أداء مثل هذه الواجبات.

ليس للمهندس صلاحية في تعديل العقد.

للمهندس ممارسة الصلاحية المنوطة به تحديداً في العقد أو المتضمنة فيه بحكم الضرورة.

إذا كان مطلوباً من المهندس ان يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية معينة، فإن مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة. ويتعهد صاحب العمل بأن لا يفرض قيوداً أخرى على صلاحية المهندس الإ إذا تم ذلك بالاتفاق مع المقاول.

ومع ذلك، عندما يقوم المهندس بممارسة صلاحية معينة تتطلب موافقة صاحب العمل عليها، فعندئذٍ تعتبر (لأغراض العقد) وكأن صاحب العمل قد أعطى موافقته عليها.

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط:

أ - عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد أو كانت مفهومة ضمنيا منه، يجب اعتبار أن المهندس يقوم بها نيابةً عن صاحب العمل؛

ب- ليس للمهندس صلاحية في اعفاء أي من طرفي العقد من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد؛ و

ج- إنّ أي موافقة أو مراجعة أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو تعليمات أو اخطار أو اقتراح أو طلب أو اختبار أو أي تصرف مشابه من قبل المهندس (بما في ذلك عدم الرفض) لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته بموجب العقد بما في ذلك المسؤولية عن الاخطاء والاغفالات والتناقضات وحالات عدم الامتثال (للعقد).

المادة (٣/٢)- التفويض من قبل المهندس: (Delegation by the Engineer)

يجوز للمهندس، من وقت لآخر، أن يسند الى اي من مساعديه واجبات أو يفوضه بصلاحية ما، وله الغاء مثل هذه الاسناد أو التفويض.

هؤلاء المساعدون قد يشملون المهندس المقيم، و/أو أي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش و/أو اختبار بنود من التجهيزات و/أو المواد. يجب أن يكون الاسناد أو التفويض أو الالغاء خطياً، ولا يعتبر نافذاً الا بعد أن يتسلم الطرفان نسخاً منه.

مهما كان، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، فانه يجب أن لا يقوم المهندس بتفويض صلاحية اعداد التحديدات وفقاً للمادة *(٣/٥ - التحديدات)*.

يجب أن يكون المساعدون أشخاصاً مؤهلين تأهيلاً مناسباً وقادرين على القيام بهذه الواجبات وممارسة هذه الصلاحية، وأن يجيدوا بطلاقة لغة الاتصال المحددة في المادة *(١/٤ – القانون واللغة)*.

كل مساعدٍ للمهندس ممن اسند اليه واجبات أو فوّض بصلاحية، سوف تكون له الصلاحية فقط في اصدار تعليمات الى المقاول الى المدى المحدد في التفويض. إنّ أية موافقة أو مراجعة أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو تعليمات أو اخطار أو اقتراح أو طلب أو اختبار أو أي فعل مماثل قام به المساعد وفقاً للتفويض سوف يكون له نفس الأثر كما لو كان قد صدر عن المهندس، ومع ذلك:

أ - إن أي اخفاق (من جانب المساعد) في رفض أي عمل أو تجهيزات أو مواد لن يشكّل موافقة عليها، وبالتالي فإنه لا يحول دون حق المهندس في رفض العمل أو التجهيزات أو المواد؛

ب- اذا اعترض المقاول على أي تحديد أو تعليمات صدرت عن مساعد المهندس، فإنه يجوز للمقاول أن يحيل الموضوع الى المهندس، الذي يتعين عليه على الفور أن يؤكد أو ينقض أو يعدّل تلك التحديدات أو التعليمات.

المادة (٣/٣)- تعليمات المهندس: (Instructions of the Engineer)

يجوز للمهندس أن يصدر للمقاول (في أي وقت) تعليمات مما قد يلزم لتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها، كل ذلك وفقاً للعقد.

لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس، أو من مساعد له تم تفويضه بالصلاحية الملائمة بموجب احكام هذا الباب. وعلى المقاول تنفيذ هذه التعليمات وفقاً لاحكام هذا الباب.

اذا شكّلت أي من هذه التعليمات تغييراً فانه يجب تطبيق أحكام الباب "الثالث عشر" *(التغييرات والتعديلات)* عليها.
على المقاول أن يمتثل للتعليمات الصادرة اليه من المهندس أو أيٍ من مساعديه المفوضين مساعد مفوض، في أي أمر يتعلق بالعقد. ويجب ان تكون هذه التعليمات خطية.

المادة (٣/٤)- استبدال المهندس: (Replacement of the Engineer)
اذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فعلى صاحب العمل - قبل (٤٢) يوما على الأقل من التاريخ المزمع للاستبدال - أن يبلّغ المقاول باسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل المقترح. لا يحق لصاحب العمل أن يستبدل المهندس بشخص يثير المقاول اعتراضاً معقولاً عليه بموجب إخطار يرسله الى صاحب العمل مع التفاصيل المؤيّدة.

المادة (٣/٥)- التحديدات: (Determinations)
حيثما تقتضي هذه الشروط أن يقوم المهندس بإعمال هذه المادة *(٣/٥)* بالاتفاق على أي أمر أو تحديده، فعلى المهندس أن يتشاور مع كل من الطرفين في مسعى للتوصل الى اتفاق. وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بتحديد عادل وفقاً للعقد، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة بهذا الأمر.
على المهندس أن يقوم بتبليغ كلا الطرفين عن كل اتفاق أو تحديد يتوصل اليه، مع ارفاق التفاصيل المؤيدة. وعلى كل طرف أن يلتزم بكل اتفاق أو تحديد، ما لم، والى أن، تتمّ مراجعته بموجب الباب "العشرين" *(المطالبات والنزاعات والتحكيم)*.

الباب الرابع
المقـاول
The Contractor

المادة (١/٤)- الالتزامات العامة للمقاول: (Contractor's General Obligations)

على المقاول أن يصمّم وينفذ الاشغال وينجزها وفقاً للعقد وتعليمات المهندس، وأن يصلح أية عيوب في الأشغال.
ينبغي أن تكون الأشغال عند اتمامها مناسبة للأغراض التي أنشئت من أجلها كما هو محدد في العقد.
على المقاول أن يقدم التجهيزات ومستندات المقاول المحددة في العقد، وجميع أفراد المقاول والمعدات والمواد والآلات، والمستهلكات، والأشياء الأخرى، والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة، مما هو مطلوب منه لاداء مهام التصميم والتنفيذ واتمام الاشغال واصلاح العيوب.
يجب أن تشتمل الأشغال على أي عمل يكون لازماً لتحقيق متطلبات صاحب العمل، وعرض المقاول والجداول، أو كما هو مطلوب ضمنياً في العقد، وكل ما يلزم من أشغال (رغم أنها غير مذكورة في العقد) مما قد يستلزمه الاستقرار أو اتمام الأشغال، أو التشغيل الآمن والمضبوط للأشغال.
يعتبر المقاول مسؤولا عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع أساليب التشييد.
على المقاول، كلما طلب منه المهندس ذلك، أن يقدم تفاصيل الترتيبات والأساليب التي يقترح المقاول اتباعها لتنفيذ الأشغال. ولا يجوز عمل تعديلات جوهرية في هذه الترتيبات والأساليب دون إخطار المهندس بها مسبقاً.

المادة (٢/٤)- ضمان الأداء (كفالة التنفيذ): (Performance Security)

على المقاول أن يستصدر (على نفقته) ضمان الأداء لغرض الاداء السليم للأشغال، بالقيمة والعملات المنصوص عليها في ملحق العطاء. وفي حالة عدم النص على قيمةٍ ما في ملحق العطاء، فان أحكام هذه المادة لا تطبق.
على المقاول أن يسلّم ضمان الأداء الى صاحب العمل في غضون (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه لخطاب القبول وأن يرسل نسخة منه الى المهندس.
يجب أن يصدر ضمان الاداء من هيئة في داخل دولةٍ (أو من أي سلطة أخرى) يوافق عليها صاحب العمل، وأن يتم اعداده حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة أو بصيغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل.
على المقاول ان يتأكد من أن يظل ضمان الأداء سارياً ونافذاً حتى يكون المقاول قد نفّذ الاشغال وأتمّها واصلح أية عيوب فيها.
اذا حددت بنود ضمان الاداء تاريخ انقضائه، ولم يكن المقاول قد أصبح مستحقاً للحصول على شهادة الاداء في اليوم الـ (٢٨) قبل تاريخ الانقضاء، فعلى المقاول أن يقوم بتمديد سريان مفعول ضمان الاداء بما يتفق مع ذلك حتى تكون الاشغال قد أنجزت وتم اصلاح أية عيوب فيها.
على صاحب العمل أن لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان الاداء الا فيما يخص المبالغ التي تستحق له بموجب العقد، وذلك في الحالات التالية:

أ - اخفاق المقاول في تمديد سريان مفعول ضمان الأداء كما ورد في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب العمل أن يطالب بكامل قيمة ضمان الأداء، أو

ب- اخفاق المقاول في أن يدفع الى صاحب العمل أي مبلغ مستحق له، إما بناء على اتفاق مع المقاول أو كما يتم تحديده بموجب المادة *(٢/٥ – مطالبات صاحب العمل)*، أو بموجب أحكام الباب "العشرين" *(المطالبات والنزاعات والتحكيم)*، وذلك خلال (٤٢) يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو التحديد، أو

ج- اخفاق المقاول في اصلاح عيبٍ ما خلال (٤٢) يوما من تاريخ تسلمه إخطاراً من صاحب العمل يطلب فيه اصلاح العيب، أو

د- أية ظروف تخوّل صاحب العمل حق انهاء العقد وفقاً للمادة *(١٥/٢ – انهاء العقد من قبل صاحب العمل)*، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد صدر اخطار بالانهاء.

على صاحب العمل أن يعوض المقاول ويقيه من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك الأجور والنفقات القانونية) الناشئة عن أي مطالبة بخصوص ضمان الاداء، وذلك الى الحدّ الذي كان فيه صاحب العمل غير محق في تقديم المطالبة.
على صاحب العمل أن يعيد ضمان الأداء الى المقاول خلال (٢١) يوما من تاريخ تسلمه نسخة من شهادة الاداء.

المادة (٣/٤)- ممثّل المقاول: (Contractor's Representative)

يجب على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" ويعطيه كامل الصلاحية ليتصرف نيابةً عن المقاول بموجب العقد.
ما لم يكن ممثل المقاول قد سمّي في العقد، فعلى المقاول - قبل تاريخ المباشرة - أن يقدم الى المهندس، للحصول على موافقته، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترح المقاول تعيينه ممثلاً للمقاول. واذا تم حجب الموافقة أو ألغيت

لاحقا، أو اذا اخفق الشخص المعين في التصرف كممثل للمقاول، فعلى المقاول أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر مناسب لهذا التعيين.
ليس للمقاول، بدون موافقة المهندس المسبقة، أن يلغي تعيين ممثل المقاول أو أن يعين بديلاً له.
يجب أن يكون ممثل المقاول متفرغا بصورة كاملة لادارة تنفيذ المقاول للعقد.
اذا تطلبت الظروف تغيب ممثل المقاول عن الموقع مؤقتاً أثناء تنفيذ الأشغال، فانه يجب تعيين شخص بديل له، شريطة موافقة المهندس المسبقة عليه، وان يتم اخطار المهندس بذلك.
يتعين على ممثل المقاول، أن يتلقى التعليمات بموجب المادة *(٣/٣ – تعليمات المهندس)* نيابةً عن المقاول.
يجوز لممثل المقاول أن يفوض أية سلطات ومهام وصلاحية لأي شخص مؤهل، كما يجوز له أن يلغي هذا التفويض في أي وقت، ولكن مثل هذا التفويض أو الالغاء لا يصبح نافذا حتى يكون المهندس قد تسلم اخطاراً مسبقاً موقعاً من ممثل المقاول، يسمي فيه هذا الشخص ويحدد السلطات والمهام والصلاحية التي فوّض بها أو التي تم إلغاوها.
على ممثل المقاول وجميع هؤلاء الأشخاص أن يتقنوا لغة الاتصالات المحددة في المادة *(١/٤ – القانون واللغة)*.

المادة (٤/٤)- <u>المقاولون من الباطن "المقاولون الفرعيون":</u> (Subcontractors)
لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن على الاشغال بكاملها.
يعتبر المقاول مسؤولا عن اعمال واخطاء أي مقاول من الباطن، أو وكلائه أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الاعمال أو الاخطاء صادرة عن المقاول.
مالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة:
أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن مورّدي المواد أو بشأن أي عقد مقاولة من الباطن تم ذكر المقاول من الباطن بخصوصها في العقد؛ و
ب- يجب الحصول على موافقة المهندس المسبقة على "المقاولين من الباطن" الآخرين المقترحين؛ و
ج- على المقاول إخطار المهندس قبل مدة لا تقل عن (٢٨) يوما بالتاريخ المزمع لمباشرة عمل أي مقاول من الباطن، وبتاريخ المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع.

المادة (٤/٥)- <u>مقاولو الباطن المسمّون:</u> (Nominated Subcontractors)
في هذه المادة، يعني "مقاول الباطن المسمّى" أي مقاول من الباطن يقوم المهندس بموجب احكام الباب "الثالث عشر" (التغييرات والتعديلات) باصدار تعليمات الى المقاول لاستخدامه كمقاولٍ من الباطن. ولن يكون المقاول ملزماً باستخدام أي مقاول باطنٍ مسمّى يكون للمقاول اعتراض مقبول عليه، على أن يقوم بإخطار المهندس باعتراضه في أسرع وقت ممكن عملياً، مع بيان التفاصيل المؤيدة.

المادة (٤/٦)- <u>التعاون:</u> (Co-operation)
على المقاول، كما هو محدد في العقد أو حسب التعليمات التي يصدرها المهندس، أن يتيح الفرص المناسبة لتنفيذ العمل لمن يلي:
أ- افراد صاحب العمل، و
ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل، و
ج- الأشخاص التابعين لأي سلطات عامة مشكلة قانونيا،
وذلك ممن قد يتم استخدامهم لتنفيذ أي عمل في الموقع أو بقربه، من غير الاعمال المشمولة في العقد.
إن أي تعليمات كهذه سوف تعتبر تغييراً الى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتحمل تكلفة غير متوقعة. وقد تشمل الخدمات المقدمة لهؤلاء الأشخاص والمقاولين الآخرين استخدام معدات المقاول، أو أشغاله المؤقتة أو ترتيبات الدخول الى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول.
إذا كان مطلوبا من صاحب العمل، بموجب العقد، تمكين المقاول من حيازة أية اساسات أو منشآت أو تجهيزات أو وسائل دخول وفقاً لمستندات المقاول، فيجب على المقاول تقديم هذه المستندات للمهندس في الوقت وبالطريقة المحددين في متطلبات صاحب العمل.

المادة (٤/٧)- <u>التخطيط (تثبيت الابعاد):</u> (Setting Out)
يتعين على المقاول أن يقوم بتثبيت أبعاد الاشغال بالنسبة الى النقاط الاصلية والمحاور والمناسيب المرجعية الموصوفة في العقد أو التي تم تزويده بها من قبل المهندس. يعتبر المقاول مسؤولا عن دقة التثبيت لجميع اجزاء الاشغال، وعليه أن يصحح أي خطأ في الأماكن أو المناسيب أو الأبعاد أو تخطيط محاور الاشغال.
يكون صاحب العمل مسؤولا عن أي اخطاء في النقاط المرجعية المحددة أو التي تم تزويده بها، ولكنه يتعين على المقاول أن يستخدم جهوداً معقولة للتحقق من دقتها قبل استخدامها.

اذا تكبد المقاول تأخيراً و/أو تكلفة نتيجة تنفيذ عمل أصبح لازماً بسبب خطأ في النقاط المرجعية، ولم يكن باستطاعة مقاول متمرس اكتشاف هذا الخطأ بصورة معقولة وأن يتجنب هذا التأخير و/أو التكلفة، فعلى المقاول أن يوجه اخطاراً للمهندس لتحديد استحقاقاته، مع مراعاة أحكام المادة *(١/٢٠ – مطالبات المقاول)*، لما يلي:

أ - تمديد مدة الاتمام بسبب ذلك التأخير، اذا كان الاتمام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة *(٤/٨ – تمديد مدة الاتمام)*، و

ب- أي تكلفة كهذه مع ربح معقول، لاضافتهما الى قيمة العقد.

على المهندس، بعد تسلمه لهذا الاخطار التصرف وفقاً للمادة *(٣/٥ - التحديدات)* للاتفاق على أو تحديد:

(١) فيما اذا لم يكن من الممكن اكتشاف الخطأ بصورة معقولة، (واذا كان كذلك) فإلى أي مدى، و

(٢) الامرين المذكورين في الفقرتين (أ، ب) اعلاه، والمتعلقتين بهذا المدى.

المادة (٨/٤)- <u>اجراءات السلامة:</u> (Safety Procedures)

يتعين على المقاول:

أ - الامتثال لجميع قواعد السلامة المطبقة، و

ب- الحرص على سلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع، و

ج- بذل جهود معقولة للمحافظة على الموقع والاشغال خاليين من العوائق غير اللازمة وذلك لتجنب تعرض هولاء الاشخاص للخطر، و

د- توفير الأسوار والاضاءة والحراسة ومراقبة الاشغال حتى اتمامها وتسليمها بموجب احكام الباب العاشر *(تسلّم صاحب العمل للأشغال)*، و

هـ- توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرق والممرات والحراسة والأسوار) مما قد يلزم بسبب تنفيذ الأشغال، وذلك لاستخدام وحماية الجمهور ومالكي ومشغلي الأراضي المجاورة للموقع.

المادة (٩/٤)- <u>تأكيد الجودة:</u> (Quality Assurance)

على المقاول أن يضع نظاما لتأكيد الجودة لإثبات الامتثال لمتطلبات العقد.

يجب أن يكون هذا النظام وفقاً للتفاصيل المنصوص عليها في العقد. ويكون للمهندس الحق في تدقيق أي مظهر من مظاهر هذا النظام.

يجب تقديم تفاصيل جميع الاجراءات ومستندات المطابقة الى المهندس للاطلاع عليها قبل مباشرة أي مرحلة من مراحل التصميم والتنفيذ، وعند اصدار أي مستند ذي طبيعة فنية الى المهندس، يجب أن يشار في المستند الى ما يثبت الموافقة المسبقة من المقاول نفسه عليها.

إن امتثال المقاول لنظام تأكيد الجودة لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد.

المادة (١٠/٤)- <u>بيانات الموقع:</u> (Site Data)

على صاحب العمل أن يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه، قبل التاريخ الاساسي، ما يتوفر لديه من البيانات المتعلقة بظروف تحت سطح الأرض وهيدرولوجية الموقع، بما في ذلك الظواهر البيئية. وعلى صاحب العمل بنفس الطريقة ان يوفر للمقاول كل تلك البيانات التي يحصل عليها صاحب العمل بعد التاريخ الأساسي، الا ان المقاول يعتبر مسؤولا عن تفسيره لجميع هذه البيانات.

يعتبر المقاول - الى المدى الذي كان ممكناً عملياً، (مع الأخذ في الاعتبار عاملي التكلفة والوقت) - أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والحالات الطارئة والظروف الأخرى التي قد تؤثر على العطاء أو الاشغال. والى ذات المدى، فإنه يجب اعتبار أن المقاول قد عاين وفحص الموقع والأماكن المحيطة به والبيانات أعلاه والمعلومات الاخرى المتاحة، وأنه قد اقتنع قبل تقديم العطاء بجميع الامور ذات العلاقة، وتشمل (بدون حصر) ما يلي:

أ- شكل وطبيعة الموقع بما في ذلك ظروف ما تحت السطح، و

ب- الظروف الهيدرولوجية والمناخية، و

ج- مقدار وطبيعة العمل ومعدات المقاول والمواد والتجهيزات اللازمة لتنفيذ الاشغال واتمام الأعمال واصلاح أية عيوب فيها، و

د- القوانين والاجراءات والأعراف العمالية في الدولة، و

هـ- متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول الى الموقع والاعاشة والتسهيلات والأفراد والطاقة والنقل والماء وغيرها من الخدمات.

المادة (١١/٤)- <u>كفاية قيمة العقد الموافق عليها:</u>

(Sufficiency of the Accepted Contract Amount)

يفترض في المقاول أنه:

أ- قد اقتنع بدقة وكفاية "قيمة العقد الموافق عليها"، و

ب- أنه قد أسس "قيمة العقد الموافق عليها" بناءً على البيانات والتفسيرات والمعلومات اللازمة والمعاينات والفحوصات وقناعته بكل الأمور ذات الصلة والمشار اليها في المادة *(٤/١٠ – بيانات الموقع)*.

وما لم ينص على غير ذلك في العقد، فإن "قيمة العقد الموافق عليها" تغطي جميع التزامات المقاول الواردة بالعقد (بما فيها الالتزامات بموجب المبالغ الاحتياطية، إن وجدت) وكل الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال واتمامها بشكل صحيح واصلاح أية عيوب فيها.

المادة (١٢/٤)- <u>الظروف المادية غير المتوقعة:</u> (Unforeseeable Physical Conditions)

في هذه "المادة"، يقصد بالظروف المادية: الظروف المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع أثناء تنفيذ الاشغال، بما فيها ظروف تحت سطح الأرض والظروف الهيدرولوجية، ولكن يستثنى منها الظروف المناخية.

اذا واجه المقاول ظروفاً مادية معاكسة والتي يعتبر أنها كانت غير متوقعة، فعلى المقاول أن يخطر المهندس بها في أسرع وقت ممكن عملياً.

يجب أن يتضمن الاخطار وصفا للظروف المادية، حتى يتمكن المهندس من معاينتها، ويجب على المقاول أن يحدد الأسباب التي حدت به لاعتبارها غير متوقعة.

يتعين على المقاول أن يستمر في تنفيذ الاشغال، مستخدماً التدابير الملائمة والمعقولة تجاه هذه الظروف المادية، وأن يلتزم بأي تعليمات قد يصدرها المهندس بشأنها.

اذا شكّل أي من هذه التعليمات تغييراً، تطبق عليها احكام الباب الثالث عشر *(التغييرات والتعديلات)*.

أما إذا واجه المقاول مثل هذه الظروف المادية غير المتوقعة، والى الحدّ الذي يمكن اعتبارها كذلك، وقدم إخطاراً بذلك، وتكبد تأخيراً و/أو تكلفة نتيجة لهذه الظروف، فإنه يكون مستحقاً، مع مراعاة أحكام المادة *(١/٢٠ – مطالبات المقاول)*، لما يلي:

أ - تمديد مدة الاتمام مقابل هذا التأخير، اذا كان الاتمام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة *(٤/٨ – تمديد مدة الاتمام)*، و

ب- أي تكلفة كهذه، لاضافتها الى قيمة العقد.

على المهندس، بعد تسلمه لهذا الاخطار ومعاينة و/أو دراسة هذه الظروف المادية، التصرف وفقاً للمادة *(٣/٥ - التحديدات)* للتوصل الى اتفاق عليها أو تحديد:

١- فيما اذا كانت هذه الظروف المادية غير متوقعة، والى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك، و

٢- الأمور الواردة في الفقرتين (أ، ب) اعلاه، والمتعلقة بهذا المدى.

ومع ذلك، فقبل الاتفاق على التكلفة الاضافية أو تحديدها بشكل نهائي بموجب الفقرة (٢) أعلاه، يجوز للمهندس أيضاً أن يقوم بمراجعة ما اذا كانت هناك ظروف مادية أخرى في اجزاء مشابهة من الاشغال (ان وجدت) كانت أكثر ملاءمةً مما كان متوقعاً، بدرجة معقولة، عند تقديم المقاول للعطاء.

اذا كان، والى المدى، الذي تم فيه مواجهة هذه الظروف الأكثر ملاءمةً، يجوز للمهندس وفقاً للمادة *(٣/٥ - التحديدات)* أن يوافق على أو يحدد التخفيض في التكلفة بسبب هذه الظروف، والتي يمكن تضمينها كخصم من قيمة العقد وشهادات الدفع. ومع ذلك، فإن محصلة جميع التعديلات بموجب الفقرة "ب" اعلاه وجميع هذه التخفيضات، لكل الظروف المادية التي تمت مواجهتها في أجزاء مشابهة من الأشغال، يجب أن لا تؤدي الى تخفيض في قيمة العقد.

يجوز للمهندس أن يأخذ في الاعتبار أي دليل يقدمه المقاول عن الظروف المادية التي توقعها المقاول عند تقديم العطاء، ولكنه لا يكون ملزماً بمثل هذا الدليل.

المادة (١٣/٤)- <u>حقوق المرور والتسهيلات:</u> (Rights of Way and Facilities)

يتحمل المقاول جميع التكاليف والرسوم المتعلقة بحقوق المرور الخاص و/أو المؤقت للطرق التي قد يحتاجها، بما فيها مسالك الوصول الى الموقع. وعلى المقاول أيضاً أن يحصل، على نفقته ومسؤوليته، على أية تسهيلات إضافية خارج الموقع قد يحتاجها لأغراض الاشغال.

المادة (١٤/٤)- <u>تجنب التدخل:</u> (Avoidance of Interference)

يجب على المقاول أن لا يتدخل بغير ضرورة، أو على نحو غير مناسب فيما يلي:

أ - راحة الجمهور، أو

ب- الوصول الى واستعمال وإشغال جميع الطرق والممرات سواء كانت عامة أو في حيازة صاحب العمل أو آخرين،
وعلى المقاول أن يعوّض صاحب العمل ويحميه من جميع الاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية) الناجمة عن أي تدخل غير ضروري أو على نحو غير مناسب.

المادة (١٥/٤)- مسالك الوصول: (Access Routes)
يعتبر المقاول أنه قد تحقق من ملاءمة وتوفر مسالك الوصول الى الموقع، وعليه أن يبذل جهوداً معقولة لمنع تعرض أي طريق أو جسر للضرر نتيجة لمرور آليات المقاول أو أفراده، وتشمل هذه الجهود الاستخدام السليم للعربات والمسالك المناسبة.
باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الشروط:
أ - يكون المقاول مسؤولا (فيما بين الطرفين) عن أي صيانة قد تكون لازمة لمسالك الوصول بسبب استعماله لها، و
ب- على المقاول أن يوفر جميع الاشارات والارشادات الضرورية على طول مسالك الوصول، وأن يحصل على أي تصريح مطلوب من السلطات المختصة بخصوص استخدامه للمسالك والاشارات والارشادات، و
ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا عن أية مطالبات قد تنشأ عن الاستخدام أو خلافه لأيٍ من مسالك الوصول، و
د- لا يضمن صاحب العمل ملاءمة أو توفر مسالك وصول خاصة، و
هـ-يتحمل المقاول التكاليف المترتبة على عدم توفر أو ملاءمة مسالك الوصول المطلوبة لاستعمالاته.

المادة (١٦/٤)- نقل معدات المقاول والمواد والآلات: (Transport of Goods)
مالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:
أ - على المقاول أن يخطر المهندس مسبقاً بمدة لا تقل عن (٢١) يوما من التاريخ الذي سيتم فيه توريد أية آلة أو أي بند رئيسي من معدات المقاول والمواد والآلات الى الموقع، و
ب- يكون المقاول مسؤولًا عن تغليف وتحميل ونقل وتسلم وتفريغ وتخزين وحماية جميع معدات المقاول والمواد والآلات والاشياء الأخرى اللازمة للاشغال، و
ج- على المقاول أن يعوض صاحب العمل ويقيه من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية) الناتجة عن نقل معدات المقاول والمواد والآلات، وعليه أن يقوم بالتفاوض ودفع جميع المطالبات الناشئة عن نقلها.

المادة (١٧/٤)- معدات المقاول: (Contractor's Equipment)
يكون المقاول مسؤولًا عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حصرا لتنفيذ الاشغال.
على المقاول ان لا ينقل من الموقع أي قطعة رئيسية من معدات المقاول دون الحصول على موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص المركبات التي تنقل معدات المقاول والمواد والآلات أو أفراد المقاول الى خارج الموقع.

المادة (١٨/٤)- حماية البيئة: (Protection of the Environment)
على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحدّ من احداث الازعاج أو الضرر للناس أو للممتلكات نتيجة للتلوث و الضوضاء والنتائج الأخرى من عملياته.
على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناجم عن أنشطته لا يتجاوز القيم المحددة في المواصفات أو القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

المادة (١٩/٤)- الكهرباء والماء والغاز: (Electricity, Water and Gas)
يعتبر المقاول، باستثناء ما هو وارد أدناه، مسؤولا عن توفير الطاقة والمياه وغيرها من الخدمات التي قد يحتاجها.
يحق للمقاول أن يستخدم لأغراض تنفيذ الاشغال أية امدادات من كهرباء ومياه وغاز وخدمات اخرى قد تكون متوفرة في الموقع، والتي تم بيان تفاصيلها واسعارها في متطلبات صاحب العمل.
يتعين على المقاول، أن يوفر على مسؤوليته ونفقته، أية أجهزة ضرورية لاستخدامه لهذه الخدمات وقياس الكميات المستهلكة.

يقوم المهندس بالاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة والمبالغ المستحقة (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات، أو تحديدها من قبل المهندس وفقاً للمادة *(٣/٥ - التحديدات)*، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب العمل.

المادة (٢٠/٤)- <u>المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل</u>:
(Employer's Equipment and Free-Issue Materials)

على صاحب العمل أن يضع معدات صاحب العمل (إن وجدت) تحت تصرف المقاول لاستخدامها في تنفيذ الاشغال وفقا للتفاصيل والترتيبات والاسعار المحددة في متطلبات صاحب العمل.
وما لم ينص على غير ذلك في متطلبات صاحب العمل:
أ – يكون صاحب العمل مسؤولا عن معداته، باستثناء أن،
ب- يكون المقاول مسؤولا عن كل قطعة من معدات صاحب العمل اثناء قيام أي من أفراد المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو ادارتها أو التحكم بها أو حيازتها.
يتم تحديد الكميات المناسبة والمبالغ المستحقة (وفق تلك الأسعار المحددة) مقابل استخدام معدات صاحب العمل بالاتفاق عليها أو تحديدها من قبل المهندس وفقا للمادتين *(٢/٥ – مطالبات صاحب العمل، و ٣/٥ - التحديدات)*، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب العمل.
يقوم صاحب العمل بتزويد المقاول - بدون مقابل - بالمواد التي يلتزم بتقديمها مجاناً (إن وجدت) وفقا للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل.
وعلى صاحب العمل أن يزوّد على مسؤوليته ونفقته، هذه المواد في الموعد والمكان المحددين في العقد، اذ يقوم المقاول بمعاينتها ظاهرياً، واخطار المهندس فوراً عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها. ومالم يتفق الطرفان على غير ذلك، فعلى صاحب العمل – دون توانٍ - أن يصحح النقص أو العيب او القصور الذي تم اخطاره به.
بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه المواد المجانية في عهدة المقاول وتحت عنايته ومراقبته، الا أن التزام المقاول بالمعاينة والعناية والحفظ والمراقبة لا يعفي صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقصٍ أو قصورٍ أو عيبٍ فيها لم يظهر من خلال المعاينة الظاهرية.

المادة (٢١/٤)- <u>تقارير تقدم العمل</u>: (Progress Reports)

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، يتعين على المقاول اعداد تقارير شهرية عن تقدّم الأعمال وتقديمها الى المهندس على (٦) نسخ، وعلى ان يغطي التقرير الاول منها الفترة حتى نهاية الشهر التقويمي الأول الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم تقديم التقارير شهريا، خلال (٧) أيام من آخر يوم من الفترة التي يتعلق التقرير بها.
يجب أن يستمر تقديم التقارير حتى يكون المقاول قد أتم جميع الاشغال التي يكون معروفاً أنها متبقية في تاريخ الاتمام المحدد في شهادة تسلم الاشغال.
يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يلي:
أ – مخططات ووصفاً تفصيلياً لتقدم العمل شاملاً لكل مرحلة من مراحل التصميم، ومستندات المقاول وطلبات الشراء، والتصنيع والتوريد الى الموقع، والانشاء والتركيب والاختبار، والتشغيل عند التسليم والتشغيل التجريبي؛ و
ب- صوراً فوتوغرافية تبين اوضاع التصنيع وتقدّم العمل في الموقع؛ و
ج- فيما يخص تصنيع كل بند رئيسي من التجهيزات والمواد: يلزم ذكر اسم الصانع ومكان التصنيع والنسبة المئوية للتقدم والتواريخ الفعلية أو المتوقعة لما يلي:
(١) مباشرة التصنيع، و
(٢) معاينات المقاول، و
(٣) الاختبارات، و
(٤) الشحن والوصول الى الموقع، و
د- السجلات المطلوبة في المادة *(٦/١٠ – سجلات أفراد ومعدات المقاول)*، و
هـ- نسخا من مستندات تأكيد الجودة ونتائج الاختبارات وشهادات المواد؛ و
و- قائمة بالتغييرات، والإخطارات المتعلقة بمطالبات صاحب العمل بموجب المادة *(٢/٥)* والاخطارات المتعلقة بمطالبات المقاول بموجب المادة *(١/٢٠)*؛ و
ز- احصاءات السلامة، شاملة تفاصيل أي حوادث خطرة وأية نشاطات مرتبطة بالمظاهر البيئية والعلاقات العامة؛ و

ح- المقارنة بين تقدم سير العمل الفعلي والتقدم المخطط له، مع تفاصيل أية أحداث أو ظروف قد تعرض الاتمام للخطر، وكذلك الاجراءات الجاري اتخاذها (أو التي سوف تتخذ) لتلافي التأخيرات.

المادة (٢٢/٤)- أمن الموقع: (Security of the Site)

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة:

١- يكون المقاول مسؤولاً عن ابقاء الاشخاص غير المخولين بدخول الموقع خارجه، و

٢- يكون الاشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بأفراد المقاول وأفراد صاحب العمل وأي اشخاص آخرين يتم إخطار المقاول بهم من قبل صاحب العمل أو المهندس باعتبارهم مخولين بالتواجد كأفراد مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع.

المادة (٢٣/٤)- عمليات المقاول في الموقع: (Contractor's Operations on Site)

على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى قد يحصل عليها المقاول ويوافق المهندس على اعتبارها مساحات عمل. وعلى المقاول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للابقاء على معدات المقاول وأفراده ضمن حدود الموقع وهذه المساحات الاضافية، بحيث يتم تجنب التعدي على الاراضي المجاورة.

على المقاول، أثناء تنفيذ الاشغال، أن يبقي الموقع خاليا من جميع العوائق غير الضرورية، ويجب أن يخزن أو يتخلص من أي من معدات المقاول والمواد الفائضة عن الاستعمال، وعلى المقاول أن يزيل وينقل من الموقع أية انقاض ونفايات واشغال مؤقتة لم تعد مطلوبة.

على المقاول، عند صدور شهادة تسلم الاشغال أن يزيل وينقل، من ذلك الجزء من الموقع والأشغال التي تشير اليها شهادة تسلّم الأشغال، جميع معدات المقاول والمواد الفائضة والانقاض والنفايات والأشغال المؤقتة. وعلى المقاول أن يترك ذلك الجزء من الموقع والاشغال في حالة نظيفة وآمنة، غير أنه يمكن للمقاول أن يحتفظ في الموقع خلال فترة الاخطار بالعيوب، بأية معدات للمقاول أو مواد قد تلزمه للوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

المادة (٢٤/٤)- الاثريات (الأحافير): (Fossils)

توضع جميع البقايا المتحجرة أو العملات أو الاشياء ذات القيمة أو الأهمية الاثرية أو المنشآت وغيرها من البقايا أو الأشياء ذات الأهمية الجيولوجية أو الأثرية التي تكتشف في الموقع تحت رعاية وتصرف صاحب العمل، وعلى المقاول ان يتخذ التدابير المعقولة لمنع أفراد المقاول أو أي اشخاص آخرين من ازالتها أو الاضرار بها.

على المقاول عند اكتشافه لأي من هذه الموجودات، إخطار المهندس فوراً، والذي يتعين عليه بدوره اصدار التعليمات بكيفية التعامل معها.

اذا تكبد المقاول تأخرا و/أو تكلفة نتيجة امتثاله للتعليمات، فعليه أن يرسل إخطاراً آخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة *(١/٢٠)*، بخصوص ما يلي:

أ – تمديد مدة الاتمام بسبب هذا التأخير، اذا كان الاتمام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك وفقاً للمادة *(٤/٨ – تمديد مدة الاتمام)*، و

ب- أي تكلفة كهذه، لاضافتها الى قيمة العقد.

يقوم المهندس، بعد تسلمه هذا الإخطار الآخر، بالتصرف وفقا للمادة *(٣/٥ - التحديدات)* للاتفاق على هذه الامور أو تحديدها.

الباب الخامس
التصميم
Design

المادة (٥/١)- الالتزامات العامة للتصميم: (General Design Obligations)

يتعين على المقاول ان يقوم بإعداد التصميم للأشغال ويكون مسؤولا عنه، وعلى ان يتم اعداد التصاميم من قبل مصمّمين مؤهلين في مجال الهندسة أو مهنيين تنطبق عليهم المعايير (ان وجدت) المحددة في "متطلبات صاحب العمل". ومالم ينص على غير ذلك في العقد، فانه يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس –لموافقته- أسماء ومؤهلات كل من المصممين أو المصممين الفرعيين المقترحين.

يتعهد المقاول بأنه والمصممين والمصممين الفرعيين المشار اليهم أعلاه يتمتعون بالخبرة والمقدرة اللازمة لإعداد التصميم، كما يتعهد المقاول بأن المصممين سيكونون جاهزين لحضور المناقشات مع المهندس في كل الأوقات المعقولة، وحتى تاريخ انقضاء فترة الإخطار باصلاح العيوب ذات العلاقة.

كما يتعين على المقاول، حال تسلمه اخطار تاريخ المباشرة بموجب المادة (١/٨ – مباشرة الأشغال)، أن يتفحص بدقة متطلبات صاحب العمل (بما فيها معايير التصميم والحسابات، ان وجدت) وتدقيق البنود المرجعية المشار اليها في المادة (٧/٤ - التخطيط) بخصوص تثبيت الابعاد. كما يجب على المقاول بالتالي – خلال الفترة المحددة في ملحق العطاء - والمحسوبة من تاريخ المباشرة، ان يُخطِر المهندس بما يكتشفه من خطأ أو خلل أو أي عيب آخر في متطلبات صاحب العمل أو في هذه البنود المرجعية.

بعد تسلم المهندس لهذا الاخطار من المقاول، يتعين عليه ان يحدّد فيما اذا كانت أحكام الباب "الثالث عشر - التغييرات" تنطبق، وأن يوجه اخطاراً الى المقاول بذلك. وسوف لن يتم تمديد مدة الاتمام ولا تعديل قيمة العقد فيما اذا كان بإمكان مقاول متمرس، ببذله العناية الواجبة، ان يكتشف الخطأ أو الخلل أو العيب (أو الى المدى الذي كان ممكناً، مع الأخذ في الحسبان اعتبارات الكلفة والوقت) عند تفحصه للموقع ولمتطلبات صاحب العمل، قبل تقديم العطاء.

المادة (٥/٢)- مستندات المقاول: (Contractor's Documents)

تتكون مستندات المقاول من المستندات الفنية المحددة في متطلبات صاحب العمل، والمستندات المطلوبة للحصول على الموافقات النظامية، ورسومات الأشغال "كما تم تنفيذها" والموصوفة بموجب المادة (٦/٥ – رسومات الأشغال كما تم تنفيذها)، وادلة التشغيل والصيانة الموصوفة بموجب المادة (٧/٥ – أدلة التشغيل والصيانة). وما لم يُنص على غير ذلك في متطلبات صاحب العمل فانه يجب أن تعد هذه المستندات بلغة الاتصال المحددة في المادة (٤/١ – القانون واللغة).

يتعين على المقاول أن يعد جميع مستندات المقاول وأية مستندات اخرى تلزم لارشاد أفراده، كما يحق لأفراد صاحب العمل معاينة إعداد هذه المستندات كافة حيثما تكون قيد الاعداد.

اذا تضمنت متطلبات صاحب العمل تحديدا لمستندات المقاول التي يتعين تقديمها الى المهندس للمراجعة و/أو للموافقة، فإنه يجب تقديمها وفقاً لذلك، مع تقديم إخطار على النحو المبيّن ادناه.

في الاحكام التالية من هذه "المادة" تعتمد التعاريف التالية:

١- "فترة المراجعة": تعني الفترة التي يتطلبها المهندس من أجل المراجعة، وللموافقة (ان كان قد تم تحديد ذلك)، و

٢- ان "مستندات المقاول" لا تشمل اية مستندات لم يتم النص على انها مطلوب تقديمها للمراجعة و/أو الموافقة.

وما لم ينص على غير ذلك في متطلبات صاحب العمل، فإن اي فترة للمراجعة يجب أن لا تتعدى (٢١) يوماً محسوبة من تاريخ تسلم المهندس لمستند المقاول واخطاره، على أن يتم التنويه في ذلك الإخطار بأن مستند المقاول يعتبر جاهزاً لكلٍ من المراجعة (والموافقة - ان كان قد تم تحديد ذلك) وفقا لأحكام هذه "المادة"، وكذلك للاستخدام. كما يجب أن يتضمن الاخطار اقرارا بأن مستند المقاول يمتثل للعقد، أو بيان الحدّ الذي لا يمتثل له فيه.

يجوز للمهندس، خلال فترة المراجعة، أن يُخطر المقاول باخفاق مستند المقاول في الامتثال للعقد (محدداً مدى ذلك الاخفاق)، واذا اخفق اي مستند للمقاول بالامتثال على هذا النحو، فإنه يتعين تصحيحه واعادة تقديمه ومراجعته (والموافقة عليه - ان كان قد تم تحديد ذلك) وفقاً لاحكام هذه "المادة"، وعلى نفقة المقاول.

لكل جزء من الاشغال، وفيما عدا المدى الذي تمّ الحصول على الموافقة أو القبول المسبق من المهندس بشأنه، فإنه:

أ - في حالة مستند المقاول المقدم للحصول على موافقة المهندس (ان كان محدداً):

(١) يتعين على المهندس ان يُخطر المقاول بأن ذلك المستند موافق عليه، بتعليقات أو بدون تعليقات، أو انه لا يتوافق مع شروط العقد (مع بيان مدى عدم التوافق)؛ و
(٢) يتعين عدم المباشرة بتنفيذ ذلك الجزء من الأشغال الى ان يقوم المهندس بالموافقة على مستند المقاول؛ و
(٣) يعتبر أن المهندس قد اصدر موافقته على مستند المقاول عند انقضاء فترات المراجعة لكل مستندات المقاول ذات العلاقة بتصميم وتنفيذ ذلك الجزء من الاشغال، الا اذا قام المهندس بإخطار المقاول مسبقاً خلافاً لذلك بموجب البند (١) من هذه الفقرة.

ب- يتعين على المقاول ان لا يباشر تنفيذ ذلك الجزء من الاشغال قبل انقضاء فترات المراجعة لجميع مستندات المقاول المتعلقة بتصميم ذلك الجزء وتنفيذه؛

ج- يجب أن يتم تنفيذ ذلك الجزء من الاشغال وفقاً لمستندات المقاول التي تمت مراجعتها (أو الموافقة عليها – ان تم تحديد ذلك)، و

د- اذا رغب المقاول في تعديل أي تصميم أو مستند سبق تقديمه للمراجعة (أو للموافقة - ان تمّ تحديد ذلك)، فإنه يتعين عليه اخطار المهندس فوراً بذلك. كما يتعين على المقاول بعد ذلك أن يقدم المستند المعدل الى المهندس وفقا للاجراءات المبينة أعلاه.

اذا اصدر المهندس تعليماته بضرورة تقديم مستندات اضافية من مستندات المقاول، فانه يتعين على المقاول ان يقوم بإعدادها دون توانٍ.

لن يترتب على أي موافقة أو قبول أو مراجعة (بموجب هذه المادة أو خلافها) اعفاء المقاول من أي التزام أو مسؤولية.

المادة (٣/٥)- تعهد المقاول: (Contractor's Undertaking)

يتعهد المقاول بأن يكون التصميم ومستندات المقاول والتنفيذ والاشغال المنجزة وفقاً لما يلي:

١- قوانين الدولة، و

٢- المستندات المكونة للعقد، كما يتم تغييرها أو تعديلها بموجب الأوامر التغييرية.

المادة (٤/٥)- المواصفات القياسية والأنظمة الفنية: (Technical Standards and Regulations)

يتعين أن تكون التصاميم ومستندات المقاول والتنفيذ والاشغال المنجزة متوافقة مع المواصفات القياسية للدولة وقوانين البناء والانشاء والبيئة، وأية قوانين قابلة للتطبيق على منتجات الاشغال، وغيرها من المواصفات القياسية المحدّدة في متطلبات صاحب العمل مما هو قابل للتطبيق على الاشغال، او ما هو محدّد في القوانين النافذة.

تكون جميع هذا القوانين، بالنسبة للأشغال وكل قسم منها، هي تلك القوانين المعمول بها عند تسلم الاشغال أو أي قسم منها من قبل صاحب العمل بموجب احكام الباب "العاشر". أما المرجعيات المشار اليها في العقد بالنسبة للمواصفات القياسية المنشورة، فإنه من المفهوم انها تلك المرجعيات المنشورة في موعد التاريخ الاساسي، الا اذا نصّ على غير ذلك.

في حالة تغيير المواصفات القياسية أو اصدارها مجدداً في الدولة بعد موعد التاريخ الاساسي، فإنه يتعين على المقاول أن يُخطر المهندس بذلك (اذا كان ذلك مناسبا) وأن يقدم اقتراحاته بشأن الامتثال لها. وفي حالة أن:

أ - يقرر المهندس بأن ذلك الامتثال مطلوب،

ب- وأن الاقتراحات المقدمة للامتثال بها تشكل امرا تغييريا،

عندئذ، يتعين على المهندس اصدار أمر تغييري بشأنها بموجب احكام الباب "الثالث عشر".

المادة (٥/٥)- التدريب: (Training)

يتعين على المقاول أن يقوم بتدريب أفراد صاحب العمل على تشغيل وصيانة الاشغال الى المدى المنوه عنه في "متطلبات صاحب العمل". واذا كان النص على أن يتم ذلك التدريب قبل تسلم الاشغال، فانه لا يمكن اعتبار الاشغال جاهزة لغرض تسلمها بموجب المادة (١/١٠ – تسلم الاشغال والأقسام) الا اذا كانت عملية التدريب قد تمت كما هو مطلوب.

المادة (٦/٥)- رسومات الأشغال "كما تم تنفيذها": (As-Built Documents)

يتعين على المقاول أن يعدّ ويداوم على تحديث نسخة متكاملة من سجلات تنفيذ الأشغال "كما تمّ تنفيذها"، لابانة اماكن وابعاد وتفاصيل الاشغال كما تم تنفيذها. يتم حفظ هذه السجلات في الموقع لاستعمالها لاغراض هذه "المادة"، كما يتعين أن يتم تسليم نسختين من كل منها الى المهندس قبل اجراء "الاختبارات عند الاتمام".

بالاضافة لذلك، يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس نسخة من رسومات الأشغال "كما تم تنفيذها"، لابانة ما تم انجازه من اشغال لغرض مراجعتها من قبل المهندس ضمن "مستندات المقاول" بموجب المادة (٢/٥)، ويجب على المقاول أن يحصل على موافقة المهندس على أبعاد تلك الرسومات ونظامها المرجعي، وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بها.
كما يتعين على المقاول، قبل اصدار شهادة تسلم الأشغال، ان يقدم الى المهندس الاعداد والاصناف المحددة من رسومات الأشغال "كما تم تنفيذها"، وفقاً لمتطلبات صاحب العمل. ولا يعتبر أن الاشغال قد تم انجازها لأغراض تسلمها بموجب المادة (١/١٠ - تسلم الاشغال والأقسام) حتى يكون المهندس قد تسلم هذه المستندات.

المادة (٧/٥)- ادلة (كتيّبات) التشغيل والصيانة: (Operation and Maintenance Manuals)
يتعين على المقاول أن يسلم الى المهندس قبل مباشرة اجراء "الاختبارات عند الاتمام" ادلة التشغيل والصيانة بتفاصيل كافية تمكن صاحب العمل من تشغيل وصيانة وفك وتركيب ومعايرة واصلاح التجهيزات، ولا يعتبر أن الأشغال قد اكتملت لاغراض التسلم بموجب المادة (١/١٠ - تسلم الاشغال والأقسام) حتى يكون المهندس قد تسلّم "أدلة التشغيل والصيانة" النهائية بالكيفية المنوه عنها، وأية أدلة أخرى محددة في متطلبات صاحب العمل لهذه الأغراض.

المادة (٨/٥)- اخطاء التصميم: (Design Errors)
اذا وجدت أية اخطاء أو نواقص أو غموض أو تناقضات أوعدم دقة أو أية عيوب اخرى في مستندات المقاول، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بتعديل المستندات واصلاح الاشغال على نفقته الخاصة، على الرغم من اي قبول أو موافقة تكون قد تمت بموجب احكام هذا "الباب".

الباب السادس
المستخدَمون والعمال
Staff and Labour

المادة (١/٦)- تعيين المستخدمين والعمال: (Engagement of Staff and Labour)
على المقاول، مالم ينص على غير ذلك في متطلبات صاحب العمل، أن يتخذ ترتيباته لتعيين جميع المستخدمين والعمال، سواء محليين أو غيرهم، ودفع أجورهم ومستلزمات إسكانهم وإطعامهم ونقلهم.

المادة (٢/٦)- معدلات الأجور وشروط تشغيل العمال:
(Rates and Wages and Conditions of Labour)
على المقاول، أن يدفع معدلات الأجور وأن يوفر ظروف عمل، بحيث لا تقل في مستواها عن تلك المطبقة محلياً في الحرفة أو الصناعة حيث تنفذ الأشغال.
إذا لم توجد معدلات أو شروط عمالة قابلة للتطبيق، فعلى المقاول أن يدفع معدلات الأجور وأن يراعي شروط العمالة بحيث لا تقل في مستواها عن المستوى العام للأجور والشروط المطبقة محلياً من قبل المستخدِمين الذين تكون حِرَفهم أو صناعاتهم مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول.

المادة (٣/٦)- الأشخاص العاملون لدى صاحب العمل: (Persons in the Service of Employer)
على المقاول ألا يوظف أو يحاول استقطاب موظفين أو عمال من بين العاملين لدى صاحب العمل.

المادة (٤/٦)- قوانين العمل: (Labour Laws)
على المقاول أن يلتزم بجميع قوانين العمل ذات العلاقة والواجبة التطبيق على أفراد المقاول بما فيها القوانين المتعلقة باستخدامهم وصحتهم وسلامتهم ورعايتهم، وإقامتهم وترحيلهم، وأن يراعي جميع حقوقهم القانونية.
على المقاول أن يطلب من مستخدميه الالتزام بجميع القوانين الواجبة التطبيق بما فيها تلك المتعلقة بالسلامة في العمل.

المادة (٥/٦)- ساعات العمل: (Working Hours)
لا يجوز تنفيذ أي عمل في الموقع في أيام العطل المتعارف عليها محلياً أو خارج أوقات العمل المعتادة المنصوص عليها في ملحق العطاء الا اذا:
أ) كان منصوصاً على غير ذلك في العقد، أو
ب) تمت موافقه المهندس عليها، أو
ج) كان العمل لايمكن تجنبه، أو أنه ضروري لحماية الأرواح أو الممتلكات، أو للمحافظة على سلامة الأشغال، وفي هذه الحالة يتعين على المقاول أن يبلغ المهندس فوراً بذلك.

المادة (٦/٦)- التسهيلات للمستخدمين والعمال: (Facilities for Staff and Labour)
على المقاول، باستثناء ما هو منصوص عليه في متطلبات صاحب العمل خلافاً لذلك، أن يوفر ويصون كل تجهيزات الإعاشة الضرورية ووسائل الراحة لافراده، وعلى المقاول أيضاً توفير التسهيلات لافراد صاحب العمل وفقاً لما هو منصوص عليه في متطلبات صاحب العمل.
على المقاول ألا يسمح لأي شخص من افراده ان يتخذ أى مقر إعاشة مؤقت أو دائم داخل المنشآت التى تشكل جزءاً من الأشغال الدائمة.

المادة (٧/٦)- الصحة والسلامة: (Health and Safety)
على المقاول أن يتخذ كل التدابير الوقائية المعقولة، فى جميع الاوقات، للحفاظ على صحة وسلامة أفراده، وأن يوفر - بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية – ما يلزم من كادر صحي وتجهيزات الإسعافات الأولية وغرفة المرضى وخدمة سيارة الاسعاف في الموقع فى جميع الأوقات, وأن يوفر كذلك لأفراده وأفراد صاحب العمل الترتيبات الضرورية لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.
على المقاول تعيين ضابط للوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون مسؤولاً عن الحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث. يجب أن يكون هذا الشخص مؤهلاً لهذه المسؤولية، وأن تكون لديه صلاحيه اصدار التعليمات واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث، وعلى المقاول أن يوفر طوال فترة تنفيذ الأشغال أي شئ قد يحتاجه هذا الشخص ليتمكن من ممارسة مسؤوليته وصلاحيته.

كما يتعين على المقاول أن يرسل إلى المهندس تفاصيل أي حادث، بأسرع وقت ممكن عملياً بعد حصوله، وعلى المقاول أن يحتفظ بالسجلات ويعد التقارير فيما يخص الصحة والسلامة وراحة الأشخاص والأضرار التي قد تلحق بالممتلكات، وذلك على النحو الذي يطلبه المهندس بصورة معقولة.

المادة (٨/٦)- <u>رقابة المقاول:</u> (Contractor's Superintendence)

على المقاول أن يوفر كل الرقابة الضرورية أثناء تنفيذ الأشغال وبعدها طالما كان ذلك ضرورياً للوفاء بالتزامات المقاول، وعلى المقاول أن يخطط وينظم ويوجه ويدير ويفتش ويجري الاختبارات على الأشغال.

ويجب أن يقوم بالاشراف عدد كاف من الأشخاص الذين لديهم معرفة وافية بلغة الإتصالات المعرفة في المادة *(١/٤ - القانون واللغة)*، وبالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الأساليب والتقنيات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق الوقاية من الحوادث) لغرض تنفيذ الاشغال بصورة مُرضية وآمنة.

المادة (٩/٦)- <u>أفراد المقاول:</u> (Contractor's Personnel)

يجب أن يكون افراد المقاول مؤهلين ومهرة وذوي خبرة في مهنهم ووظائفهم بشكل مناسب، ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول أن يستبعد أي شخص مستخدم في الموقع أو في الأشغال، بما في ذلك ممثل المقاول، إذا كان ذلك الشخص:

أ) متمادياً في سوء تصرفه وعدم مبالاته، أو

ب) ينفذ واجباته بعدم كفاءة أو بإهمال، أو

ج) يخفق في الإمتثال لأي من أحكام العقد، أو

د) يداوم على أى تصرف يهدد السلامة أو الصحة أو حماية البيئة.

وإذا كان ذلك مناسباً، فعلى المقاول عندئذ أن يعين شخصاً بديلا مناسبا.

المادة (١٠/٦)- سجلات أفراد ومعدات المقاول:

(Records of Contractor's Personnel and Equipment)

على المقاول أن يزوّد المهندس بسجلات مفصلة تبين أعداد كل فئة من أفراد المقاول وكل نوع من معدات المقاول في الموقع. يجب أن تقدم هذه التفاصيل كل شهر تقويمي حسب النموذج الذي يقره المهندس، وذلك الى أن ينجز المقاول كل عمل معروف أنه لم يكتمل في تاريخ الاتمام المحدد في شهادة تسلم الأشغال.

المادة (١١/٦)- التصرف المخلّ بالنظام: (Disorderly Conduct)

يتعين على المقاول، في جميع الأوقات، اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع أي تصرف مخالف للقانون او مخل بالنظام من قبل افراد المقاول أو فيما بينهم، وأن يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

الباب السابع
التجهيزات والمواد والمصنعية
Plant, Materials and Workmanship

المادة (١/٧)- طريقة التنفيذ: (Manner of Execution)

يتعين على المقاول أن يقوم بتصنيع التجهيزات وانتاج وتصنيع المواد وجميع أعمال التنفيذ الأخرى على النحو التالي:

أ) بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت)، و

ب) بطريقه عمل مناسبة وحريصة وفقاً لأصول الصناعة المحترفة المتعارف عليها، و

ج) باستخدام تجهيزات معدّة جيداً ومواد غير خطرة (باستثناء ما نص عليه في العقد خلافاً لذلك).

المادة (٢/٧)- العينات: (Samples)

على المقاول أن يقدم الى المهندس العينات التالية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، وفقاً للاجراءات الموصوفة في مستندات المقاول ضمن المادة (٢/٥ – مستندات المقاول):

أ) عينات المصنّع القياسية للمواد، والعينات المحددة في العقد، كل ذلك على نفقة المقاول، و

ب) ايّ عينات إضافية أصدر بها المهندس تعليماتٍ كتغييرات،

ويجب أن يوضع ملصق على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استخدامها في الأشغال.

المادة (٣/٧)- المعاينة (التفتيش): (Inspection)

يتمتع أفراد صاحب العمل في جميع الأوقات المعقولة بما يلي:

أ) حق الدخول الكامل الى كل أجزاء الموقع ولجميع الأماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها، و

ب) أن يتمكنوا خلال الانتاج والتصنيع والانشاء (سواءً في الموقع أو خارجه) من فحص ومعاينة وقياس واختبار المواد والمصنعيات والتحقق من تقدم تصنيع وتركيب التجهيزات وإنتاج وتصنيع المواد.

على المقاول أن يوفر لأفراد صاحب العمل الفرصة الكاملة لإنجاز هذه الأنشطة بما في ذلك توفير الدخول الى الموقع والتسهيلات والتصاريح وأدوات السلامة اللازمة، ولا تعفي أي من هذه الأنشطة المقاول من أي التزام أو مسؤولية.

على المقاول أن يوجه إخطاراً إلى المهندس عندما يكون أي عمل جاهزاً وقبل تغطيته أو حجبه عن النظر، أو تغليفه للتخزين أو النقل. وعلى المهندس، عندئذ، إما ان يقوم بإجراء الفحص أو المعاينة أو القياس أو الاختبار دون تأخير غير معقول، أو أن يوجه إخطاراً فورياً إلى المقاول بانه لا حاجة لاجراء الكشف عليها. أما اذا اخفق المقاول في أن يوجه إخطاراً الى المهندس بذلك، فعليه متى طلب منه المهندس ذلك، أن يكشف عن العمل المغطى، ثم يعيده الى وضعه السابق وأن يصلح كل ما ترتب على ذلك على نفقة المقاول.

المادة (٤/٧)- الاختبار: (Testing)

تطبق هذه "المادة" على جميع الإختبارات المنصوص عليها في العقد عدا "الإختبارات بعد الإتمام" (إن وجدت).

على المقاول توفير كافة الأجهزة، والمساعدة، والمستندات، وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والوقود والمستهلكات والأدوات والعمال والمواد، والموظفين المؤهلين من ذوي الخبرة المناسبة، مما يلزم لإجراء الإختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة. وعلى المقاول الاتفاق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الاختبار المحدد لأي من التجهيزات أو المواد وأية أجزاء أخرى من الأشغال.

يجوز للمهندس بموجب الباب الثالث عشر *(التغييرات والتعديلات)* أن يغير مكان أو تفاصيل الاختبارات المحددة، أو أن يصدر تعليمات للمقاول لإجراء اختبارات اضافية، فإذا أظهرت هذه الإختبارات التي تم تغييرها أو إضافتها أن التجهيزات أو المواد أو المصنعية المختبرة غير مطابقة للعقد، يتحمل المقاول تكلفة تنفيذ هذه التغييرات بغض النظر عن أحكام العقد الأخرى.

على المهندس أن يوجه إخطاراً إلى المقاول قبل (٢٤) ساعة على الأقل بنيته في اجراء الاختبارات، فإذا لم يحضر المهندس في الوقت والمكان المتفق عليهما، جاز للمقاول أن يمضي في إجراء هذه الاختبارات مالم يتلقّ من المهندس تعليمات بخلاف ذلك، وعندئذ يجب اعتبار هذه الإختبارات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المهندس.

إذا تكبد المقاول تأخيراً و/أو تحمل تكلفة بسبب امتثاله لهذه التعليمات، أو نتيجة لتأخير يكون صاحب العمل مسؤولاً عنه، فعلى المقاول أن يوجه اخطاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة *(٢٠/١ - مطالبات المقاول)*، بخصوص ما يلي:

أ) تمديد مدة الاتمام لأي تأخير نتج عن ذلك، إذا كان الإتمام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة *(٨/٤ - تمديد مده الإتمام)*، و

ب) أي تكلفة كهذه مع ربح معقول، واضافتهما إلى قيمة العقد.
على المهندس بعد تسلمه لمثل هذا الإخطار، أن يتصرف وفقاً لاحكام المادة *(٣/٥ - التحديدات)* للاتفاق على أو تحديد هذه الأمور.
على المقاول أن يقدم إلى المهندس، دون ابطاء، تقارير مصدقةً للاختبارات. عند اجتياز الاختبارات المحددة يقوم المهندس بتوقيع شهادة اختبار المقاول، أو يصدر شهادة له بهذا المعنى. وإذا لم يكن المهندس قد حضر اجراء الاختبارات، فعليه قبول القراءات على انها صحيحة.

المادة (٥/7)- <u>الرفض:</u> (Rejection)
إذا وُجد نتيجة لأي فحص أو تفتيش أو قياس أو اختبار، أن أية تجهيزات أو مواد أو مصنعية كانت معيبة أو غير مطابقة للعقد، جاز للمهندس أن يرفض تلك التجهيزات او المواد أو المصنعية، بتوجيه إخطار الى المقاول مع بيان الأسباب. يتعين على المقاول عندئذ أن يصلح العيب على الفور، وأن يتأكد من أن البند المرفوض قد اصبح مطابقا للعقد.
إذا طلب المهندس إعادة اختبار هذه التجهيزات أو المواد أو المصنعية، فيجب إعادة اجراء الاختبارات وفق ذات الشروط والظروف السابقة. وإذا تسبب الرفض وإعادة الاختبار في أن يتكبد صاحب العمل تكاليف إضافية، فعلى المقاول، مع مراعاة احكام المادة *(٢/٥ - مطالبات صاحب العمل)*، أن يدفع هذه التكاليف إلى صاحب العمل.

المادة (٦/7)- <u>أعمال الاصلاح:</u> (Remedial Work)
بغض النظر عن أي اختبار أو شهادة سابقة، يجوز للمهندس أن يصدر تعليمات إلى المقاول بما يلي:
أ) أن يزيل من الموقع وأن يستبدل أية تجهيزات أو مواد غير مطابقة للعقد، و
ب) أن يزيل ويعيد تنفيذ أي عمل آخر غير مطابق للعقد، و
ج) أن ينفذ أي عمل لازم بشكل عاجل لسلامة الأشغال سواء بسبب أيّ حادث أو واقعة غير متوقعة، أو لغير ذلك من الأسباب.
يتعين على المقاول الالتزام بالتعليمات خلال وقت معقول، كما هو محدد في التعليمات (إن وجدت) أو على الفور، إذا كان الاستعجال مطلوباً بموجب الفقرة (ج) أعلاه.
إذا أخفق المقاول في الإمتثال للتعليمات، فيحق لصاحب العمل أن يستخدم أشخاصاً آخرين ليقوموا بتنفيذ العمل والدفع لهم مقابل استحقاقاتهم، والى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقاً لدفعة ما بخصوص هذا العمل، فانه يتعين على المقاول مع مراعاة احكام المادة *(٢/٥ – مطالبات صاحب العمل)* أن يدفع لصاحب العمل كل التكاليف الناشئة عن هذا الاخفاق.

المادة (٧/7)- <u>ملكية التجهيزات والمواد:</u> (Ownership of Plant and Materials)
يكون كل بند من بنود التجهيزات والمواد، والى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة، ملكاً لصاحب العمل (خالياً من أي رهن أو حقوق للغير) اعتباراً من التاريخ الأسبق مما يلي:
أ) عندما يتم توريده إلى الموقع، او
ب) عندما يصبح المقاول مستحقاً لدفعة من قيمة هذه التجهيزات والمواد، في حالة تعليق العمل بموجب المادة *(٨/١٠ – الدفع مقابل التجهيزات والمواد في حالة تعليق العمل)*.

المادة (٨/7)- <u>عوائد حق الملكية (الإتاوات):</u> (Royalties)
مالم ينص على غير ذلك في متطلبات صاحب العمل، يتعين على المقاول أن يدفع جميع عوائد حق الملكية (الإتاوات) وبدلات الإيجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يلي:
أ) المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع، و
ب) التخلص من المواد الناتجة عن الهدم والحفر وغيرها من المواد الفائضة (سواء كانت طبيعية أو مصنعة) الا اذا تضمن العقد تخصيص أماكن لطرح المخلفات داخل الموقع.

الباب الثامن
المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
COMMENCEMENT, DELAYS AND SUSPENSION

المادة (١/٨)- مباشرة الأشغال (بدء العمل): (Commencement of Works)

على المهندس ان يرسل الى المقاول إخطاراً قبل (٧) أيام على الأقل من تاريخ مباشرة العمل، و ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإن تاريخ المباشرة يجب أن يكون خلال (٤٢) يوما من تاريخ تسلم المقاول لخطاب القبول.

على المقاول البدء بتنفيذ الأشغال في أقرب وقت معقول عملياً بعد تاريخ المباشرة، وعليه بعدئذٍ أن يستمر في تنفيذ الأشغال بالسرعة الواجبة وبدون تأخير.

المادة (٢/٨)- مدة الاتمام: (Time for Completion)

على المقاول اتمام جميع الاشغال، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الاتمام المحددة للاشغال بكاملها أو لأي قسم منها، (حسب الحالة)، بما في ذلك:

أ - تحقيق اجتياز الاختبارات عند الاتمام، و

ب- اتمام كل عمل تم تحديده في العقد كما هو مطلوب حتى تكون الاشغال بكاملها او أي قسم منها، قد انجزت لاغراض التسلم بموجب المادة *(١/١٠ – تسلم الأشغال والأقسام)*.

المادة (٣/٨)- برنامج العمل: (Programme)

على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصلاً خلال (٢٨) يوما من تسلّمه لإخطار أمر المباشرة بموجب المادة *(١/٨)*، وعلى المقاول أيضاً أن يقدم برنامجا معدلا في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول.

يجب أن يتضمن كل من هذه البرامج ما يلي:

أ - الترتيب الذي ينوي المقاول اتباعه لتنفيذ الاشغال بمقتضاه، متضمناً الزمن المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم، وتقديم مستندات المقاول والتوريدات وتصنيع التجهيزات، والتوصيل الى الموقع، والانشاء، والتركيب والاختبار والتشغيل عند التسلم والتشغيل التجريبي، و

ب- بيان فترات المراجعة بموجب المادة (٢/٥ – مستندات المقاول) ولأية تقدمات وقبول وموافقات تم تحديدها في متطلبات صاحب العمل، و

ج- بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة في العقد، و

د- تقريراً معزّزاً يحتوي على:

(١) وصفٍ عامٍ لاساليب التنفيذ التي يعتزم المقاول اعتمادها، والمراحل الرئيسية في تنفيذ الأشغال، و

(٢) بيان تقديرات المقاول المعقولة لأعداد كل مستوى من أفراد المقاول، وكل صنف من معدات المقاول المطلوبة في الموقع لكل مرحلة رئيسية من مراحل تنفيذ الأشغال.

وما لم يوجّه المهندس خلال (٢١) يوما من تاريخ تسلمه للبرنامج إخطاراً الى المقاول مبيناً فيه مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد، فللمقاول حينئذ التنفيذ وفقاً لهذا البرنامج مع مراعاة التزاماته الأخرى بموجب العقد.

يحق لأفراد صاحب العمل أن يعتمدوا على ذلك البرنامج عند تخطيط أنشطتهم.

على المقاول أن يخطر المهندس فوراً بأية أحداث أو ظروف معينة محتملة في المستقبل قد تؤثر سلباً على تنفيذ الأشغال، أو تزيد من قيمة العقد أو تؤخر تنفيذ الأشغال.

يجوز للمهندس أن يطلب من المقاول أن يقدّم تقديراً للتأثير المتوقع للأحداث أو للظروف المستقبلية و/أو أن يقدم مقترحاته بموجب المادة *(٣/١٣ – اجراءات التغيير)*.

إذا ما أخطر المهندس المقاول في أي وقت بأن برنامج العمل قد اخفق (والى أي مدى) في الامتثال للعقد، أو في أن يكون متوافقاً مع التقدم الفعلي لتنفيذ الأشغال ومقاصد المقاول المخطط لها، فعلى المقاول تقديم برنامج معدل الى المهندس وفقاً لاحكام هذه المادة.

المادة (٤/٨)- تمديد مدة الاتمام: (Extension of Time for Completion)

يكون من حق المقاول، مع مراعاة أحكام المادة *(١/٢٠ – مطالبات المقاول)*، الحصول على تمديد لمدة الاتمام إذا حصل تأخير أو كان متوقعا أن يحصل والى أي مدى، في موعد تسليم الاشغال لأغراض تطبيق المادة *(١/١٠ – تسلم الأشغال والأقسام)*، وذلك نتيجة لأي من الاسباب التالية:

أ- أمر تغييري؛ ما لم يكن قد تم الاتفاق على تعديل مدة الاتمام بموجب المادة *(٣/١٣ – اجراءات التغيير)*، أو أي تغير جوهري آخر في كمية بندٍ ما من بنود الاشغال المشمولة في العقد، أو
ب- أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الاتمام بموجب أي من هذه الشروط، أو
ج- الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية، أو
د- النقص غير المتوقع في توفر الأشخاص أو معدات المقاول أو التجهيزات أو المواد بسبب تفشي الأوبئة أو الاجراءات الحكومية، أو
هـ- أي تأخير أو منع تسبب به أو يعزى الى صاحب العمل أو أفراده، أو أيٍ من المقاولين الآخرين العاملين لحسابه في الموقع.

إذا اعتبر المقاول نفسه مستحقاً لتمديد مدة الاتمام، فعليه اخطار المهندس بذلك بموجب المادة *(٢٠/١ – مطالبات المقاول)*.

عند تحديد أي تمديد للمدة بموجب المادة *(٢٠/١ – مطالبات المقاول)*، على المهندس مراجعة التحديدات السابقة ويجوز له أن يزيد ولكن ليس له أن ينقص التمديد الاجمالي لمدة الاتمام.

المادة (٨/٥)- <u>التأخير بسبب السلطات</u>: (Delays Caused by Authorities)

إذا انطبقت الشروط التالية، وهي:
أ- قيام المقاول بجدية باتباع الاجراءات الموضوعة من قبل السلطات العامة المختصة والمشكلة قانونيا في الدولة، و
ب- ان هذه السلطات أخرت أو أربكت عمل المقاول، و
ج- أن هذا التأخير أو الارباك لم يكونا متوقعين،

عندئذٍ، سوف يعتبر هذا التأخير أو الارباك سببا للتأخير بموجب الفقرة *(٨/٤-ب – تمديد مدة الاتمام)*.

المادة (٨/٦)- <u>معدّل تقدّم العمل</u>: (Rate of Progress)

إذا تبين في أي وقت:
أ - أن التقدم الفعلي بطئ جداً لاتمام الأشغال خلال مدة الاتمام، و/أو
ب- أن تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن البرنامج الحالي المشار اليه في المادة *(٨/٣ – برنامج العمل)*،

وما لم يكن ذلك راجعاً لسبب من الاسباب الواردة في المادة *(٨/٤ – تمديد مدة الاتمام)*، عندئذٍ يجوز للمهندس أن يصدر تعليماته الى المقاول بتقديم برنامج عمل معدل بموجب المادة *(٨/٣ – برنامج العمل)*، مدعما بتقرير يبيّن الاساليب المعدلة التي يقترح المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمام الأشغال ضمن مدة الاتمام.

ما لم يصدر المهندس تعليمات خلافا لذلك، يكون على المقاول أن يتبع هذه الاساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو عدد أفراد المقاول و/أو معدات المقاول والتجهيزات والمواد، على مسؤولية المقاول ونفقته.

أما إذا أدت هذه الاساليب المعدلة الى أن يتكبد صاحب العمل تكلفة اضافية، فعلى المقاول، مع مراعاة أحكام المادة *(٥/٢ – مطالبات صاحب العمل)*، أن يدفع هذه التكلفة الاضافية الى صاحب العمل، بالإضافة الى أية تعويضات عن التاخير (ان وجدت) بموجب المادة *(٨/٧ – تعويضات التأخير)*.

المادة (٨/٧)- <u>تعويضات التأخير</u>: (Delay Damages)

إذا اخفق المقاول في الالتزام باتمام الاشغال وفقا للمادة *(٨/٢ – مدة الاتمام)*، فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل، مع مراعاة أحكام المادة *(٥/٢ – مطالبات صاحب العمل)*، تعويضات التأخير المترتبة على هذا الاخفاق، وتكون هذه التعويضات بالمقدار المنصوص عليه في ملحق العطاء، والتي يجب أن تدفع عن كل يوم يمر فيها بين تاريخ الاتمام المحدد والتاريخ المبين في شهادة تسلم الاشغال.

ومع ذلك يجب أن لا تتجاوز القيمة الاجمالية المستحقة بموجب تلك المادة القيمة القصوى لتعويضات التأخير (إن وجدت) والمحددة في ملحق العطاء.

تعتبر تعويضات التأخير هذه هي التعويضات الوحيدة المستحقة على المقاول بسبب هذا الاخفاق، فيما عدا حالة انهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب المادة *(١٥/٢ – انهاء العقد من قبل صاحب العمل)* قبل اتمام الأشغال.

ولا تعفي هذه التعويضات المقاول من التزاماته باتمام الاشغال أو من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الأخرى التي يتحملها بموجب العقد.

المادة (٨/٨)- <u>تعليق العمل (الايقاف المؤقت)</u>: (Suspension of Work)

يجوز للمهندس –في أي وقت- أن يصدر تعليماته الى المقاول بتعليق العمل في الأشغال أو أي جزء منها. وعلى المقاول خلال هذا التعليق، أن يحمي ويخزن ويحافظ على الاشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي تلف أو خسارة أو ضرر.
وللمهندس أيضاً أن يبين أسباب التعليق في تعليماته. فإذا تم الإخطار بهذا السبب (والى المدى الذي تم تحديده)، وكانت المسؤولية على عاتق المقاول، فإن احكام المواد التالية *(٨/٩، ٨/١٠، ٨/١١)* لا تطبق.

المادة (٨/٩)- تَبعات تعليق العمل: (Consequences of Suspension)
إذا تكبد المقاول تأخرا في مدة الاتمام و/أو تكلفة ما نتيجة امتثاله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملا بالمادة *(٨/٨ – تعليق العمل)*، و/أو استئناف العمل، فعلى المقاول أن يخطر المهندس بذلك، لتقدير ما يستحقه المقاول، مع مراعاة أحكام المادة *(٢٠/١ – مطالبات المقاول)*، بخصوص:
أ- أي تمديد في مدة الاتمام بسبب هذا التأخير، اذا كان اتمام الأشغال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة *(٨/٤ – تمديد مدة الاتمام)*، و
ب- أي تكلفة كهذه، لإضافتها الى قيمة العقد.
على المهندس بعد تسلمه لهذا الإخطار، أن يتصرف وفقاً للمادة *(٣/٥ - التحديدات)* للاتفاق على أو تحديد هذه الامور.
لا يستحق المقاول أي تمديد في مدة الاتمام أو استرداد التكلفة التي تكبدها بسبب قيامه باصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصميم المقاول أو في المواد أو المصنعية، أو عن أي اخفاق من قبله في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الاشغال وفقاً للمادة *(٨/٨ – تعليق العمل)*.

المادة (٨/١٠)- الدفع مقابل التجهيزات والمواد في حالة تعليق العمل:
(Payment for Plant and Materials in Event of Suspension)
يكون المقاول مستحقاً (بتاريخ تعليق العمل) للحصول على قيمة التجهيزات و/أو المواد التي لم يتم توريدها بعد الى الموقع، إذا:
أ- تم تعليق العمل في التجهيزات أو توريد التجهيزات و/أو المواد لمدة تتجاوز (٢٨) يوما، و
ب- قام المقاول بتخصيص تلك التجهيزات و/أو المواد بالتأشير عليها أنها مِلكٌ لصاحب العمل وفقا لتعليمات المهندس.

المادة (٨/١١)- التعليق المطوّل: (Prolonged Suspension)
اذا استمر تعليق العمل بموجب المادة *(٨/٨ – تعليق العمل)* لمدة تزيد على (٨٤) يوما، جاز للمقاول أن يطلب من المهندس أن يصرح له بإستئناف العمل. فاذا لم يقم المهندس بالتصريح للمقاول باستئناف العمل خلال الـ (٢٨) يوما التالية لتاريخ الطلب، جاز للمقاول، بعد اخطار المهندس، أن يتعامل مع التعليق وكأنه الغاء بموجب الباب الثالث عشر *(التغييرات والتعديلات)* للقسم المتأثر من الأشغال.
أما اذا كان التعليق يؤثر على الاشغال بمجملها، يجوز للمقاول أن يوجه اخطاراً بإنهاء العقد بموجب المادة *(١٦/٢ – انهاء العقد من قبل المقاول)*.

المادة (٨/١٢)- استئناف العمل: (Resumption of Work)
على المقاول والمهندس بعد اصدار الاذن أو التعليمات باستئناف العمل، أن يقوما مجتمعين بالكشف على الاشغال والتجهيزات والمواد التي تأثرت بالتعليق. وعلى المقاول إصلاح أي تلف أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بالأشغال أو التجهيزات أو المواد خلال فترة التعليق.

الباب التاسع
الاختبارات عند الاتمام
TESTS ON COMPLETION

المادة (١/٩)- <u>التزامات المقاول</u>: (Contractor's Obligations)

على المقاول إجراء الاختبارات عند الاتمام وفقاً لاحكام هذا الباب واحكام المادة *(٤/٧ - الاختبار)*، وذلك بعد تقديم المستندات المطلوبة منه وفقاً للمادة *(٥/٧ – أدلة التشغيل والصيانة)*.

على المقاول أن يرسل الى المهندس اخطاراً بما لا يقل عن (٢١) يوما من الموعد الذي سوف يكون المقاول بعده مستعداً لاجراء أي من الاختبارات عند الاتمام. ومالم يتفق على غير ذلك، يتم اجراء هذه الاختبارات خلال (١٤) يوما بعد هذا الموعد، في اليوم أو الايام التي يقوم المهندس بتحديدها.

مالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين اجراء الاختبارات عند الاتمام وفق التسلسل التالي:

أ – اختبارات ما قبل التسلم، والتي يجب أن تشتمل على المعاينات المناسبة والاختبارات الوظيفية (جافة أو باردة) وذلك للتثبت من أن كل بندٍ من بنود التجهيزات بإمكانه أن يتحمل اختبارات المرحلة التالية (ب)؛ و

ب- اختبارات التشغيل عند التسلّم، والتي يجب أن تشتمل على اختبارات التشغيل المحددة للتثبت من ان الاشغال (أو أي قسمٍ منها) يمكن تشغيله بأمان وحسبما هو منصوص عليه تحت جميع ظروف التشغيل الممكنة؛ و

ج- التشغيل التجريبي، وذلك للتثبت من أن الأشغال (أو أي قسمٍ منها) يؤدي عمله بكفاءة ووفقاً للعقد.

أثناء التشغيل التجريبي، عندما تكون الأشغال في حالات مستقرة، يتعين على المقاول أن يوجه اخطاراً الى المهندس بان الأشغال جاهزة لأية "اختبارات عند الاتمام"، بما فيها اختبارات الاداء للتثبت من أن الأشغال تتطابق مع المعايير المحددة في متطلبات صاحب العمل ومع جدول الكفالات.

لا يعتبر التشغيل التجريبي تسلماً للأشغال بموجب أحكام الباب "العاشر". ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإن أي منتج ينتج عن الأشغال بموجب التشغيل التجريبي يعتبر ملكاً لصاحب العمل.

عند تقييم نتائج الاختبارات عند الاتمام، يتعين على المهندس اعتبار هامش تفاوت مسموح به لمراعاة اثر أي استخدام للأشغال من قبل صاحب العمل على اداء الأشغال أو خواصها الأخرى. وعندما يعتبر أن الاشغال (أو أي قسم منها) قد اجتازت مرحلة الاختبارات عند الاتمام كما تم وصفها في الفقرات (أ، ب، ج) أعلاه، فعندها يتعين على المقاول أن يقدّم تقريراً مصدّقاً عليه بنتائج هذه الاختبارات الى المهندس.

المادة (٢/٩)- <u>الاختبارات المتأخرة</u>: (Delayed Tests)

إذا قام صاحب العمل بتأخير الاختبارات عند الاتمام بدون مبرر، يتم تطبيق الفقرة الخامسة من المادة *(٤/٧ - الاختبار)* و/أو المادة *(١٠/٣ - التدخل في الاختبارات عند الاتمام)*.

إذا تم تأخير اجراء الاختبارات عند الاتمام من قبل المقاول بدون مبرر، جاز للمهندس، باخطارٍ للمقاول، أن يطلب منه اجراء هذه الاختبارات خلال (٢١) يوما من تاريخ تسلّمه للاخطار. ويجب على المقاول أن يجري الاختبارات خلال تلك الفترة في اليوم أو الايام التي يحددها المقاول شريطة إخطاره المهندس بذلك.

اذا اخفق المقاول في اجراء الاختبارات عند الاتمام خلال فترة الـ (٢١) يوما، جاز لأفراد صاحب العمل أن يقوموا باجراء الاختبارات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الاختبارات عند الاتمام وكأنها قد تمت بحضور المقاول وتقبل نتائجها على أنها صحيحة.

المادة (٣/٩)- <u>إعادة الاختبار</u>: (Retesting)

إذا أخفقت الاشغال أو أي قسم منها في اجتياز الاختبارات عند الاتمام، فيتم تطبيق المادة *(٥/٧ - الرفض)*. يجوز للمهندس أو للمقاول أن يطلب اعادة الاختبارات غير الناجحة والاختبارات عند الاتمام لأي عملٍ ذي صلة، على أن تعاد الاختبارات تحت نفس الشروط والظروف.

المادة (٤/٩)-<u>الإخفاق في اجتياز الاختبارات عند الإتمام</u>:

(Failure to Pass Tests on Completion)

إذا أخفقت الاشغال، أو أي قسم منها، في اجتياز الاختبارات عند الاتمام بعد اعادة الاختبار بموجب المادة *(٣/٩ – اعادة الاختبار)*، يكون من حق المهندس:

أ - أن يأمر بتكرار اعادة الاختبارات عند الاتمام مرة أخرى بموجب المادة *(٣/٩ – اعادة الاختبار)*؛ أو

ب- أن يرفض الاشغال أو أي قسم منها (حسب الحالة)، اذا حرم هذا الاخفاق صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو أي قسم منها، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس التعويضات المنصوص عليها في الفقرة *(١١/٤/ج – الاخفاق في اصلاح العيوب)*؛ أو

ج- أن يُصْدِر شهادة تسلم للاشغال، اذا طلب صاحب العمل منه ذلك.

في حالة تطبيق الفقرة (ج) أعلاه، يجب على المقاول أن يستمر في اداء جميع التزاماته الأخرى وفقا للعقد، ويتم تخفيض قيمة العقد بمبلغ يكون مناسباً لتغطية نقصان القيمة المتحققة بالنسبة لصاحب العمل نتيجة هذا الاخفاق. وما لم يكن التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محدداً في العقد (أو تم تحديد طريقة احتسابه)، يجوز لصاحب العمل أن يطلب تقييم التخفيض بإحدى الطريقتين التاليتين:

١- أن يتم الاتفاق عليه فيما بين الطرفين (كتعويض كامل عن هذا الاخفاق فقط) ويتم دفعه قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال، أو

٢- ان يتم تحديده ودفعه بموجب المادة *(٢/٥ – مطالبات صاحب العمل)* والمادة *(٣/٥ - التحديدات)*.

الباب العاشر
تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل
EMPLOYER'S TAKING OVER

المادة (١٠/١)- تسلّم الاشغال والأقسام: (Taking Over of the Works and Sections)

باستثناء ما نص عليه في المادة *(٩/٤ - الاخفاق في اجتياز الاختبارات عند الاتمام)*، فإنه يجب أن يتم تسلم الاشغال من قبل صاحب العمل عندما:

١- تكون الاشغال قد تم انجازها وفقا للعقد، بما في ذلك الامور المحددة في المادة *(٨/٢ - مدة الاتمام)*، وباستثناء ما يسمح به وفقاً للفقرة (أ) أدناه، و

٢- تكون شهادة تسلم الاشغال قد تم اصدارها، أو تعتبر وكأنها قد صدرت وفقاً لاحكام هذه "المادة".

يجوز للمقاول أن يتقدم بطلب الى المهندس لاصدار شهادة تسلم الاشغال في موعد لا يقل عن (١٤) يوما من التاريخ الذي تكون فيه الاشغال، برأي المقاول، سوف يتم انجازها وتكون جاهزة للتسليم. واذا كانت الاشغال مقسمة الى اقسام، فللمقاول أن يتقدم بطلب لتسليم كل قسم منها بنفس الطريقة.

على المهندس خلال (٢٨) يوما من بعد تاريخ تسلّمه طلب المقاول:

أ- أن يُصدِر شهادة تسلّم الاشغال للمقاول، محدداً فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال (أو القسم)، أنه قد تم انجازها وفقاً للعقد، باستثناء أي عمل ثانوي متبق وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استخدام الاشغال (أو القسم) للغرض الذي أنشئت من أجله، (الى أن أو حينما يتم اتمام هذا العمل واصلاح هذه العيوب)، أو

ب- أن يرفض الطلب، مبيناً الاسباب ومحددا العمل المطلوب من المقاول أن يستكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة تسلم الاشغال.

وعلى المقاول عندئذٍ اتمام مثل هذا العمل قبل التقدّم باخطار آخر لتسليم الأشغال بموجب احكام هذه "المادة".

اذا اخفق المهندس في اصدار شهادة تسلّم الاشغال أو رفض طلب المقاول خلال فترة الـ(٢٨) يوما، وكانت الاشغال أو القسم (حسب الحالة) قد تم انجازها بصورة جوهرية وفقا للعقد، فيجب اعتبار شهادة تسلم الاشغال وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في آخر يوم من تلك الفترة.

المادة (١٠/٢)- تسلّم اجزاء من الاشغال: (Taking Over of Parts of the Works)

يجوز للمهندس، بناء على اختيار صاحب العمل منفرداً، أن يصدر شهادة تسلم لأي جزء من الاشغال الدائمة.

لا يحق لصاحب العمل أن يستخدم أي جزء من الاشغال (ما لم يكن ذلك اجراءً مؤقتاً منصوصاً عليه في العقد، أو متفقاً عليه فيما بين الفريقين). إلا اذا أو الى حين أن يقوم المهندس بإصدار شهادة تسلم الاشغال لهذا الجزء.

ومع ذلك، اذا قام صاحب العمل باستخدام أي جزء من الأشغال قبل اصدار شهادة التسلّم، فإنه:

أ- يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلّمه من تاريخ بدء استخدامه له، و

ب- تتوقف مسؤولية المقاول عن العناية بذلك الجزء من الاشغال اعتباراً من تاريخ استخدامه له، وعندها تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل، و

ج- يتعين على المهندس أن يُصدِر شهادة تسلم لهذا الجزء، اذا طلب المقاول منه ذلك.

بعد قيام المهندس بإصدار شهادة تسلم الاشغال لجزءٍ ما من الاشغال، فإنه يجب اتاحة أول فرصة ممكنة للمقاول ليتخذ ما يلزم من اجراءات ضرورية لاستكمال ما تبقى من الاختبارات عند الاتمام. ويجب على المقاول إجراء هذه الاختبارات في اقرب وقت ممكن عملياً قبل انقضاء فترة الاخطار بالعيوب المتعلقة بهذا الجزء.

إذا تكبد المقاول تكلفة ما نتيجةً لتسلم صاحب العمل و/أو استخدامه لجزء من الاشغال بخلاف الاستخدام المحدد في العقد أو الذي تمت موافقة المقاول عليه فعلى المقاول:

(١) أن يوجّه إخطارا الى المهندس، و

(٢) يكون من حق المقاول مع مراعاة أحكام المادة *(٢٠/١ – مطالبات المقاول)* الحصول على أي تكلفة كهذه بالاضافة الى ربح معقول، واضافتهما الى قيمة العقد.

يتعين على المهندس، بعد تسلمه لهذا الإخطار، أن يتصرف وفقاً للمادة *(٣/٥ - التحديدات)* للاتفاق على هذه التكلفة والربح أو تحديدهما.

اذا كان قد تم اصدار شهادة تسلم لجزء ما من الاشغال (غير القسم)، فإن تعويضات التأخير لما تبقى من الاشغال يتم تخفيضها. وبالمثل، فإن تعويضات التأخير لما تبقى من قسم ما من الاشغال (ان وجد) اذا تم تسلم جزء ما منه، يتم تخفيضها أيضاً. أما التخفيض في تعويضات التأخير فيتم احتسابه بنسبة قيمة الجزء الذي تم تسلمه منسوبة الى القيمة الكلية للاشغال أو القسم (حسب الحالة).

على المهندس أن يتصرف وفقاً للمادة *(٣/٥ – التحديدات)*، للاتفاق على هذه النسب أو تحديدها، علما بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي لتعويضات التأخير وفقاً للمادة *(٨/١ – تعويضات التأخير)* ولا تؤثر على القيمة القصوى لهذه التعويضات.

المادة (١٠/٣)- التدخل في اجراء الاختبارات عند الإتمام:

(Interference with Tests on Completion)

اذا مُنع المقاول من اجراء الاختبارات عند الاتمام لمدة تزيد على (١٤) يوما لسبب يكون صاحب العمل مسؤولا عنه، فإنه يجب اعتبار أن صاحب العمل قد تسلم تلك الاشغال أو القسم (حسب الحالة) في التاريخ الذي كان ممكنا فيه اتمام الاختبارات عند الاتمام لولا ذلك المنع. وعلى المهندس عندئذ أن يصدر شهادة تسلم للاشغال وفقا لذلك، وعلى المقاول أن يقوم بإجراء الاختبارات عند الاتمام في أقرب وقت ممكن عملياً قبل انقضاء فترة الاخطار بالعيوب. وعلى المهندس أن يطلب القيام باجراء الاختبارات عند الاتمام باصدار اخطار مدته (١٤) يوما يتضمن اجراء هذه الاختبارات وفقاً لاحكام العقد ذات العلاقة.

اذا تكبد المقاول تأخرا و/أو تكلفة ما نتيجة لهذا التأخير في اجراء الاختبارات عند الاتمام، فعلى المقاول اخطار المهندس بذلك لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة أحكام المادة *(٢٠/١ – مطالبات المقاول)*، بخصوص:

أ - تمديد مدة الاتمام نتيجة لأي تأخير كهذا، اذا كان الاتمام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة *(٨/٤ – تمديد مدة الاتمام)*، و

ب- أي تكلفة كهذه مع ربح معقول، لاضافتهما الى قيمة العقد.

وعلى المهندس - بعد تسلمه لاخطار المقاول- أن يقوم عملاً بالمادة *(٣/٥ - التحديدات)* بالاتفاق على أو تحديد هذه الامور.

المادة (١٠/٤)- الأسطح التي تتطلّب اعادتها الى وضعها السابق:

(Surfaces Requiring Reinstatement)

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في شهادة تسلم الأشغال، فان شهادة التسلم لأي قسم أو جزء ما من الاشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقا على انجاز أية أراضٍ أو أسطح أخرى تتطلّب اعادتها الى وضعها السابق.

الباب الحادي عشر
المسؤولية عن العيوب
DEFECTS LIABILITY

المادة (١/١١)- إتمام العمل المتبقي واصلاح العيوب:
(Completion of Outstanding Work and Remedying Defects)

حتى تكون الاشغال ومستندات المقاول، وكل قسم من الأشغال، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) عند تاريخ انقضاء فترة الاخطار بالعيوب المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة في أقصر فترة ممكنة عمليا، فإنه يتعين على المقاول:

أ – انجاز أي عمل متبق اعتبارا من التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال، خلال مدة معقولة وفقاً لتعليمات المهندس، و

ب- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لاصلاح العيوب أو الضرر، وفقاً لما قد يخطره به صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، بتاريخ أو قبل انقضاء فترة الاخطار بالعيوب للأشغال أو القسم (حسب الحالة).

واذا ما ظهر عيب أو وقع ضرر، فإنه يتعين على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) اخطار المقاول بذلك.

المادة (٢/١١)- تكلفة إصلاح العيوب: (Cost of Remedying Defects)

ان جميع الأعمال الواردة في الفقرة *(١/١١/ب – اتمام العمل المتبقي واصلاح العيوب)* يجب تنفيذها على مسؤولية ونفقة المقاول، اذا كانت والى الحد الذي تعزى فيه هذه الأعمال الى:

أ- تصميم الأشغال، بخلاف أي جزء من التصميم يكون صاحب العمل مسؤولا عنه (ان وجد)، أو

ب- أية تجهيزات أو مواد أو مصنعية غير مطابقة لشروط العقد، أو

ج- عدم ملاءمة أي تشغيل أو صيانة مما يعزى الى أمور يكون المقاول مسؤولاً عنها (بموجب المواد ٥/٥، ٦/٥، ٧/٥، أو غيرها)، أو

د- أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر.

أما اذا كانت، والى الحد الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب اخر، فإنه يجب اخطار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون توانٍ، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق المادة *(١٣/٣ - اجراءات التغيير)*.

المادة (٣/١١)- تمديد فترة الاخطار بالعيوب: (Extension of Defects Notification Period)

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الاخطار بالعيوب في الاشغال أو أي قسم منها، مع مراعاة أحكام المادة *(٥/٢ – مطالبات صاحب العمل)*، إذا والى المدى الذي تكون فيه هذه الاشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيسي من التجهيزات (حسب الحالة بعد تسلمها) لا يمكن استعمالها للاغراض المقصودة منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر، الإ أنه لا يجوز تمديد فترة الاخطار بالعيوب بما يزيد على سنتين.

في حالة تعليق توريد و/أو تركيب آلة و/أو مواد بموجب المادة *(٨/٨ – تعليق العمل)*، أو المادة *(١٦/١ – حق المقاول في تعليق العمل)*، فإن التزامات المقاول وفق هذه المادة لا تسري على أية عيوب أو أضرارٍ قد تحدث بعد مرور أكثر من سنتين من الموعد الذي كانت سوف تنقضي به – لولا ذلك - فترة الاخطار بالعيوب لتلك التجهيزات و/أو المواد.

المادة (٤/١١)- الإخفاق في إصلاح العيوب: (Failure to Remedy Defects)

اذا اخفق المقاول في اصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يحدد موعدا آخر ليتمّ اصلاح العيوب أو الاضرار خلاله ويتعين اعطاء المقاول اخطاراً معقولاً بهذا الموعد.

إذا اخفق المقاول في اصلاح العيب أو الضرر في هذا الموعد المشار اليه، وكان هذا الاصلاح واجب التنفيذ على حساب المقاول بموجب المادة *(٢/١١ – تكلفة اصلاح العيوب)*، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الاجراءات التالية (وفق اختياره):

أ- أن يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول، مع مراعاة أحكام المادة *(٥/٢ – مطالبات صاحب العمل)*، أن يدفع الى صاحب العمل ما يتكبده صاحب العمل بصورة معقولة من تكاليف لاصلاح العيب أو الضرر؛ أو

ب- أن يطلب من المهندس الاتفاق على خصم معقول في قيمة العقد أو تحديده وفقاً لاحكام المادة *(٥/٣ - التحديدات)*؛ أو

ج- إذا كان العيب أو الضرر يؤدي الى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الاشغال أو أي جزء رئيسي منها، فله أن ينهي العقد بكامله، أو إنهاءه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي من الأشغال مما لا يمكن استخدامه للاغراض المقصودة منها، وذلك دون الاجحاف بأية حقوق أخرى تترتب لصاحب العمل بموجب العقد أو غير ذلك وبحيث يكون له الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها لانجاز الاشغال، أو عن ذلك الجزء منها، (حسبما يكون الحال)، مضافاً اليها نفقات التمويل وتكلفة التفكيك وتنظيف الموقع واعادة التجهيزات والمواد الى المقاول.

المادة (١١/٥)- <u>إزالة الاشغال المعيبة</u>: (Removal of Defective Work)
اذا كان العيب أو الضرر لا يمكن اصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول - بعد الحصول على موافقة صاحب العمل - أن ينقل من الموقع لأغراض الاصلاح تلك الأجزاء من التجهيزات التي تكون معيبة أو متضررة، الا أن مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول أن يزيد قيمة ضمان الأداء بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات، أو أن يقدم ضماناً آخر مناسباً بشأنها.

المادة (١١/٦)- <u>الاختبارات الأخرى</u>: (Further Tests)
إذا كان لاعمال اصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على اداء الاشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلب اعادة اجراء أي من الاختبارات الموصوفة في العقد، على أن يقدّم ذلك الطلب خلال (٢٨) يوما من تاريخ اتمام اصلاح العيب أو الضرر.
يتم اجراء هذه الاختبارات وفقاً لنفس الشروط التي أجريت بموجبها الاختبارات السابقة، الا أن تكلفة اجرائها يتحملها الفريق الذي يعتبر مسؤولا عن العيب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب المادة *(١١/٢ - تكلفة اصلاح العيوب)*.

المادة (١١/٧)- <u>حق الدخول الى الموقع</u>: (Right of Access)
الى أن يتم اصدار شهادة الاداء، يكون للمقاول الحق في الدخول الى الاشغال، كما يتطلب الامر بشكل معقول، لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب احكام هذه المادة"، الا فيما يتعارض مع الاعتبارات الامنية المعقولة لصاحب العمل.

المادة (١١/٨)- <u>واجب المقاول في البحث عن الأسباب</u>: (Contractor to Search)
يتعين على المقاول، اذا طلب المهندس منه ذلك، أن يبحث بموجب توجيهات المهندس عن اسباب أي عيب في الاشغال . وما لم تكن تكلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب المادة *(١١/٢ – تكلفة اصلاح العيوب)*، فإنه يتعين على المهندس أن يقدر التكلفة المترتبة على عملية البحث عن الأسباب، اضافة الى ربح معقول، وفقاً للمادة *(٣/٥ - التحديدات)* إما بالاتفاق عليهما أو تحديدهما، واضافتهما الى قيمة العقد.

المادة (١١/٩)- <u>شهادة الاداء</u>: (Performance Certificate)
لا يعتبر المقاول أنه قد أتم أداء التزاماته الا بعد أن يقوم المهندس بإصدار شهادة الاداء للمقاول، مبينا فيها التاريخ الذي أتم فيه المقاول التزاماته بموجب العقد.
يتعين على المهندس أن يصدر شهادة الاداء خلال (٢٨) يوما من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الاخطار بالعيوب، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع مستندات المقاول وانجز الاشغال وتم اختبارها بكاملها بما في ذلك اصلاح اية عيوب فيها، كما يجب ارسال نسخة من شهادة الاداء الى صاحب العمل.
تعتبر شهادة الاداء وحدها دون غيرها ممثلةً لقبول الاشغال.

المادة (١١/١٠)- <u>الالتزامات غير المستوفاة</u>: (Unfulfilled Obligations)
بعد أن يتم اصدار شهادة الاداء، يبقى كل طرف مسؤولا عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه لتاريخه. ولأغراض تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المحققة، فانه يجب اعتبار العقد أنه لا يزال ساري المفعول.

المادة (١١/١١)- <u>إخلاء الموقع</u>: (Clearance of Site)

يتعين على المقاول، عند تسلمه لشهادة الاداء، أن يزيل من الموقع ما تبقى من المعدات، والمواد الفائضة، والأنقاض والمخلفات والاشغال المؤقتة.

اذا لم تكن جميع هذه البنود قد تمت إزالتها خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لنسخة شهادة الاداء، فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع بقاياها أو أن يتخلص منها، ويكون صاحب العمل مخولا بأن يسترد التكاليف التي تكبدها فيما يتعلق بعملية البيع أو التخلص واعادة الموقع الى حالته السابقة.

يُدفَع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع، أما اذا كانت قيمة ما تم تحصيله تقل عما انفقه صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الرصيد المتبقي الى صاحب العمل.

الباب الثاني عشر
الاختبارات بعد الاتمام
Tests after Completion

المادة (١/١٢)- اجراءات "الاختبارات بعد الاتمام": (Procedure for Tests after Completion)

يتم تطبيق احكام هذه المادة، اذا نص على "الاختبارات بعد الاتمام" في العقد.
ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين على صاحب العمل:

أ - أن يوفر كل ما يلزم من كهرباء ومعدات ووقود وأدوات ويد عاملة ومواد، وفريقا مؤهلا بشكل مناسب، مما يتطلبه اجراء الاختبارات بعد الاتمام بكفاءة؛ و

ب- أن يقوم باجراء الاختبارات بعد الاتمام وفقاً للأدلة المقدمة من قبل المقاول بموجب المادة (٧/٥)، وللارشادات التي قد يطلب من المقاول تقديمها أثناء اجراء هذه الاختبارات، وذلك بحضور أفراد المقاول كما قد يطلبه أي من الطرفين بصورة معقولة.

يتعين اجراء الاختبارات بعد الاتمام في اقرب وقت ممكن عمليا بعد أن يكون قد تم تسلم الاشغال (أو أي قسم منها) من قبل صاحب العمل. وعلى صاحب العمل أن يوجه اخطاراً الى المقاول قبل (٢١) يوما من التاريخ الذي سوف يتم بعده اجراء الاختبارات بعد الاتمام. وما لم يتم الاتفاق علىغير ذلك، يتم اجراء الاختبارات خلال (١٤) يوما من هذا التاريخ، في اليوم أو الايام التي يحددها صاحب العمل.

اذا لم يحضر المقاول في الوقت والمكان المحددين، يجوز لصاحب العمل ان يستمر في اجراء الاختبارات بعد الاتمام، اذ تعتبر وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المقاول، وعلى المقاول ان يقبل بصحة قراءاتها.

يتعين على كلا الطرفين أن يقوما بجمع نتائج الاختبارات بعد الاتمام وتقييمها، على أن يؤخذ في الحسبان بشكل مناسب اثر استخدام صاحب العمل المسبق لهذه الاشغال.

المادة (٢/١٢)- الاختبارات المؤخرة: (Delayed Tests)

اذا تكبد المقاول تكلفة ما نتيجة لأي تأخير غير معقول من جانب صاحب العمل في اجراء "الاختبارات بعد الاتمام"، فانه يتعين على المقاول:

١- أن يرسل إخطاراً الى المهندس بذلك، و

٢- يكون المقاول مستحقاً، مع مراعاة احكام المادة (١/٢٠)، للحصول على اي تكلفة كهذه مع ربح معقول، وإضافتهما الى قيمة العقد.

يتعين على المهندس، بعد تسلّمه لهذا الإخطار، أن يتصرف وفقا للمادة (٥/٣) للاتفاق على أو تقدير هذه التكلفة والربح.

اذا تعذّر اجراء اي من الاختبارات بعد الاتمام للأشغال (أو اي قسم منها)، خلال فترة الإخطار باصلاح العيوب (أو اي فترة اخرى يتفق عليها الطرفان)، لاسباب لا تعزى الى المقاول، عندئذ تعتبر الاشغال أو القسم المعنّي منها وكأنها قد اجتازت "اختبارات بعد الاتمام" هذه.

المادة (٣/١٢)- اعادة الاختبار: (Retestin)

اذا اخفقت الاشغال (أو اي قسم منها) في اجتياز الاختبارات بعد الاتمام، فإنه:

أ - يتم تطبيق الفقرة (١/١١- ب) بشأن استكمال العمل المتبقي واصلاح العيوب، و

ب- يجوز لأي طرف، عندئذ، أن يطلب اعادة الاختبارات غير الناجحة، واختبارات بعد الاتمام لأي عمل ذي علاقة، تحت نفس الشروط والظروف.

اذا كان، والى المدى، الذي يكون فيه هذا الاخفاق واعادة الاختبار معزوّين الى اي من الأمور المدرجة في الفقرات (٢/١١- أ، ب ،ج، أو د) المتعلقة بتكلفة اصلاح العيوب، ونتج عنها تكبد صاحب العمل لتكاليف اضافية، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع هذه التكاليف الى صاحب العمل بموجب المادة (٥/٢).

المادة (٤/١٢)- الاخفاق في اجتياز الاختبارات بعد الاتمام:

(Failure to Pass Tests after Completion)

اذا كانت الشروط التالية منطبقة، وهي:

أ - اخفقت الاشغال، أو اي قسم منها، باجتياز أي من الاختبارات بعد الاتمام أو جميعها، و

ب- كان المبلغ المتعلق بذلك والمتحقق دفعه كتعويض عن عدم الاداء مقابل هذا الاخفاق محددا (أو تم تحديد طريقة احتسابه) في العقد، و

ج- قام المقاول بدفع هذا المبلغ المحدد الى صاحب العمل خلال فترة الاخطار بالعيوب.

عندئذ، يجب اعتبار الاشغال أو القسم المعنّي منها وكأنه قد اجتاز الاختبارات بعد الاتمام هذه.

اذا اخفقت الاشغال (أو اي قسم منها) في اجتياز اختبارات ما بعد الاتمام، وقدم المقاول اقتراحا باجراء ضبط أو تعديلات على الاشغال أو القسم المعنّي منها، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) ان يصدر تعليمات الى المقاول بأنه لا يمكن منحه حق الدخول الى هذه الاشغال أو القسم الى أن يحين الوقت الملائم بالنسبة لصاحب العمل. وعندئذ، يبقى المقاول مسؤولا عن اجراء هذا الضبط أو التعديلات وتحقيق هذا الاختبار، خلال فترة معقولة من تلقيه اخطار صاحب العمل (أو من ينوب عنه) في الوقت الملائم لصاحب العمل.

مع ذلك، اذا لم يتسلم المقاول مثل هذا الإخطار خلال فترة الإخطار بالعيوب ذات العلاقة، فإنه يعتبر معفى من هذا الالتزام، وبالتالي تعتبر الاشغال أو القسم المعنيّ منها (حسب واقع الحال) وكأنها قد اجتازت "اختبارات بعد الاتمام" هذه.

اذا تكبد المقاول كلفة اضافية نتيجة لأي تأخير غير معقول من جانب صاحب العمل في السماح للمقاول بالدخول الى الاشغال أو التجهيزات، سواء لاستقصاء اسباب الاخفاق في اجتياز "الاختبارات بعد الاتمام"، أو لاجراء أي ضبط أو تعديلات، فعلى المقاول:

١- أن يرسل إخطارا الى المهندس بذلك، و

٢- يكون المقاول مخولاً، مع مراعاة المادة (١/٢٠)، للحصول على اي تكلفة كهذه مع ربح معقول، واضافتهما الى قيمة العقد.

يتعين على المهندس، بعد تسلمه لهذا الإخطار، التصرف بموجب المادة (٥/٣) للاتفاق على أو تقدير هذه التكلفة والربح.

الباب الثالث عشر
التغييرات والتعديلات
VARIATIONS AND ADJUSTMENTS

المادة (١/١٣)- صلاحية إحداث التغيير: (Right to Vary)
بإمكان المهندس، في أي وقت قبل صدور شهادة تسلم الاشغال، أن يبادر بإحداث تغيير في الاشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أو بالطلب الى المقاول لتقديم اقتراح. يجب أن لا يتضمن التغيير الغاء أي عملٍ لتنفيذه من قبل آخرين.
يتعين على المقاول أن يلتزم بكل تغيير وينفذه، الا إذا قدم المقاول على الفور اخطاراً الى المهندس مع التفاصيل المؤيّدة، ناصاً على:
١- أنه ليس باستطاعته الحصول على المعدات والتجهيزات والمواد المطلوبة لتنفيذ التغيير، أو
٢- أن هذا التغيير سوف يقلل من سلامة أو استقرار الأشغال، أو
٣- أنه سوف يكون له أثر سلبي على تحقيق "جدول الكفالات".
ولدى تسلّم المهندس لمثل هذا الاخطار، يتعين عليه اما أن يلغي أو يثبّت أو يغير التعليمات.

المادة (٢/١٣)- الهندسة القيمّية: (Value Engineering)
يجوز للمقاول، في أي وقت، أن يقدم الى المهندس اقتراحا خطياً (يعرض فيه رأيه) الذي إن تم اعتماده، فإنه سوف:
١- يعجّل في إتمام الاشغال، أو
٢- يخفّض تكلفة الاشغال (لمصلحة صاحب العمل) فيما يخص عمليات التنفيذ أو صيانة أو تشغيل الاشغال، أو
٣- يحسّن من فاعلية أو قيمة الاشغال المنجزة لمصلحة صاحب العمل، أو
٤- يحقّق منفعة أخرى لصاحب العمل.
يتعين ان يتم اعداد الاقتراح على حساب المقاول، وان يكون مستوفيا لمتطلبات اجراءات التغيير المحددة في المادة *(٣/١٣)* لاحقاً.

المادة (٣/١٣)- إجراءات التغيير: (Variation Procedure)
إذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول، قبل اصدار التعليمات بتغيير ما، فإنه يتعين على المقاول أن يرد خطياً في أسرع وقت ممكن عمليا، إما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتثال (ان كان هذا هو الحال)، أو بأن يقدم ما يلي:
أ - وصفاً للعمل الذي يقترح تنفيذه، وبرنامج تنفيذه، و
ب- اقتراح المقاول لأية تعديلات يلزم ادخالها على برنامج العمل المقدم وفقاً للمادة *(٨/٣)* واثرها على مدة الاتمام، و
ج- اقتراح المقاول لاحتساب التعديل على قيمة العقد.
يتعين على المهندس، بأسرع ما يمكن عمليا، بعد تسلمه لاقتراح المقاول بموجب المادة *(٢/١٣ – الهندسة القيمية)* أو لغير ذلك، أن يردّ على المقاول إما بالموافقة، أو عدم الموافقة، أو ابداء ملاحظاته عليه، علماً بأنه يتعين على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد.
أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما، مع طلب تسجيل التكاليف، يجب أن تصدر من المهندس الى المقاول، وعلى المقاول أن يعلمه بتسلمها.
عند اصدار تعليمات بتغيير أو الموافقة عليه، يتعين على المهندس أن يتصرف وفقاً للمادة (٥/٢ – التحديدات) للاتفاق على أو تحديد التعديلات على قيمة العقد وجدول الدفعات. يجب أن تشتمل هذه التعديلات على ربحٍ معقولٍ وأن تأخذ في الحسبان تقدمات المقاول بموجب المادة (٢/١٣ – الهندسة القيمّية) اذا كانت تنطبق.

المادة (٤/١٣)- الدفع بالعملات المطبقة: (Payment in Applicable Currencies)
إذا نص العقد على دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة، فعندها، إذا تم الاتفاق على أي تعديل أو الموافقة عليه، أو تم اجراء تحديد بشأنه كما ذكر أعلاه، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات المطبقة.
وبناء عليه، فإنه يجب الاشارة الى النسب الفعلية أو المتوقعة للعملات التي يتعين الدفع بها فيما يخص كلفة العمل المغير، ونسب العملات المختلفة المحددة لدفع قيمة العقد.

المادة (٥/١٣)- المبالغ الاحتياطية: (Provisional Sums)
يتم استخدام كل مبلغ احتياطي كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس فقط، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك.

لا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو التوريدات أو الخدمات التي يتعلق بها المبلغ الاحتياطي، وفقاً لتعليمات المهندس. ولكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس أن يصدر تعليماته بخصوص ما يلي:

أ – لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تقدير قيمته كتغيير بموجب المادة *(٣/١٣ – اجراءات التغيير)*، و/أو

ب- التجهيزات أو المواد أو الخدمات التي يقوم المقاول بشرائها، ويتم تقدير قيمتها على النحو التالي، واضافتها الى قيمة العقد:

١- المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة الدفع من قبله)، و

٢- مبلغ مقابل المصاريف الادارية والربح، يحسب كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) والمحددة في أي من الجداول المناسبة، فإن لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول، فبالنسبة المئوية المحددة في ملحق العطاء.

يتعين على المقاول -عندما يطلب المهندس منه ذلك- ان يقدم له العروض المسعرة والفواتير والمستندات والحسابات أو الايصالات المؤيِّدة.

المادة (٦/١٣)- <u>العمل باليومية: (Daywork)</u>

للأعمال الصغيرة أو ذات الطبيعة الطارئة، يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على اساس العمل باليومية. عندئذ يتم تقييم العمل بموجب جدول "العمل باليومية" المشمول في العقد، وبالاجراءات المحددة تالياً. أما إذا لم يوجد جدول "للعمل باليومية" مشمولاً في العقد، فإن احكام هذه المادة لا تنطبق.

يتعين على المقاول -قبل تثبيت طلبات شراء أية معدات أو آلات أو مواد للأشغال - أن يقدم الى المهندس العروض المسعرة، كما أنه يتعين عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع أن يقدم الفواتير والمستندات والحسابات أو الايصالات لأي من تلك المعدات والآلات والمواد.

باستثناء أية بنود ينص جدول العمل باليومية على أنه لا يُدفَع مقابلها، فإنه يتعين علي المقاول أن يقدم كشوفا يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل التالية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق:

أ - أسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمي المقاول، و

ب- تحديد هوية ونوع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الاشغال المؤقتة، و

ج- كميات وأنواع التجهيزات والمواد المستخدمة.

يقوم المهندس بتوقيع نسخة واحدة من كل كشف اذا وجده صحيحا أو تم الاتفاق عليه، ومن ثم يعيدها الى المقاول. لاحقا لذلك يقوم المقاول بتقديم كشف مسعر بهذه الموارد الى المهندس قبل تضمينها في طلب الدفعة التالية بموجب المادة *(٣/١٤ – تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية)*.

المادة (٧/١٣)- <u>التعديلات بسبب تغيّر التشريعات:</u> (Adjustments for Changes in Legislation)

يجب تعديل قيمة العقد لمراعاة أية زيادة أو نقصان في التكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سنّ قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، إذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الاساسي، ونتج عنه تأثير على أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد.

اذا تكبد المقاول (أو سوف يتكبد) تأخيرا و/أو تكلفة اضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو لتلك التفسيرات التي تم اصدارها بعد التاريخ الاساسي، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل اخطارا الى المهندس بذلك، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام المادة *(١/٢٠ – مطالبات المقاول)*، بخصوص:

أ – تمديد مدة الاتمام بسبب التأخير الحاصل، اذا كان الاتمام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة *(٤/٨ – تمديد مدة الاتمام)*، و

ب- أي تكلفة كهذه، لاضافتها الى قيمة العقد.

بعد تسلم المهندس لمثل هذا الإخطار، فإنه يتعين عليه -عملا بالمادة *(٣/٥ - التحديدات)*- أن يتوصل الى اتفاق على أو تحديد هذه الامور.

المادة (٨/١٣)- <u>التعديلات بسبب تغير التكاليف:</u> (Adjustments for Changes in Cost)

أن مصطلح "جدول بيانات التعديل" الوارد في هذه "المادة" يعني جدول "بيانات التعديل" المعبأ والمرفق بملحق العطاء؛ وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول، فإن هذه المادة لا تطبق.

في حالة تطبيق أحكام هذه "المادة"، فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب أن يتم تعديلها بسبب ارتفاع أو انخفاض تكاليف العمالة والمعدات والتجهيزات والمواد وغيرها من مدخلات الاشغال، وذلك بإضافة أو حسم المبالغ المحددة بتطبيق المعادلات المدرجة في هذه "المادة". والى الحدّ الذي يكون فيه التعويض الكامل بسبب أي ارتفاع

أو انخفاض في التكلفة غير مغطى ضمن أحكام هذه "المادة" أو أية "مادة" اخرى في العقد، فإن "قيمة العقد الموافق عليها" تعتبر أنها تشمل بالفعل مبالغ لتغطية احتمال حدوث أي ارتفاع أو انخفاض آخر في التكاليف.
يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع الى المقاول (كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة والمصدّق عليها في شهادات الدفع) وذلك بتطبيق المعادلات التالية، وذلك لحالات الدفع بالعملات المختلفة كلٍ على حدة؛ علماً بأن هذا التعديل لا يسري على أي عمل يتم تقديره على أساس التكلفة أو الأسعار الدارجة.
أما المعادلة فتكون بالصيغة التالية:

معامل التعديل (ت) = أ + ب (ع٥/ع١) + جـ (م٥/م١) + د (ل٥/ل١) + ...

Pn= a + b (Ln/ Lo) + c (En/ Eo) + d (Mn/ Mo) +....

حيث:

ت= معامل التعديل الذي يطبق على قيمة العقد التقديرية بالعملة ذات الصلة بالعمل المنفذ خلال الفترة الزمنية (ن)، وتعتبر هذه الفترة شهراً ما لم ينص على غير ذلك في ملحق العطاء.

أ= معامل ثابت يتم تحديده في جدول بيانات التعديل ذات الصلة، ويمثل الجزء غير القابل للتعديل من الدفعات التعاقدية.

ب، جـ، د = معاملات تمثل النسبة المقدرة لكل عنصر من عناصر التكلفة يتعلق بتنفيذ الاشغال كما هي محددة في جدول بيانات التعديل ذات الصلة؛ ان عناصر التكلفة المجدولة هذه قد تدل على الموارد مثل العمالة والمعدات والمواد .

ع١،م١،ل١= مؤشرات التكلفة الحالية أو الأسعار المرجعية للفترة (ن) معبراً عنها بعملة الدفع ذات الصلة؛ ويطبق كل واحد منها على عنصر التكلفة المجدول ذي الصلة، وذلك في التاريخ الذي يسبق اليوم الأخير من الفترة (التي تتعلق بها شهادة الدفع المعنية) بـ (٤٩) يوماً.

ع٥،م٥،ل٥= مؤشرات التكلفة الأساسية أو الأسعار المرجعية ويعبر عنها بعملة الدفع ذات الصلة، ويطبق كل واحد منها على عنصر التكلفة المجدول ذي الصلة في موعد التاريخ الأساسي.

يتم استخدام مؤشرات التكلفة أو الاسعار المرجعية المحددة في جدول بيانات التعديل. اما اذا كانت مصادرها مشكوكاً فيها، فانه يتعين على المهندس تحديدها؛ ولهذا الغرض فإنه يجب وضع مرجع لقيم المؤشرات في التواريخ المحددة (الواردة في العمودين الرابع والخامس على التوالي في جدول بيانات التعديلات) وذلك لغرض بيان المصدر؛ ولو أن هذه التواريخ (وبالتالي هذه القيم) قد لا تكون مناظرة لمؤشرات التكلفة الأساسية.
في حالة أن عملة المؤشر (المحددة في الجدول) ليست عملة الدفع ذات الصلة، فسوف يتم تحويل كل مؤشر الى العملة المناسبة. يجب أن يتم تحويل كل مؤشر الى العملة ذات الصلة للدفع على أساس سعر البيع المحدد من قبل البنك المركزي في الدولة لهذه العملة ذات الصلة في التاريخ المذكور أعلاه والذي يكون عنده مؤشر الأسعار واجب التطبيق.
وحتى يحين ذلك الموعد الذي يكون فيه كل مؤشر من مؤشرات الأسعار متاحاً، يقوم المهندس بتحديد مؤشر مؤقت لغرض اصدار شهادات الدفع المرحلية. وعندما يصبح مؤشر الأسعار متاحاً فانه يجب اعادة احتساب التعديل بناءً على ذلك.
إذا اخفق المقاول في اتمام الاشغال خلال مدة الاتمام، فإنه يتم احتساب تعديل الأسعار بعد ذلك باستخدام أي من الاسلوبين التاليين:

١- كل مؤشر أو سعر ينطبق في التاريخ الذي يسبق مدة اتمام الأشغال بـ (٤٩) يوماً، أو

٢- المؤشر أو السعر الحالي،

أيهما أفضل لصاحب العمل.

أما الأوزان (المعاملات) لكل من عوامل التكلفة المحددة في جدول بيانات التعديل، فإنه يتم تعديلها اذا اصبحت غير معقولة أو غير متوازنة أو غير قابلة للتطبيق، نتيجة للتغييرات (الأوامر التغييرية).

الباب الرابع عشر
قيمة العقد والدفعات
CONTRACT PRICE AND PAYMENTS

المادة (١/١٤)- <u>قيمة العقد:</u> (The Contract Price)

ما لم يُنصّ على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

أ – تكون قيمة العقد هي المبلغ المقطوع المتمثل "بقيمة العقد الموافق عليها" خاضعةً لأي تعديلات تتم وفقاً للعقد؛ و

ب- على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والرسوم والأجور المطلوب دفعها من قبله بموجب العقد، ولا يتم تعديل قيمة العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة *(١٣/١ – التعديلات بسبب تغيّر التشريعات)*؛ و

ج- أي كميات مدوّنة في أي من الجداول هي كميات تقديرية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والصحيحة للأشغال التي يطلب من المقاول تنفيذها، و

د- أن أية كميات أو بيانات أسعار مدرجة في أي من الجدول لا تستخدم الا للأغراض المنصوص عليها في الجدول، ويجوز أن لا تكون منطبقة لأية أغراض أخرى.

وعلى أي حال، فإنه اذا كان الدفع مقابل أي جزء من الأشغال سيكون وفقاً للكميات المورّدة أو لعملٍ تم تنفيذه، فعندها تطبق شروط القياس وتقدير القيمة المدرجة في الشروط الخاصة. وبالتالي يتم استخلاص قيمة العقد وفقاً لذلك، مع خضوعها لأية تعديلات تتم وفقاً للعقد.

المادة (٢/١٤)- <u>الدفعة المقدمة:</u> (Advance Payment)

يدفع صاحب العمل الى المقاول دفعة مقدمة، كقرض بدون فائدة لاغراض التجهيز، عندما يقدم المقاول الضمان البنكي للدفعة المقدمة المطلوب منه وفقاً لاحكام هذه "المادة"، ويكون اجمالي قيمة الدفعة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان تعددت) والعملات المطبقة، بالاسلوب المحدد في ملحق العطاء.

وما لم، والى أن يتسلّم صاحب العمل هذا الضمان البنكي، أو اذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في ملحق العطاء، فإن احكام هذه المادة لا تطبق.

يقوم المهندس، بعد تسلّمه كشف المطالبة بالدفعة المقدمة بموجب المادة *(١٤/٣ – تقديم طلبات الدفع المرحلية)* بإصدار شهادة دفع مرحلية للقسط الاول من تلك الدفعة، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد تسلّم:

١- ضمان الأداء وفقاً للمادة *(٤/٢ – ضمان الاداء)*، و

٢- الضمان البنكي للدفعة المقدمة مساوياً في قيمته وعملاته لقيمة الدفعة المقدمة، وبحيث يكون صادراً عن كيان ومن دولة (أو نظام قضائي آخر) يوافق عليهما صاحب العمل. ويكون هذا الضمان بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة، أو أي صيغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل.

يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية الضمان البنكي للدفعة المقدمة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة الى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة ذلك الضمان اولا بأول بالقدر المسدّد من المقاول وكما هو مبين في شهادات الدفع. واذا حددت شروط الضمان انقضاء ذلك الضمان بتاريخ محدد، ولم يكن قد تم استرداد قيمة الدفعة المقدمة قبل (٢٨) يوما من تاريخ حلول موعد انقضائه، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة، أن يمدد صلاحية الضمان الى حين أن يتم تسديد قيمة الدفعة المقدمة.

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من خلال خصميات بنسب مئوية من شهادات الدفع، على النحو التالي (ما لم يكن قد تم تحديد نسب اخرى في ملحق العطاء):

أ - كاقتطاعات تبدأ بشهادة الدفع التي تبلغ قيمتها المصدّق عليها (باستثناء الدفعة المقدمة والاقتطاعات الاخرى وردّ المحتجزات) ما يتجاوز (١٠%) من "قيمة العقد الموافق عليها" مخصوماً منها المبالغ الاحتياطية، و

ب- يتم اجراء الاقتطاعات بنسبة استهلاك الدين بما يعادل (٢٥%) من قيمة كل شهادة دفع (باستثناء قيمة الدفعة المقدمة والاقتطاعات الاخرى وردّ المبالغ المحتجزة) بالعملات ونسب الدفعة المقدمة، وحتى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد الدفعة المقدمة.

اذا لم يكن قد تم استرداد الدفعة المقدمة قبل اصدار شهادة تسلّم الاشغال أو قبل انهاء العقد بموجب الباب الخامس عشر، او الباب السادس عشر، أو الباب التاسع عشر –حسب واقع الحال– فإن رصيد الدفعة المقدمة غير المسدّد يصبح مستحقاً وواجب السداد فوراً من المقاول الى صاحب العمل.

المادة (٣/١٤)- <u>تقديم طلبات الدفع المرحلية:</u>

(Application for Interim Payment Certificates)

على المقاول أن يقدم الى المهندس كشف المطالبة بالدفع (على ٦ نسخ) وذلك بعد نهاية فترة الدفع المحددة في العقد (واذا لم تحدد، فبعد نهاية كل شهر)، وبحيث يكون الكشف منظماً على النموذج المعتمد من قبل المهندس، ومبيناً فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول أنها تستحق له، مصحوباً بالمستندات المؤيّدة، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر وفقاً للمادة *(٤/٢١ – تقارير تقدّم العمل)*.
يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع على البنود التالية، حسب انطباقها، والذي يجب أن يعبّر عنه بعملات الدفع المختلفة التي تدفع بها قيمة العقد، وبالترتيب التالي:

أ - قيمة العقد التقديرية للاشغال المنفذة ومستندات المقاول المنتَجَة حتى نهاية الشهر* (شاملةً للتغييرات، ولكن باستبعاد المفردات المذكورة في الفقرات: ب، ج، د، هـ، و، ز أدناه)، و
ب- أية مبالغ يجب اضافتها أو خصمها مقابل التعديلات بسبب تغيّر التشريعات أو بسبب تغير التكاليف، وفقاً للمادتين *(١٣/١ – التعديلات بسبب تغيّر التشريعات و١٣/٨ – التعديلات بسبب تغيّر التكاليف)*، و
ج- أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات، بواقع النسب المئوية المحددة في ملحق العطاء من اجمالي المبالغ المتحققة اعلاه، حتى تصل المبالغ المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الاقصى لقيمة المحتجزات (ان وجد) كما هو محدد في ملحق العطاء، و
د- أية مبالغ يجب اضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، وفقاً للمادة *(١٤/٢ – الدفعة المقدمة)*، و
هـ- أية مبالغ يجب اضافتها أو خصمها بخصوص التجهيزات والمواد وفقاً للمادة *(١٤/٥)* المتعلقة بالتجهيزات والمواد المخصصة للأشغال، و
و- اية اضافات أو اقتطاعات أخرى تكون قد تحققت بموجب أي من احكام العقد، او لغير ذلك، بما فيها تلك المبالغ بموجب احكام الباب "العشرين"، و
ز- خصم المبالغ المصدّق عليها بموجب شهادات الدفع المرحلية السابقة.

المادة (١٤/٤)- <u>جدول الدفعات</u>: (Schedule of Payments)
اذا تضمّن العقد جدولا للدفع محدداً فيه طريقة دفع قيمة العقد على اقساط، عندئذٍ وما لم يكن قد نصّ على غير ذلك في هذا الجدول، فإنه:
أ – يجب أن تكون الاقساط المحددة في جدول الدفعات هي القيم التعاقدية التقديرية لأغراض الفقرة (١٤/٣- أ) اعلاه، و
ب- لا تطبق المادة *(١٤/٥)* المتعلقة بالتجهيزات والمواد المخصصة للأشغال، و
ج- اذا لم تكن هذه الاقساط معرفة بالرجوع الى التقدم الفعلي المحقق في تنفيذ الاشغال، ووجد بأن التقدم الفعلي للاشغال المنفذة يقل عما هو محدد في جدول الدفعات، فللمهندس عندئذ، ان يقوم عملاً بالمادة *(٣/٥ - التحديدات)* بالاتفاق على أو تحديد أقساط مصححة تأخذ في الاعتبار الحد الذي تأخر به تقدّم العمل عن ذلك، والذي تم على أساسه التحديد السابق للأقساط.
أما اذا لم يتضمن العقد جدولاً للدفعات، فانه يتعين على المقاول ان يتقدم بتقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع انها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية، على ان يتم تقديم التقدير الاول خلال (٤٢) يوما بعد تاريخ المباشرة، ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهايات الفترات ربع السنوية، الى أن يتم اصدار شهادة تسلم الاشغال.

المادة (١٤/٥)- <u>التجهيزات والمواد المخصصة للاشغال</u>:
(Plant and Materials Intended for the Works)
اذا كانت احكام هذه "المادة" قابلة للتطبيق، يتم تضمين شهادات الدفع المرحلية، عملا بالفقرة (١٤/٣- هـ) ما يلي:
١- مبلغاً مقابل التجهيزات والمواد التي تم ارسالها الى الموقع لغرض استعمالها في الاشغال الدائمة، و
٢- تخفيضاً في قيم البنود عندما يتم شمول القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات والمواد كجزء من الأشغال الدائمة بموجب الفقرة (١٤/٣- أ).
اذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين (ب-١) و (ج-١) أدناه مشمولة ضمن ملحق العطاء، فإن احكام هذه المادة لا تطبق.
يتعين على المهندس ان يحدّد ويصدّق على كل اضافة في حالة استيفاء الشروط التالية:
أ - ان يكون المقاول:

* ملاحظة من المترجم: الأصح "حتى نهاية فترة الدفع المحددة في العقد".

١- قد احتفظ بسجلات وافية وجاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والايصالات، والتكاليف، واستخدام التجهيزات والمواد)، و
٢- قد قدم كشفا بتكلفة شراء وايصال التجهيزات والمواد الى الموقع، مؤيَّداً باثباتٍ كافٍ،
وأن أيا مما يلي:
ب- ان التجهيزات والمواد ذات العلاقة:
١- هي تلك المدونة في ملحق العطاء للدفع مقابلها عند شحنها، و
٢- انها قد تم شحنها باتجاه الدولة، وهي في طريقها الى الموقع وفقاً للعقد، و
٣- انها موصوفة ضمن سند شحن صحيح أو أي اثبات آخر للشحن، وتم تسليمها الى المهندس مع بيانات دفع اجرة الشحن والتأمين، وغيرها من مستندات الاثبات المطلوبة، ومع ضمان بنكي معدّ على نموذج وصادرٍ عن كيان يوافق عليهما صاحب العمل، وبمبالغ وعملات مساوية للقيمة المستحقة بموجب هذه "المادة". يمكن ان يكون هذا الضمان بنموذج مشابه للنموذج المشار اليه في المادة *(١٤/٢ – الدفعة المقدمة)*، شريطة أن يظل ساري المفعول حتى يتم ايصال التجهيزات والمواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد الفقدان أو الضرر او التلف؛

أو:

ج- ان التجهيزات والمواد ذات العلاقة:
١- هي تلك المدوّنة في ملحق العطاء للدفع مقابلها عند توريدها الى الموقع، و
٢- انها قد تم ايصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد الفقدان أو الضرر أو التلف، ويظهر انها وفقاً لمتطلبات العقد.

عندها يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معادلا لـ(٨٠%) من تحديدات المهندس لتكلفة التجهيزات والمواد (بما في ذلك تكلفة الايصال الى الموقع)، مع الاخذ في الحسبان الوثائق المذكورة في هذه "المادة" والقيمة التعاقدية للتجهيزات والمواد.

تكون العملات لهذا المبلغ الاضافي مماثلة لما سيتم به صرف الدفعات المستحقة بموجب الفقرة (أ) من المادة *(١٤/٣ – تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية)*. وفي ذلك الوقت، يجب مراعاة ان تكون شهادة الدفع شاملة للتخفيض الذي يجب تطبيقه، والذي يعتبر مساوياً لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بأنواع ونسب العملات الواجب تطبيقها، لهذه القيمة الاضافية للتجهيزات والمواد ذات العلاقة.

المادة (١٤/٦)- <u>اصدار شهادات الدفع المرحلية:</u> (Issue of Interim Payment Certificates)

لن يتم التصديق على أو دفع أي مبلغ الى المقاول، الى حين أن يتسلم صاحب العمل ضمان الأداء ويوافق عليه. وبعدها يتعين على المهندس – خلال مدة (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه لكشف الدفعة والمستندات المؤيّدة لها - أن يصدر الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية مبينا فيها المبلغ الذي يقدر المهندس أنه يستحق للمقاول بصورة منصفة، ومرفقا بها التفاصيل المؤيدة.

ومع ذلك، فإن المهندس لا يعتبر ملزما -قبل صدور شهادة تسلم الاشغال– باصدار أي شهادة دفع مرحلية اذا كانت قيمتها (بعد خصم المبالغ المحتجزة والاقتطاعات الاخرى) اقل من الحد الادنى (ان وجد) للدفعة المرحلية المشار اليه في ملحق العطاء. وفي مثل هذه الحالة يتعين على المهندس اخطار المقاول بذلك.

لا يجوز حجب اصدار شهادة الدفع لأي سبب آخر. الا انه:

أ – اذا كان أي شئ تم توريده أو أي عمل تم تنفيذه من قبل المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن حجب تكلفة الاصلاح أو الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح أو الاستبدال، و/أو

ب- اذا كان المقاول قد اخفق (أو هو مخفق) في أداء أي عمل أو التزام وفقا للعقد، وتم إخطاره بذلك من قبل المهندس، جاز حجب قيمة هذا العمل أو الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم تنفيذه.

يجوز للمهندس، في أي شهادة دفع، ان يقوم بعمل أي تصحيح أو تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة أي شهادة دفع سابقة، كما ان أي شهادة دفع لا يمكن اعتبارها مؤشراً على رضا المهندس أو تصديقه أو قبوله أو اقتناعه.

المادة (١٤/٧)- <u>الدفع للمقاول:</u> (Payment)

على صاحب العمل أن يدفع للمقاول:

أ - القسط الاول من الدفعة المقدمة خلال (٤٢) يوما من تاريخ اصدار خطاب القبول، أو خلال (٢١) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان الأداء وفقاً للمادة *(١٤/٢ – ضمان الاداء)*، وللضمان البنكي للدفعة المقدمة بموجب المادة *(١٤/٢ – الدفعة المقدمة)*، ايهما يحصل لاحقاً، و

ب- المبلغ المصدّق عليه لكل شهادة دفع مرحلية، خلال (٥٦) يوما من تاريخ تسلّم المهندس لكشف الدفعة والمستندات المؤيدة، و
ج- المبلغ المصدّق عليه بشهادة الدفعة الختامية خلال (٥٦) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لشهادة الدفعة هذه.

يتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة، وايداع المبلغ في الحساب البنكي الذي يعيّنه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) والمحددة في العقد.

المادة (١٤/٨)- <u>الدفعات المتأخرة:</u> (Delayed Payment)

اذا لم يتسلم المقاول أي دفعة مستحقة له وفقاً للمادة *(١٤/١ – الدفع للمقاول)*، فإنه يحق له ان يتقاضى نفقات التمويل عن المبلغ غير المدفوع خلال فترة التأخير، بحساب مركب شهرياً عن مدة التأخير. وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المنوه عنه في المادة *(١٤/١ – الدفع للمقاول)* بغض النظر عن تاريخ اصدار أي شهادة دفع مرحلية *(في حالة الفقرة ١٤/١-ب)*.

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فان نفقات التمويل تحسب على أساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي في دولة عملة الدفع، مضافا اليها نسبة (٣%)، ويتعين دفعها بالعملة المحدّدة لها.

يكون المقاول مستحقا لتقاضي هذه الدفعة بدون أي اخطار رسمي أو تصديق للدفع، ودون الاجحاف بأي حق أو تعويض آخر.

المادة (١٤/٩)- <u>ردّ المبالغ المحتجزة:</u> (Payment of Retention Money)

عندما يتم اصدار "شهادة تسلم الاشغال" وتكون الأشغال قد اجتازت جميع الاختبارات المحددة (بما فيها اختبارات ما بعد الاتمام (ان وجدت)، يقوم المهندس بالتصديق على ردّ النصف الأول من المبالغ المحتجزة الى المقاول. أما اذا تم اصدار شهادة تسلم لقسمٍ ما من الاشغال، فإنه يتم ردّ النسبة المئوية المناظرة من النصف الأول من المبالغ المحتجزة وذلك عند اجتياز هذا القسم لجميع الاختبارات.

يحق للمقاول، فور انقضاء آخر فترة من فترات الإخطار باصلاح العيوب، استرداد رصيد المبالغ المحتجزة المتبقي، وذلك بشهادة يصدّق عليها المهندس. أما اذا تم اصدار شهادة تسلمٍ لقسمٍ ما، فيتم ردّ النسبة المناظرة من النصف الثاني من المحتجزات، وذلك فور انقضاء فترة الاخطار بالعيوب المتعلقة به.

مع ذلك، اذا تبقى أي عمل يجب تنفيذه بموجب احكام الباب "الحادي عشر"، فللمهندسِ الحقّ في أن يحجب التصديق على التكلفة التقديرية لهذا العمل الى أن يتم تنفيذه.

تكون النسبة المناظرة لكل قسم هي النسبة المئوية لقيمة القسم المحددة في ملحق العطاء. واذا لم تكن النسبة المئوية لقيمة قسمٍ ما محددة فيه، فلا يرد أي نسبة مقابل هذا القسم من أي نصفٍ من المبالغ المحتجزة بموجب هذه "المادة" فيما يتعلّق بهذا القسم.

المادة (١٤/١٠)- <u>كشف دفعة الاتمام (عند تسلم الأشغال):</u> (Statement at Completion)

على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (٨٤) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الاشغال، كشف دفعة الاتمام -على (٦) نسخ– مع المستندات المؤيّدة، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة *(١٤/٣ – تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية)*، مبينا فيه:

أ - قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال، و
ب- أي مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها، و
ج- تقدير أية مبالغ أخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها بموجب العقد؛ ويجب بيان تلك المبالغ المقدرة بصورة منفصلة في كشف دفعة الاتمام،

ومن ثم يقوم المهندس بالتصديق على الدفعة المستحقة وفقاً للمادة *(١٤/٦ – اصدار شهادات الدفع المرحلية)*.

المادة (١٤/١١)- <u>تقديم طلب الدفعة الختامية (المستخلص الختامي):</u>

(Application for Final Payment Certificate)

على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال (٥٦) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الاداء، مسودة المستخلص الختامي –على (٦) نسخ- مع المستندات المؤيدة، على النموذج الذي يوافق المهندس عليه، ومبينا فيها تفاصيل مايلي:

أ - قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها وفقاً للعقد، و
ب- أية مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها بموجب العقد، أو لغير ذلك.

اذا لم يوافق المهندس على مسودة المستخلص الختامي، أو اذا لم يتمكن من التثبت من صحة جزء ما منه، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية اللازمة التي يطلبها المهندس بصورة معقولة، وعلى

المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط بـ(المستخلص الختامي).
ومع ذلك، اذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، وأية تعديلات لمسودة المستخلص الختامي التي يتم الاتفاق عليها، وجود نزاع ما، فإنه يتعين على المهندس ان يعد ويقدم الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية عن الاجزاء المتفق عليها من مسودة المستخلص الختامي (مع ارسال نسخة منها الى المقاول).
بعد ذلك، اذا تم فضّ النزاع نهائياً بموجب المادة *(٢٠/٤ – الحصول على قرار مجلس فض النزاعات)*، أو تمت تسويته ودياً بموجب المادة *(٢٠/٥ – التسوية الودّية)*، فإنه يتعين على المقاول عندئذٍ اعداد وتقديم "المستخلص الختامي" الى صاحب العمل، مع ارسال نسخة منه الى المهندس.

المادة (١٤/١٢)- <u>المخالصة (الابراء)</u>: (Discharge)
على المقاول، عند تقديمه للمستخلص الختامي أن يسلم صاحب العمل ابراءً خطياً يثبت فيه أن "المستخلص الختامي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به. ويمكن النص في هذه المخالصة على انها لا تصبح نافذة المفعول الا بعد اعادة ضمان الأداء الى المقاول وتسلّمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة تعتبر المخالصة نافذةً من هذا التاريخ.

المادة (١٤/١٣)- <u>اصدار شهادة الدفعة الختامية:</u> (Issue of Final Payment Certificate)
على المهندس خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلّمه "المستخلص الختامي" وفقاً للمادة *(١٤/١١)* والمخالصة الخطية وفقاً للمادة *(١٤/١٢)*، ان يصدر الى صاحب العمل شهادة الدفعة الختامية، مبينا فيها:
أ - المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية، و
ب- الرصيد المستحق (ان وجد) من صاحب العمل للمقاول أو من المقاول لصاحب العمل، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل الى المقاول، وجميع الاقتطاعات التي تستحق لصاحب العمل.
اذا لم يقم المقاول بتقديم "المستخلص الختامي" وفقاً للمادة *(١٤/١١)* والمخالصة وفقاً للمادة *(١٤/١٢)*، فإنه يتعين على المهندس ان يطلب منه القيام بذلك. واذا اخفق المقاول في تقديم المستخلص خلال مدة (٢٨) يوما، فللمهندس عندئذ، ان يصدر شهادة الدفعة الختامية بالقيمة التي يحدد بصورة منصفة أنها مستحقة الدفع للمقاول.

المادة (١٤/١٤)- <u>توقف مسؤولية صاحب العمل:</u>(Cessation of Employer's Liability)
لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا تجاه المقاول عن أي امر أو شئ ناتج عن هذا العقد أو متصل به، أو عن تنفيذ الاشغال، الا الى الحد الذي قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صراحةً:
أ - ضمن "المستخلص الختامي"، وايضاً
ب- ضمن "كشف دفعة الاتمام" المبين في المادة *(١٤/١٠)*، باستثناء الامور أو الاشياء التي استجدت بعد اصدار شهادة تسلم الاشغال.
على أي حال، فإن ما يرد في هذه "المادة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، أو من مسؤولية صاحب العمل في أي من حالات الغش أو التقصير المتعمد، او سوء التصرف بإهمال من قبله.

المادة (١٤/١٥)- <u>عملات الدفع:</u> (Currencies of Payment)
يتم دفع "قيمة العقد" بالعملة او العملات المحددة في ملحق العطاء. وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، اذا كان الدفع سيتم بأكثر من عملة واحدة، فيجب أن يتم الدفع على النحو التالي:
أ - اذا كانت "قيمة العقد الموافق عليها" ستدفع بالعملة المحلية فقط:
(١) تكون النسب أو المبالغ للعملة المحلية والعملات الاجنبية واسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في ملحق العطاء، الا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك؛ و
(٢) يتم الدفع واجراء الاقتطاعات فيما يخص المبالغ الاحتياطية بموجب المادة *(١٣/٥ – المبالغ الاحتياطية)*، والتعديلات بسبب تغيّر التشريعات بموجب المادة *(١٣/٧)*، وبالعملات والنسب الواجبة التطبيق؛ و
(٣) اما الدفعات والاقتطاعات الاخرى بموجب الفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة *(١٤/٣ – تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية)*، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في الفقرة "(أ-١)" اعلاه، و
ب- أن يتم الدفع مقابل التعويضات المحددة في ملحق العطاء بالعملات والنسب المحددة في ذلك الملحق؛ و

ج- اما الدفعات الاخرى التي يسددها المقاول الى صاحب العمل فيجب أن تسّدد بالعملة التي قام صاحب العمل بانفاق ذلك المبلغ بها، أو بأي عملة اخرى قد يتم الاتفاق عليها فيما بين الفريقين، و

د- اذا كان المبلغ المستحق سداده الى صاحب العمل من قبل المقاول بعملة محددة يتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل الى المقاول بتلك العملة، فإنه يجوز لصاحب العمل ان يخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحقت للمقاول بعملات اخرى، و

هـ- اذا لم يتم تحديد اسعار صرف العملات في ملحق العطاء، فتعتمد اسعار صرف العملات التي كانت سائدة في موعد التاريخ الاساسي والمحددة من قبل البنك المركزي في الدولة.

الباب الخامس عشر
انهاء العقد من قبل صاحب العمل
TERMINATION BY EMPLOYER

المادة (١٥/١)- <u>الاخطار بالتصحيح</u>: (Notice to Correct)
اذا اخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد، يقوم المهندس بإرسال اخطار له طالبا منه تصحيح هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة معقولة يحددها المهندس.

المادة (١٥/٢)- <u>انهاء العقد من قبل صاحب العمل:</u> (Termination by Employer)
يحق لصاحب العمل إنهاء العقد في الحالات التالية:

أ - اذا اخفق المقاول في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة *(٤/٢)* أو في الاستجابة لإخطارٍ بالتصحيح بموجب المادة *(١/١٥)*، أو

ب- اذا تخلى المقاول عن تنفيذ الأشغال، أو فيما عدا ذلك تبين بوضوح نيّته في عدم الاستمرار في أداء التزاماته بموجب العقد، أو

ج- اذ أخفق المقاول بدون عذرٍ معقول، في:

١- الاستمرار في العمل وفقا لاحكام "الباب الثامن"، أو

٢- التقيد بأي إخطار صادر بموجب المادة *(٥/٧)* المتعلقة بالرفض أو المادة *(٦/٧)* المتعلقة باعمال الاصلاح، خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه للاخطار، أو

د- قيام المقاول بالتعاقد من الباطن على الاشغال بكاملها، أو بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة، أو

هـ- اذا أصبح المقاول مفلسا او معسرا، أو تعرض لتصفية موجوداته، أو صدر امر اداري ضده، أو اجرى تسوية مع دائنيه، أو وافق على الاستمرار في العمل تحت اشراف حارس قضائي أو مصفٍ أو مدير لمصلحة دائنيه، أو أنه حدثت أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الافعال أو الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق)، أو

و- تقديم المقاول أو عرضه على أي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة مقابل:

١- أن يعمل أو يمتنع عن عمل أي اجراء يتعلق بالعقد، أو

٢- أن يظهر أو يمتنع عن اظهار محاباة أو عدم محاباة لأي شخص له علاقة بالعقد،

أو اذا قام أي من أفراد المقاول أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن باعطاء أو الوعد باعطاء أي رشوة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لأي شخص كحافز أو مكافأة حسبما هو موصوف في هذه الفقرة (و)، الا أن تقديم أية حوافز ومكافآت قانونية لأفراد المقاول لا يستوجب انهاء العقد،

ففي أي من هذه الأحداث أو الظروف، يجوز لصاحب العمل، بعد اخطار المقاول خطيا لمدة (١٤) يوما، انهاء العقد واقصاء المقاول من الموقع. الا انه يمكن لصاحب العمل ان ينهي العقد فوراً باخطار اذا حصلت أي من الحالتين (هـ) أو (و) اعلاه.

ان اختيار صاحب العمل لانهاء العقد يجب ان لا يجحف بأية حقوق أخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد، أو لغير ذلك.

يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم المهندس المعدات والمواد والتجهيزات والأشغال المؤقتة المطلوبة وجميع مستندات المقاول وأي مستندات تصميم أعدها المقاول أو تم اعدادها لصالحه. ومع ذلك فانه يتعين على المقاول أن يبذل قصارى جهده لينفّذ فوراً أية تعليمات معقولة مشمولة في الاخطار الذي أرسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق بـ:

١- التنازل عن أية مقاولة من الباطن، و

٢- حماية الحياة أو الممتلكات أو سلامة الاشغال.

بعد انهاء العقد، يحق لصاحب العمل، أن يكمل الاشغال و/أو أن يستخدم أي اشخاص آخرين لاكمالها. ويجوز عندئذٍ لصاحب العمل وهؤلاء الاشخاص الاخرين ان يستخدموا أياً من المعدات والتجهيزات والمواد العائدة للمقاول، ومستندات المقاول، ومستندات التصميم الأخرى التي اعدها المقاول، أو تم اعدادها لصالحه.

وعلى صاحب العمل عندئذ، ان يرسل اخطارا بأن معدات المقاول أو الاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع أو بجواره، وعلى المقاول ان يقوم فورا بإزالتها على مسؤوليته وحسابه. الا انه اذا تبين بأن المقاول لم يقم لتاريخه بتسديد أية استحقاقات عليه الى صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل ان يبيع تلك البنود لتحصيل استحقاقاته، واذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات فيدفع ذلك الرصيد الى المقاول.

المادة (٣/١٥)- <u>تقدير القيمة بتاريخ انهاء العقد:</u> (Valuation at Date of Termination)

على المهندس – وبأسرع ما يمكن عمليا- بعد أن يكون الاخطار بانهاء العقد قد أصبح نافذا بموجب المادة *(٢/١٥)* التصرف وفقاً للمادة *(٣/٥ - التحديدات)* بالاتفاق على أو تحديد قيمة الاشغال، والمعدات والتجهيزات والمواد والأشغال المؤقتة ومستندات المقاول، وأية مبالغ اخرى تستحق للمقاول مقابل الأشغال المنفذة بموجب العقد.

المادة (٤/١٥)- <u>الدفع بعد انهاء العقد:</u> (Payment after Termination)

لصاحب العمل، بعد ان يكون الاخطار بانهاء العقد قد أصبح نافذا بموجب المادة *(٢/١٥ – انهاء العقد من قبل صاحب العمل)*، ان يقوم بالتالي:

أ - أن يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته وفقاً للمادة *(٢/٥ – مطالبات صاحب العمل)*، و/أو

ب-ان يمسك عن الدفع الى المقاول الى حين التحقق من تكاليف تصميم وتنفيذ الاشغال واتمامها واصلاح أية عيوب فيها، وتحديد تعويضات التأخير المتحققة على المقاول (إن وجدت)، واي تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل، و/أو

ج- ان يسترد من المقاول مقابل اية خسائر وأضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغرض اتمام الاشغال، وذلك بعد احتساب اي مبالغ تستحق للمقاول مقابل انهاء العقد بموجب المادة *(٣/١٥ – تقدير القيمة بتاريخ انهاء العقد)*. وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار و التكاليف الاضافية يقوم صاحب العمل بدفع أي رصيد متبقٍ الى المقاول.

المادة (٥/١٥)- <u>حق صاحب العمل في انهاء العقد (لما يخدم مصلحته):</u>

(Employer's Entitlement to Termination)

يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد في أي وقت لما يخدم مصلحته، بحيث يصدر اخطارا بذلك الى المقاول. ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (٢٨) يوما من تاريخ تسلم المقاول للاخطار المذكور، أو من تاريخ اعادة ضمان الأداء اليه من قبل صاحب العمل، ايهما لاحق. الا انه لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه "المادة" ليقوم بتنفيذ الاشغال بنفسه أو للترتيب لتنفيذها من قبل مقاول آخر.

بعد هذا الانهاء، يتعين على المقاول التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا للمادة *(٣/١٦ – التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول)*، ومن ثم يتم الدفع له وفقاً للمادة *(٦/١٩ – انهاء العقد اختيارياً، الدفع والاخلاء من المسؤولية)*.

الباب السادس عشر
تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول
SUSPENSION AND TERMINATION BY CONTRACTOR

المادة (١/١٦)- <u>حق المقاول في تعليق العمل (الايقاف المؤقت):</u>

(Contractor's Entitlement to Suspend Work)

اذا لم يقم المهندس بالتصديق على أي شهادة دفع وفقاً للمادة *(١٤/٦ – اصدار شهادات الدفع المرحلية)*، أو اذا لم ينفذ صاحب العمل التزاماته بخصوص الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة *(٤/٢)*، أو لم يتقيد بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول وفقاً للمادة *(١٤/١ – الدفع للمقاول)*، فإنه يجوز للمقاول، بعد توجيه اخطار بمهلة لا تقل عن (٢١) يوما الى صاحب العمل، أن يعلق العمل (أو ان يبطئ عملية التنفيذ) مالم وحتى يتسلم المقاول شهادة الدفع، أو دليلاً معقولا بشأن الترتيبات المالية أو يتم الدفع له، حسب واقع الحال وحسبما هو وارد في الاخطار.

ان اجراء المقاول هذا، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب المادة *(١٤/٨ – الدفعات المتأخرة)*، ولا بحقّه في انهاء العقد بموجب المادة *(١٦/٢)*.

اذا تسلم المقاول، بعد ذلك، شهادة الدفع أو دليل الترتيبات المالية أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه اخطار الانهاء، فإنه يتعين عليه ان يستأنف العمل المعتاد بأسرع وقت ممكن عمليا.

أما اذا تكبد المقاول تأخرا في مدة الاتمام و/أو تكلفة ما نتيجة لتعليق العمل (أو ابطاء عملية التنفيذ) بموجب احكام هذه "المادة"، فعليه ان يرسل اخطارا الى المهندس بالامر، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة *(٢٠/١ – مطالبات المقاول)*، بخصوص:

أ - تمديد مدة الاتمام بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة *(٨/٤ – تمديد مدة الاتمام)*، و

ب- أي تكلفة كهذه مع ربح معقول، لاضافتهما الى قيمة العقد.

بعد تسلم المهندس لمثل هذا الاخطار، يتعين عليه أن يتصرف وفقاً للمادة *(٣/٥ - التحديدات)* بالاتفاق على أو تحديد هذه الامور.

المادة (٢/١٦)- <u>انهاء العقد من قبل المقاول:</u> (Termination by Contractor)

يحق للمقاول إنهاء العقد في الحالات التالية:

أ - اذا لم يتلقّ المقاول دليلاً معقولاً خلال (٤٢) يوما من تاريخ ارساله الاخطار الى صاحب العمل بموجب المادة *(١٦/١ – حق المقاول في تعليق العمل)* بخصوص اخفاق صاحب العمل في الالتزام بعمل الترتيبات المالية بموجب المادة *(٤/٢ – الترتيبات المالية لصاحب العمل)*، أو

ب- اذا اخفق المهندس في اصدار شهادة دفع مرحلية خلال (٥٦) يوما من تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع المستندات المدعمة، أو

ج- اذا لم يتسلم المقاول أي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (٤٢) يوما من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب المادة *(١٤/٧ – الدفع للمقاول)* باستثناء الاقتطاعات بموجب المادة *(٢/٥ – مطالبات صاحب العمل)*، أو

د- اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية بأداء التزاماته بموجب العقد، أو

هـ-اذا اخل صاحب العمل بالالتزام بالمادة *(١/٦)* المتعلقة باتفاقية العقد أو بالمادة *(١/٧)* المتعلقة بالتنازل، أو

و- اذا حدث تعليق مطول للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الاشغال بكاملها، حسبما هو منصوص عليه في المادة *(٨/١١ – التعليق المطوّل)*، أو

ز- اذا أصبح صاحب العمل مفلسا أو وقع تحت التصفية، أو فقد السيولة، أو صدر امر اداري ضده، أو انه قد اجرى تسوية مالية مع دائنيه، أو أنه قد تم فعل أو حصل حادث له تأثير مماثل لأي من هذه الافعال أو الأحداث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق)،

ففي أي من هذه الأحداث أو الظروف، يمكن للمقاول بعد توجيه اخطار لصاحب العمل مدته (١٤) يوما، ان ينهي العقد، الا انه يمكن للمقاول ان ينهي العقد فورا بإخطارٍ اذا حصلت أي من الحالتين (و) أو (ز) اعلاه. ويجب أن لا يجحف اختيار المقاول لانهاء العقد بأية حقوق أخرى له بموجب العقد أو لغير ذلك.

المادة (٣/١٦)- <u>التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول:</u>

(Cessation of Work and Removal of Contractor's Equipment)

بعد أن يصبح أي من الاخطارات المتعلقة بانهاء العقد من قبل صاحب العمل لما يخدم مصلحته بموجب المادة *(١٥/٥)*، أو بإنهاء العقد من قبل المقاول بموجب المادة *(١٦/٢)*، أو بالانهاء الاختياري المترتّب على حصول قوة قاهرة بموجب المادة *(١٩/٦ – انهاء العقد اختيارياً، الدفع والاخلاء من مسؤولية الاداء)*، نافذا، فإنه يتعين على المقاول ان يباشر على الفور بما يلي:

أ - التوقف عن تنفيذ أي عمل، الا اذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من قبل المهندس لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات أو لسلامة الاشغال، و

ب- ان يسلم مستندات المقاول والتجهيزات والمواد والاشغال الاخرى التي تم الدفع له مقابلها، و

ج- ان يزيل كل المعدات والتجهيزات والمواد والأشغال المؤقتة الاخرى من الموقع، باستثناء ما يلزم منها لامور السلامة، وان يغادر الموقع.

المادة (١٦/٤)- <u>الدفع عند انهاء العقد</u>: (Payment on Termination)

يتعين على صاحب العمل، بعد أن يكون الاخطار بانهاء العقد الصادر بموجب المادة *(١٦/٢)* قد أصبح نافذاً، ان يقوم بالتالي:

أ - اعادة ضمان الأداء الى المقاول، و

ب- ان يدفع استحقاقات المقاول وفقاً للمادة *(١٩/٦ – انهاء العقد اختيارياً والدفع والاخلاء من المسؤولية)*، و

ج- ان يدفع للمقاول مقدار أي ربح فائت أو بدل أي ضرر أو خسارة أخرى تكبدها المقاول نتيجة لهذا الانهاء.

الباب السابع عشر
المخاطر والمسؤولية
RISKS AND RESPONSIBILITY

المادة (١/١٧)- <u>التعويضات:</u> (Indemnities)

يتعين على المقاول ان يعوض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وأفراده ووكلائهم ضد جميع المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية)، وذلك فيما يتعلق بالتالي:

أ - الاصابة الجسدية أوالمرض أو اعتلال الصحة أو الوفاة التي قد تلحق بأي شخص مهما كان اذا كانت ناجمة عن أو أثناء أو بسبب تصميم المقاول (ان وجد)، أو تنفيذ الأشغال واتمامها واصلاح أية عيوب فيها، مالم يرجع ذلك الى الاهمال أو الفعل المتعمد أو نقضٍ للعقد من قبل صاحب العمل أو أفراده أو أي من وكلائهم المعنيين، و

ب- الضرر أو الخسارة التي قد تلحق بالممتلكات العقارية أو الشخصية (فيما عدا الأشغال) وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر أو الخسارة:

١- ناشئاً عن أو أثناء أو بسبب تصميم المقاول أو عن تنفيذ واتمام الاشغال واصلاح أية عيوب فيها، و

٢- يُعزَى الى أي اهمال أو فعل متعمّد أو اخلال بالعقد من قبل المقاول أو أفراده، أو أي من وكلائهم، أو أي شخص مستخدم من قبل أي منهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يتعين على صاحب العمل ان يعوض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكلائهم ضد أي مطالبات أو أضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية) بخصوص ما يلي:

(١) الاصابة الجسدية أوالمرض أو اعتلال الصحة أو الوفاة التي تُعزَى الى الاهمال أو الفعل المتعمد أو اخلال بالعقد من قبل صاحب العمل أو أفراده أو أي من وكلائهم المعنيين، و

(٢) أية أمور أخرى تكون المسؤولية عنها مستثناة من التغطية التأمينية المنوه عنها في الفقرات (د-١، ٢، ٣) من المادة *(١٨/٣ – التأمين ضد اصابة الأشخاص والضرر اللاحق بالممتلكات)*.

المادة (٢/١٧)- <u>عناية المقاول بالاشغال:</u> (Contractor's Care of the Works)

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالاشغال واللوازم ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة تسلم الاشغال" (أو اعتبارها وكأنها قد صدرت) بموجب المادة *(١٠/١ – تسلم الأشغال والأقسام)*، عندما تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل. اذا تم اصدار شهادة تسلم الاشغال (أو اعتبارها وكأنها قد صدرت) لأي قسم من الاشغال، عندئذٍ تنتقل مسؤولية العناية بالقسم أو الجزء الى صاحب العمل.

بعد انتقال المسؤولية الى صاحب العمل وفقا لذلك، يكون المقاول مسؤولا عن العناية بأي عمل متبقٍ بالتاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال حتى يكون هذا العمل قد تم استكماله.

اذا لَحِقَ بالاشغال أو معدات المقاول أو التجهيزات أو المواد أو مستندات المقاول أي ضرر أو خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لأي سبب من الاسباب (باستثناء المخاطر المبينة في المادة *(١٧/٣)* لاحقا) ، فإنه يتعين على المقاول ان يقوم على نفقته الخاصة ومسؤوليته بجبر تلك الخسارة أو الضرر، حتى تصبح الاشغال والمعدات والتجهيزات والمواد ومستندات المقاول مطابقة للعقد.

يكون المقاول مسؤولا عن أي ضرر أو خسارة قد تنتج عن أية أفعال قام بها المقاول بعد صدور شهادة تسلم الاشغال، كما يكون المقاول مسؤولاً كذلك عن أية أضرار أو خسائر قد تحصل بعد اصدار شهادة تسلم الأشغال ولكنها ناشئة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولاً عنها.

المادة (٣/١٧)- <u>مخاطر صاحب العمل:</u> (Employer's Risks)

ان المخاطر المشار اليها في المادة (١٧/٤) لاحقا هي:

أ - الحرب أو الاعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب او لم تعلن) أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب،

ب- التمّرد أو اعمال الارهاب أو الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية في الدولة،

ج- الاضطرابات أو الشغب أو حركات الاخلال بالنظام داخل الدولة مما يقوم بها أشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول أو مستخدمي مقاوليه من الباطن،

د- وجود الذخائر الحربية، أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الايونية أو التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الذخائر أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات،

هـ- موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة تفوق سرعة الصوت،
و- استخدام صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الاشغال الدائمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد،
ز- تصميم أي جزء من الاشغال تم إعداده من قبل أفراد صاحب العمل أو من قبل آخرين يعتبر صاحب العمل مسؤلا عنهم، و
ح- أي عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر أمراً غير متوقع، أو التي لم يكن بوسع مقاول متمرس توقعها بصورة معقولة واتخاذ الاجراءات الوقائية الكافية ضدها.

المادة (١٧/٤)- <u>تَبعات مخاطر صاحب العمل:</u> (Consequences of Employer's Risks)

اذا (والى الحد الذي) نتج عن أيٍ من المخاطر المدرجة في المادة *(١٧/٣)* اعلاه خسارة أو ضرر للاشغال أو معدات المقاول والتجهيزات والمواد أو مستندات المقاول، فإنه يتعين على المقاول ان يرسل اخطاراً الى المهندس بذلك فورا، وأن يقوم بإصلاح الضرر أو الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبه المهندس.

اذا تكبد المقاول تأخرا في التنفيذ و/أو تكلفة نتيجة اصلاح هذه الخسارة أو الضرر، فإنه يتعين على المقاول ارسال اخطار آخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة *(٢٠/١ – مطالبات المقاول)*، بخصوص:

أ - تمديد مدة الاتمام لقاء ذلك التأخير، اذا كان الاتمام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة *(٨/٤ – تمديد مدة الاتمام)*، و
ب- أي تكلفة كهذه، لاضافتها الى قيمة العقد، مع احتساب ربح معقول للحالتين (و، ز) الواردتين في المادة *(١٧/٣ – مخاطر صاحب العمل)* اعلاه.

يتعين على المهندس، بعد تسلمه لهذا الاخطار الآخر، أن يتصرف وفقاً للمادة *(٣/٥ - التحديدات)* بالاتفاق على أو تحديد هذه الامور.

المادة (١٧/٥)- <u>حقوق الملكية الفكرية والصناعية:</u>
(Intellectual and Industrial Property Rights)

يعني مصطلح "التعدي" في هذه المادة: أي تعد (أو زعم بالتعدي) على أية حقوق من حيث براءة الاختراع أو التصاميم المسجلة أو حقوق التأليف أو العلامات أو الاسماء التجارية أو الاسرار التجارية أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية المتعلقة بالأشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" أية مطالبة (أو اجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعدٍ ما.

اذا لم يقم أي طرف بإرسال إخطار الى الطرف الاخر حول أية مطالبة خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلم المطالبة، اعتبر الفريق الأول [في هذه الفقرة] متنازلاً عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه المادة.

يتعين على صاحب العمل ان يعوض المقاول ويحميه من أي ادعاء بالتعدي، اذا:

أ – كان الادعاء قد حصل كنتيجة حتميّة لامتثال المقاول للعقد، ولم يكن بالامكان تجنبه،
ب- أو كان ناتجا عن استخدام صاحب العمل لأي أشغال:
١- لغرض غير المقصود منها، أو مما يمكن استنتاجه من العقد، بصورة معقولة،
٢- أو كان متصلاً بأي شئ لم يقم المقاول بتوريده، الا اذا كان هذا الاستخدام معروفاً للمقاول قبل موعد "التاريخ الاساسي"، أو انه منصوص عليه في العقد.

يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه ضد أية مطالبة قد تنشأ عن أو تكون متعلقة:

١- تصميم المقاول أو التصنيع أو الانشاء أو تنفيذ الأشغال، أو
٢- استخدام معدات المقاول، أو
٣- الاستخدام الملائم للأشغال.

اذا استحق لأي طرف تعويض بموجب احكام هذه المادة، فإنه يتعين على الطرف المعوّض ان يقوم على حسابه بالتفاوض لتسوية المطالبة وأية اجراءات قضائية أو تحكيمية قد تنجم عنها. وعلى الطرف الآخر أن يساعد في الطعن بالمطالبة بناء على طلب الطرف المعوّض وعلى حسابه. كما يتعين على الطرف الآخر وأفراده أن يمتنعوا عن تقديم أي اقرار يمكن ان يكون مجحفا بحق الطرف المعوّض، الا اذا كان هذا الطرف المعوض قد اخفق في اجراء التفاوض أو التقاضي أو التحكيم بناء على طلب من قبل الطرف الآخر.

المادة (١٧/٦)- <u>تحديد المسؤولية:</u> (Limitation of Liability)

لا يعتبر أي طرف مسؤولا تجاه الطرف الآخر ازاء فوات استخدام أي من الاشغال، أو فوات ربح، أو فقدان الفرصة للحصول على أي عقد، أو لأي ضررٍ أو خسارة غير مباشرة أو خسارة بالتبعية مما قد يلحق بالطرف الآخر فيما يتصل بالعقد، باستثناء ما تم النص عليه من تعويضات بموجب المادة *(١٦/٤ - الدفع عند انهاء العقد)*، والمادة *(١/١٧ - التعويضات)*.

إن المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد أو فيما هو متصل به، يجب ان لا تتجاوز المبلغ المحدد في الشروط الخاصة أو "قيمة العقد الموافق عليها" (إن لم يكن المبلغ محدداً في الشروط الخاصة) وذلك فيما عدا:

- التزويد بالكهرباء والماء بموجب المادة *(١٩/٤)*،
- معدات صاحب العمل والمواد المقدمة منه، بموجب المادة *(٢٠/٤)*،
- التعويضات، بموجب المادة *(١/١٧)*،
- حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب المادة *(٥/١٧)*،

ولا تحّد احكام هذه "المادة" من مسؤولية الطرف المخلّ في أي من حالات الغش أو التقصير المتعمد أو سوء التصرف بلامبالاة من قبله.

الباب الثامن عشر
التأمين
Insurance

المادة (١/١٨) <u>المتطلبات العامة للتأمينات:</u> (General Requirements for Insurances)

في هذا "الباب"، يقصد بـ "الطرف المؤمِّن" لكل نوع من أنواع التأمين، الطرف المسؤول عن ابرام التأمين المنصوص عليه في "المادة" ذات العلاقة وابقائه ساري المفعول.

حيثما يكون المقاول هو "الطرف المؤمِّن"، فعليه ابرام أي تأمين مع شركات تأمين وبشروط يوافق عليها صاحب العمل. يجب أن تكون هذه الشروط متوافقة مع أي شروط يتفق عليها الطرفان قبل تاريخ "خطاب القبول"، اذ ان هذه الشروط المتفق عليها تكون لها الأولوية على ما يرد في هذا "الباب" من احكام.

حيثما يكون صاحب العمل هو "الطرف المؤمِن"، فانه يجب ابرام أي تأمين لدى شركات تأمين وبشروط متوائمة مع التفاصيل المرفقة بالشروط الخاصة.

اذا كان مطلوباً في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك، فيجب أن تغطي هذه الوثيقة كل مؤمَّن له بشكل منفصل كما لو كان هناك وثيقة منفصلة مبرمة لكل من أطراف الوثيقة المشاركين. واذا كانت الوثيقة تنص على تعويض مؤمَّنين مشاركين اضافيين، أي لاشخاص آخرين غير المؤمَّن لهم المحددين في هذا "الباب"، فإنه يتعين:

١- على المقاول أن يتصرف بموجب الوثيقة لصالح هؤلاء المؤمَّنين المشاركين الاضافيين مجتمعين، باستثناء أن صاحب العمل سوف يتصرف نيابة عن أفراد صاحب العمل، و

٢- لا يحق للمؤمَّن عليهم كمشاركين اضافيين في التأمين تلقّي دفعات مباشرة من شركة التأمين أو ان يكون لهم أي تعامل مباشر معها، و

٣- للطرف المؤمِّن أن يطالب جميع المشاركين الاضافيين في التأمين بالامتثال للشروط الواردة في وثيقة التأمين.

يجب أن تنص كل وثيقة تأمين ضد الخسارة أو الضرر على ان يتم دفع التعويض بالعملات المطلوبة لجبر الخسارة أو الضرر، وان تستخدم الدفعات التي يتم تلقيها من شركات التأمين لجبر الخسارة أو الضرر.

على "الطرف المؤمِن" المعنيّ خلال المدد المحددة في ملحق العطاء (والمحسوبة من تاريخ المباشرة) ان يقدم الى الطرف الآخر ما يلي:

أ - دليلاً على أن التأمينات المنصوص عليها في هذا "الباب" قد تم ابرامها، و

ب- نسخاً عن وثائق التأمين المذكورة في المادة *(٢/١٨ – التأمين على الأشغال وعلى معدات المقاول)* والمادة *(٣/١٨ - التأمين ضد اصابة الاشخاص وضد الضرر اللاحق بالممتلكات)*.

على "الطرف المؤمِّن"، عند سداد كل قسط، ان يقدم دليل السداد الى الطرف الآخر. وعندما يتم تقديم دليل السداد أو الوثائق، فإنه يتعين على الطرف المؤمِّن أن يبلغ المهندس بذلك.

على كل طرف الامتثال للشروط الواردة في كل من وثائق التأمين. وعلى "الطرف المؤمِّن" ان يعلم شركات التأمين بأي تغييرات ذات علاقة بتنفيذ الاشغال والتأكد من الحفاظ على سريان التأمين وفقاً لاحكام هذا "الباب".

لا يجوز لأي طرفٍ اجراء أي تعديل جوهري على شروط أي تأمين بدون الموافقة المسبقة من قبل الطرف الآخر. واذا قامت شركة تأمين بإجراء (أو حاولت اجراء) أي تعديل على شروط التأمين، فإنه يتعين على الطرف الذي أخطرته شركة التأمين تلك بأمر التعديل أولاً اخطار الطرف الآخر بذلك على الفور.

اذا اخفق أي "طرف مؤمِّن" في ابرام والمحافظة على سريان أي من التأمينات المطلوبة منه وفقا لاحكام هذه "المادة"، أو اخفق في أن يقدّم دليلاً مقنعاً ونسخاً من الوثائق وفقاً لاحكام هذه "المادة"، جاز للطرف الآخر (باختياره ودون الاخلال بأي حق آخر أو تعويض) ان يقوم بابرام تأمين بالغطاء اللازم وأن يسدد الأقساط المستحقة، وعلى الطرف المؤمِّن ان يسدد قيمة هذه الأقساط الى الطرف الآخر ويتم بالتالي تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك.

ان أياً من احكام هذا "الباب" لا يحدّ من التزامات او واجبات أو مسؤوليات المقاول أو صاحب العمل بموجب الشروط الأخرى في العقد أو لغير ذلك. ان أياً من المبالغ التي لم يتم التأمين عليها أو لم يتم استردادها من شركات التأمين يجب أن يتحملها المقاول أو صاحب العمل وفقاً لهذه الالتزامات أو الواجبات أو المسؤوليات.

ومع ذلك، اذا اخفق الطرف المؤمن في ابرام والحفاظ على سريان تأمين يكون مطلوباً ابرامه والحفاظ على سريانه بموجب العقد، ولم يوافق الطرف الاخر على الغائه أو لم يقم بابرام تأمين لتغطية ما يتعلق بهذا الاخلال، فإن أية مبالغ كان من الممكن أن تسترد لقاء هذا التأمين يتحملها الطرف المؤمِّن.

ان الدفعات التي يتعين على أي طرف دفعها الى الطرف الآخر تكون خاضعة للمادة *(٢/٥ - مطالبات صاحب العمل)* أو المادة *(١/٢٠ - مطالبات المقاول)* حسبما ينطبق.

المادة (٢/١٨) <u>التأمين على الاشغال وعلى معدات المقاول:</u>

(Insurance for Works and Contractor's Equipment)

على الطرف المؤمِّن ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات والمواد ومستندات المقاول بما لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية (replacement value) مضافاً اليها كلفة الهدم وازالة الانقاض والأجور المهنية والربح.

يجب ان يكون هذا التأمين سارياً اعتباراً من التاريخ المحدد لتقديم الدليل بموجب الفقرة *(١/١٨/أ – المتطلبات العامة للتأمينات)* وحتى تاريخ اصدار شهادة تسلم الاشغال.

على الطرف المؤمِّن ان يحافظ على سريان هذا التأمين حتى تاريخ اصدار شهادة الاداء، ليؤمن تغطية أية خسارة أو ضرر يكون المقاول مسؤولا عنها لأي سبب يحدث قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال، وأية خسارة أو ضرر قد يتسبب بها المقاول أثناء قيامه بأية عمليات أخرى لاصلاح العيوب عملا بأحكام الباب "الحادي عشر" (*المسؤولية عن العيوب*).

على الطرف المؤمِن ان يؤمن على معدات المقاول بما لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك كلفة التوريد الى الموقع. يجب أن يسري التأمين على كل قطعة من معدات المقاول اثناء نقلها الى الموقع وحتى تنتهي الحاجة اليها كمعدات للمقاول.

ما لم ينص في الشروط الخاصة على غير ذلك، فإن التأمينات بموجب هذه المادة:

أ – يجب ابرامها والحفاظ على سريانها من قبل المقاول بصفته الطرف المؤمِّن، و

ب- يجب أن تبرم باسماء الطرفين مجتمعين، واللذين يكون لهما الحق مجتمِعَين الحصول على مبالغ التأمين من شركات التامين، ويتم من ثم حفظها أو التصرف بها بين الطرفين لغرض جبر الضرر أو الخسارة فقط، و

ج- يجب ان تغطي كل ضرر أو خسارة ناتجة عن أي سبب لم يرد ضمن مخاطر صاحب العمل بموجب المادة *(٣/١٧)*، و

د- يجب ان تغطي كل خسارة أو ضرر قد يلحق بأي جزء من الأشغال ويعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامه أو إشغاله لجزء آخر من الأشغال، ولكل خسارة أو ضرر متعلق بالمخاطر المبينة في الفقرات (ج، ز، ح) من المادة *(٣/١٧ - مخاطر صاحب العمل)*، باستثناء حالات المخاطر التي لا يمكن التأمين عليها بشروط تجارية معقولة؛ مضافاً اليها مبلغ تحمل لكل حادث بما لا يزيد على المبلغ المحدد في ملحق العطاء (ولا تطبق هذه الفقرة اذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه)، و

هـ- مع ذلك يجوز استثناء التأمين على الخسارة أو الضرر أو الاستبدال لما يلي:

١- أي جزء من الاشغال يكون في حالة معيبة نتيجة عيب في التصميم أو المواد أو المصنعية (ويجب أن تشمل هذه التغطية أية اجزاء أخرى فقدت أو تضررت كنتيجة مباشرة لهذه الحالة المعيبة ولكن ليس للسبب المبين في البند (٢) لاحقاً)، و

٢- أي جزء من الاشغال لحقت به الخسارة أو الضرر بسبب إعادة إنشاء أجزاء أخرى من الاشغال، اذا كان هذا الجزء الآخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم أو المواد أو المصنعية، و

٣- أي جزء من الاشغال تم تسلّمه من قبل صاحب العمل، وذلك الى الحدّ الذي يكون فيه المقاول مسؤولا عن جبر الخسارة أو الضرر، و

٤- أية معدات للمقاول أو مواد لا تكون موجودة في الدولة، مع مراعاة المادة *(١٤/٥ – التجهيزات والمواد المخصصة للأشغال)*.

اذا تبين – بعد مرور أكثر من سنة واحدة من التاريخ الاساسي - بأن الغطاء التأميني الموصوف في الفقرة (د) أعلاه لم يعد متاحاً على اسس تجارية معقولة، فإنه يتعين على المقاول (كطرف مؤمِّن) ان يوجه اخطارا الى صاحب العمل بالتفاصيل المؤيِّدة، ويكون صاحب العمل عندئذ:

١- مستحقاً – مع مراعاة احكام المادة *(٢/٥ – مطالبات رب العمل)* – للحصول على مبلغ معادل لهذا المبلغ الذي كان من المتوقع أن يدفعه المقاول مقابل تلك التغطية التجارية المعقولة، و

٢- يعتبر صاحب العمل، مالم يحصل على التغطية التأمينية على أسس تجارية معقولة، أنه قد وافق على الغائها من التأمين بموجب احكام المادة *(١/١٨ – المتطلبات العامة للتأمينات)*.

المادة (٣/١٨) <u>التأمين ضد اصابة الاشخاص وضد الضرر اللاحق بالممتلكات:</u>

(Insurance against Injury to Persons and Damage to Property)

يتعين على الطرف المؤمِّن ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين بسبب أية وفاة أو اصابة جسدية أو خسارة أو ضرر يمكن ان يحدث لأي ملكية مادية (باستثناء الأشياء المؤمن عليها بموجب المادة ٢/١٨ - *التأمين على الأشغال وعلى معدات المقاول*)- أو لأي شخص باستثناء الأشخاص المؤمن عليهم بموجب المادة *(٤/١٨ – التأمين على أفراد المقاول)*، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور شهادة الاداء.

يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المنصوص عليه في ملحق العطاء دون أن يكون هناك حد أقصى لعدد الحوادث. ولا تطبق احكام هذه "المادة" اذا لم ينص على هذا المبلغ في ملحق العطاء.

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه "المادة":

أ – يجب أن تبرم ويتم الحفاظ على سريانها من قبل المقاول كطرف مؤمِن، و

ب- يجب ان يكون التأمين باسماء الطرفين مجتمعين، و

ج- ان يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية عن كل خسارة أو ضرر قد يلحق بممتلكات صاحب العمل، (باستثناء الأشياء المؤمّن عليها بموجب المادة *٢/١٨*) والتي قد تنشأ نتيجة تنفيذ المقاول للعقد، و

د- رغم ذلك، فإنه يمكن استبعاد المسؤولية الى الحدّ الذي قد ينشأ عنه:

١- حق صاحب العمل في تنفيذ الاشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي ارض، وإشغال هذه الارض لاغراض الاشغال الدائمة، و

٢- الضرر الذي يكون نتيجة لا يمكن تجنبها لالتزامات المقاول بتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها، و

٣- أية حالة مدرجة في المادة *(٣/١٧ - مخاطر صاحب العمل)* باستثناء الحدّ الذي تتوفر فيه تغطية تأمينية على أسس تجارية معقولة.

المادة (٤/١٨) <u>التأمين على أفراد المقاول:</u> (Insurance for Contractor's Personnel)

على المقاول ان يبرم ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية ضد المطالبات والأضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الأجور والنفقات القانونية) الناشئة عن أي اصابة أو مرض أو وباء أو وفاة لأي شخص يستخدمه المقاول أو أي شخص آخر من العاملين لديه.

يجب أن يغطي هذا التأمين صاحب العمل والمهندس في التعويض بموجب هذا التأمين. الا أنه يستثنى منه أية خسائر أو مطالبات الى الحدّ الذي ينتج عن أي فعل أو اهمال من قبل صاحب العمل أو أفراده.

يجب الحفاظ على سريان التأمين بكامل فعاليته وآثاره طوال المدة التي يكون فيها افراد المقاول يعاونونه في تنفيذ الاشغال، اما بالنسبة لمستخدمي أي مقاول من الباطن، فإنه يجوز للمقاول من الباطن ان يقوم بالتأمين عليهم، ولكن يظل المقاول مسؤولاً عن الامتثال لأحكام هذا "الباب".

الباب التاسع عشر
القوة القاهرة
Force Majeure

المادة (١/١٩) تعريف القوة القاهرة: (Definition of Force Majeure)

في هذا الباب، تعني "القوة القاهرة" أي حدث أو ظرف استثنائي:

أ- يكون خارجاً عن سيطرة أي طرف، و

ب- لم يكن بإمكان هذا الطرف ان يحتاط له بشكل معقول عند ابرام العقد، و

ج- لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتجنبه أو يتجاوزه بشكل معقول عند حدوثه، و

د- أنه لا يعزى بشكل جوهري الى الطرف الآخر.

ان القوة القاهرة قد تشمل، ولكنها ليست مقصورة على أي من الأحداث أو الظروف الاستثنائية الواردة أدناه، طالما تحققت فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ، ب، ج، د) جميعها:

١- الحرب أو الاعمال العدائية (سواء اعلنت الحرب أم لم تعلن)، أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب،

٢- التمّرد أو اعمال الارهاب أو الثورة أو العصيان أو القوة العسكرية أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية،

٣- الاضطرابات أو الشغب أو حركات الاخلال بالنظام، أو الاضرابات أو الحصار من قبل اشخاص من غير أفراد المقاول والمستخدمين الآخرين لدى المقاول والمقاولين من الباطن،

٤- وجود الذخائر الحربية أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الايونية، أو التلوث بالاشعاعات النووية، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لهذه الذخائر أو المتفجرات أو الاشعاعات أو النشاط الاشعاعي، و

٥- كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الاعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

المادة (٢/١٩) الإخطار عن القوة القاهرة: (Notice of Force Majeure)

اذا تعذر على أي طرف (أو كان سيتعذر عليه) اداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول قوة قاهرة، فإنه يتعين عليه ان يخطر الطرف الآخر بالحدث أو الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وان يحدد في هذا الاخطار تلك الالتزامات التي يتعذر (أو سيتعذر) عليه أداؤها. ويجب ان يصدر هذا الاخطار خلال (١٤) يوماً بعد علم الطرف (أو وجوب علمه) بالحادث أو الظرف الذي شكل القوة القاهرة.

يعتبر الطرف الذي أصدر هذا الاخطار معذوراً من اداء تلك الالتزامات المنوه عنها طيلة الفترة التي تمنعه فيها تلك القوة القاهرة من ادائها.

بغض النظر عن أي حكم آخر في هذا "الباب"، يجب أن لا تطبق القوة القاهرة على التزامات أي طرف في أن يدفع الى الطرف الآخر استحقاقاته بموجب العقد.

المادة (٣/١٩) واجب التقليل من التأخر: (Duty to Minimise Delay)

على كل طرف – في جميع الأوقات - ان يبذل قصارى جهوده المعقولة للتقليل من أي تأخر في اداء التزاماته بموجب العقد نتيجة للقوة القاهرة.

وعلى أي طرف اخطار الطرف الآخر عند توقف تأثره بالقوة القاهرة.

المادة (٤/١٩) تبعات القوة القاهرة: (Consequences of Force Majeure)

اذا تعذر على المقاول أداء أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة لقوة قاهرة تم الاخطار بشأنها وفقاً للمادة *(١٩/٢ – الإخطار عن القوة القاهرة)*، وتكبد تأخيراً و/أو تكلفة بسبب تلك القوة القاهرة، يكون المقاول، مع مراعاة أحكام المادة *(٢٠/١ – مطالبات المقاول)*، مستحقاً لما يلي:

أ - تمديد مدة الاتمام بسبب هذا التأخير، اذا كان الاتمام قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة *(٨/٤ – تمديد مدة الاتمام)*، و

ب- الحصول على أية تكلفة تكبدها، اذا كان الحدث أو الظرف من النوع الموصوف في الفقرات *(١٩/١ - ١، ٢، ٣، ٤ – تعريف القوة القاهرة)*، وكذلك في حالة حدوث أي من الأحداث في الفقرات *(١٩/١ -٢، ٣، ٤)* في الدولة.

على المهندس بعد تسلمه هذا الاخطار أن يتصرف بموجب المادة *(٣/٥ - التحديدات)* للاتفاق على أو تحديد هذه الأمور.

المادة (٥/١٩) القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول من الباطن:

(Force Majeure Affecting Sub-Contractor)

اذا كان أي مقاول من الباطن مستحقاً بمقتضى أي عقد أو اتفاقية متعلقة بالأشغال لاعفاءٍ نتيجة لقوة قاهرة بناءً على شروط اضافية أو شروط أوسع من تلك المحددة في هذا "الباب"، فان تلك الأحداث أو الظروف الاضافية الأوسع للقوة القاهرة لا تعفي المقاول في حالة عدم التنفيذ من قِبلِه ولا تخوّله أي اعفاء بموجب أحكام هذا "الباب".

المادة (٦/١٩) <u>انهاء العقد اختياريا، الدفع والاخلاء من مسؤولية الأداء</u>:

(Optional Termination, Payment and Release)

اذا تعذر تنفيذ جميع الاشغال الجارية بشكل جوهري لمدة (٨٤) يوما متصلة بسبب قوة قاهرة تم الاخطار بشأنها، بموجب المادة *(١٩/٢ – الاخطار عن القوة القاهرة)*، أو لمدد متعدّدة بلغ مجموعها أكثر من (١٤٠) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم الاخطار عنها، عندئذٍ يجوز لأي من الطرفين ان يعطي الطرف الاخر اخطارا بإنهاء العقد. وفي هذه الحالة، يصبح انهاء العقد سارياً بعد (٧) أيام من تاريخ ارسال الاخطار، وعلى المقاول التصرف وفقاً للمادة *(١٦/٣ – التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول)*.

عند انهاء العقد بهذا الشكل، يتعين على المهندس ان يحدد قيمة الاشغال التي تم انجازها، وأن يصدر شهادة دفع تتضمن ما يلي:

أ - المبالغ واجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد، و

ب- تكلفة التجهيزات والمواد التي قام المقاول بطلبها للأشغال وتم توريدها، وهذه التجهيزات والمواد سوف تصبح ملكا لصاحب العمل (وضمن مسؤوليته) حال تسديده لاثمانها، وعلى المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل، و

ج- أية تكلفة أو مسؤولية اخرى تكبدها المقاول في هذه الظروف بشكل معقول نتيجة توقعه لاتمام الاشغال، و

د- تكلفة ازالة الاشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، واعادة هذه البنود الى مستودعات المقاول في بلده (أو الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده)، و

هـ- تكلفة ترحيل موظفي وعمال المقاول الذين تم استخدامهم حصرياً لتنفيذ الاشغال، وذلك بتاريخ انهاء هذا العقد.

المادة (٧/١٩) <u>الاخلاء من مسؤولية الأداء بموجب القانون</u>:

(Release from Performance under the Law)

بغض النظر عن أي حكم آخر في هذا "الباب"، اذا طرأ أي حَدَث أو ظرف خارج عن سيطرة الطرفين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليست محصورة بها)، وجعل وفاء أحد الطرفين أو كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلاً أو مخالفاً للقانون، أو يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الطرفين من الاستمرار في الوفاء بالتزاماتهما التعاقدية، عندئذ وبعد اخطار من أي من الطرفين الى الطرف الآخر بذلك الحدث أو الظرف:

أ - يُعفَى الطرفان من الاستمرار في اداء التزاماتهما التعاقدية، ولكن بدون الاجحاف بحقوق أي منهما بخصوص أي اخلال سابق بالعقد، و

ب- يكون المبلغ المستحق الدفع من قبل صاحب العمل الى المقاول هو نفس ما يستحق دفعه بموجب المادة *(١٩/٦ – انهاء العقد اختيارياً، الدفع والاخلاء من مسؤولية الاداء)* كما لو أن العقد قد تم انهاؤه بموجبها.

الباب العشرون
المطالبات والنزاعات والتحكيم
Claims, Disputes and Arbitration

المادة (٢٠/١) مطالبات المقاول: (Contractor's Claims)

اذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقاً لأي تمديد في مدة الاتمام و/أو اية دفعة اضافية بموجب أي مادة من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الاسباب مما يتصل بالعقد، فعلى المقاول ان يرسل الى المهندس اخطارا مبيناً فيه الحدث أو الظرف المؤدي للمطالبة. يجب ارسال هذا الإخطار في اقرب وقت ممكن عمليا، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢٨) يوما من تاريخ علم المقاول أو وجوب علمه بالحدث أو الظرف.

اذا اخفق المقاول في ارسال الاخطار خلال فترة الـ(٢٨) يوماً تلك، فإنه لن يتم تمديد مدة الاتمام، ولن يكون من حق المقاول تقاضي أية دفعة اضافية، ويعتبر صاحب العمل أنه قد اخليت مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المطالبة. وفيما عدا ذلك، فانه ينبغي تطبيق الاحكام التالية من هذه "المادة":

يتعين على المقاول ايضا ان يرسل اية اخطارات اخرى تكون مطلوبة بموجب العقد، وان يقدم التفاصيل المؤيّدة للمطالبة، وذلك لكل ما له علاقة بذلك الحدث أو الظرف.

يتعين على المقاول ان يحتفظ بأية سجلات معاصرة للوقائع وفق ما يكون ضرورياً لاثبات صحة أية مطالبة سواءً في الموقع أو في أي مكان آخر مقبول من المهندس، ويجوز للمهندس بعد تسلمه أي إخطار بموجب هذه "المادة" – ودون الاقرار بمسؤولية صاحب العمل - ان يرصد حفظ السجلات و/أو ان يصدر تعليمات الى المقاول للاحتفاظ بسجلات معاصرة أخرى. وعلى المقاول السماح للمهندس بمعاينة جميع هذه السجلات وان يقدم له نسخا منها (اذا طلب منه ذلك).

كما يتعين على المقاول ان يرسل الى المهندس خلال (٤٢) يوما من تاريخ درايته (أو افتراض درايته) بالحدث او الظرف المؤدي الى المطالبة، او خلال أية مدة أخرى قد يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس، مطالبةً مفصلةً بالكامل الى المهندس تتضمن جميع التفاصيل المؤيدة لأسس المطالبة، وتمديد المدة و/أو الدفعة الاضافية المطالب بها. اما اذا كان للحدث أو الظرف المؤدي الى المطالبة تأثير مستمر، فإنه:

أ – يجب اعتبار هذه المطالبة المفصّلة التي تم تقديمها مطالبةً مرحلية؛ و

ب- على المقاول ان يواصل ارسال مطالبات مرحلية أخرى على فترات شهرية، محدداً فيها مدة التأخر المتراكم و/أو المبلغ المطالب به، وأية تفاصيل أخرى قد يطلبها المهندس بصورة معقولة، و

ج- على المقاول ان يرسل مطالبته النهائية خلال (٢٨) يوما من تاريخ انتهاء الاثار الناجمة عن الحدث أو الظرف، أو خلال أية مدة أخرى قد يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس.

يتعين على المهندس، خلال (٤٢) يوما من تاريخ تسلمه مطالبة ما، أو أي تفاصيل اخرى مؤيّدة لمطالبة سابقة – أو خلال أية مدة أخرى قد يقترحها المهندس ويوافق عليها المقاول – أن يقيّم المطالبة ويردّ عليها بالموافقة، أو عدم الموافقة مع بيان تعليقاته مفصلة عليها، وله أيضاً ان يطلب أية تفاصيل اخرى ضرورية. ورغم ذلك، فإن المهندس يعتبر ملزماً بتقديم ردّه على أسس المطالبة خلال تلك الفترة.

ينبغي ان تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأية مطالبة امكن اثبات استحقاقها بشكل معقول بموجب احكام العقد ذات الصلة. وما لم، والى أن يتم تقديم التفاصيل الوافية لدعم كامل المطالبة، فإن استحقاق المقاول بشأنها، يكون محصورا بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من أن يثبت صحة ادعائه بشأنه.

وعلى المهندس أن يتصرف وفقاً للمادة (٣/٥ - التحديدات) بالاتفاق على أو تحديد:

(١) أيّ تمديد (ان وجد) لمدة الاتمام (قبل أو بعد انقضائها) بموجب المادة *(٨/٤ – تمديد مدة الاتمام)*، و/أو

(٢) الدفعة الاضافية (ان وجدت) والتي يستحقها المقاول بموجب أحكام العقد.

تعتبر متطلبات هذه "المادة" اضافة لأي متطلبات واردة في أي "مادة" أخرى قد تنطبق على المطالبة. واذا اخفق المقاول في الامتثال لهذه "المادة" او أية "مادة" أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة، فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أثر هذا الاخفاق (ان وجد) على التحقق المناسب من المطالبة عند تحديد أي تمديد في مدة الاتمام و/أو أية دفعة اضافية، ما لم تكن المطالبة قد تم استبعادها بموجب الفقرة الثانية من هذه "المادة".

المادة (٢٠/٢) تعيين مجلس فضّ النزاعات:

(Appointment of the Dispute Adjudication Board - DAB)

يتم فضّ النزاعات من قبل "مجلس فضّ النزاعات" وفقاً للمادة *(٢٠/٤ – الحصول على قرار مجلس فض النزاعات)*. وعلى الطرفين أن يقوما بتسمية أعضاء المجلس بصورة مشتركة خلال (٢٨) يوماً من تاريخ قيام أي طرف بارسال إخطار الى الطرف الآخر مفصحاً عن نيته احالة نزاعٍ الى "مجلس فض النزاعات" وفقاً للمادة (٢٠/٤).

يتكون "المجلس" من عضو واحد او ثلاثة اعضاء، كما هو محدد في ملحق العطاء، من أشخاص مؤهلين بشكل مناسب. واذا لم يكن قد تم تحديد عدد "الاعضاء" ولم يتفق الطرفان على غير ذلك، فيجب أن يتكون المجلس من ثلاثة أعضاء.
اذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة اعضاء، فإنه يتعين على كل طرف أن يسمي عضواً واحداً للحصول على موافقة الطرف الاخر عليه، وعلى الطرفين التشاور مع العضوين المعينين للاتفاق على العضو الثالث والذي يتم تعيينه رئيسا للمجلس.
ومع ذلك اذا تضمن العقد قائمة بأعضاء مرشحين فيجب اختيار الأعضاء من بين الأسماء الواردة في القائمة باستثناء أي شخص غير قادر أو غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس.
تتم صياغة الاتفاقية بين الطرفين وعضو المجلس الوحيد أو كل عضو من الاعضاء الثلاثة بحيث يشار الى الشروط العامة لاتفاقية فض النزاعات المرفقة بملحق هذه الشروط العامة، مع ادخال التعديلات التي يتفق عليها فيما بينهم.
يجب أن يتفق الطرفان سوياً عند الاتفاق على شروط التعيين، على مقدار المكافأة للعضو الوحيد أو لكل من الأعضاء الثلاثة، وسوف يكون كل طرف مسؤولاً عن دفع نصف هذه المكافآت.
اذا اتفق الطرفان في أي وقت، فانه يجوز لهما تعيين شخص (أو أشخاص) بتأهيل مناسب ليكون (ليكونوا) بدلاء لعضو أو أكثر من اعضاء المجلس. وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، فإن التعيين يصبح نافذا اذا امتنع أي عضو عن متابعة مهمته بسبب العجز أو الوفاة، أو الاستقالة أو انهاء التعيين.
يجب تعيين العضو البديل باتباع نفس الاجراءات التي تم من خلالها تعيين العضو الاصيل، من حيث تسميته والموافقة عليه كما هو وارد في هذه "المادة".
يجوز انهاء تعيين أي عضو باتفاق الطرفين مجتَمِعَين، ولكن ليس من خلال أي تصرف فردي من قبل صاحب العمل أو المقاول. ومالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين، ينقضي تعيين المجلس (بما في ذلك كل عضو فيه) بعد أن يقوم المجلس باصدار قراره حول النزاع المحال اليه بموجب المادة *(٢٠/٤)* وفي هذه الحالة يصبح تاريخ انهاء التعيين التاريخ الذي يقوم فيه المجلس باصدار قراراته حول تلك النزاعات الأخرى.

المادة (٢٠/٣) <u>الاخفاق في الاتفاق على (تعيين) مجلس فض النزاعات:</u>
(Failure to Agree Dispute Adjudication Board)

اذا انطبقت أي من الحالات التالية:
أ - اخفق الطرفان في الاتفاق على تعيين العضو الوحيد للمجلس في الموعد المحدّد في الفقرة الأولى من المادة *(٢٠/٢)*، أو
ب- اخفق أي من الطرفين في تسمية أي عضو (للموافقة عليه من قبل الطرف الآخر) من "المجلس" المكوّن من ثلاثة اعضاء في ذلك الموعد، أو
ج- اخفق الطرفان في أن يتفقا على تعيين العضو الثالث (ليكون رئيساً للمجلس) في ذلك الموعد، أو
د- اخفق الطرفان في أن يتفقا على تعيين عضو بديل خلال (٤٢) يوما من التاريخ الذي يرفض فيه العضو الوحيد للمجلس او احد الاعضاء الثلاثة العمل أو يصبح غير قادرعلى تأدية مهامه بسبب الوفاة أو العجز أو الاستقالة أو انهاء التعيين،

عندئذٍ تقوم سلطة التعيين أو الشخص المسمى في الشروط الخاصة بناءً على طلب أي من الطرفين أو كليهما، وبعد التشاور اللازم مع كلا الطرفين، بتعيين عضو المجلس هذا. يكون هذا التعيين نهائيا وقاطعاً، كما يتعين على الطرفين ان يدفعا مكافأة سلطة التعيين أو الشخص الذي قام بالتعيين مناصفة.

المادة **(٢٠/٤) <u>الحصول على قرار مجلس فضّ النزاعات:</u>**
(Obtaining Dispute Adjudication Board's Decision)

اذا نشأ نزاع من أي نوع كان بين الطرفين، فيما يتصل بالعقد أو ينشأ عنه أو عن تنفيذ الاشغال، بما في ذلك أي نزاع حول أي شهادة أو تحديدات أو تعليمات أو رأي او تقييمٍ من قبل المهندس، عندها وبعد أن يكون قد تم تعيين المجلس وفقاً للمادتين (٢٠/٢) و (٢٠/٣)، فإنه يجوز لأي طرف احالة النزاع خطيا الى "المجلس" للحصول على قراره بشأنه، مع ارسال نسخ الى الطرف الآخر والمهندس، وعلى ان يتم التنويه في كتاب الاحالة هذا أنه يتم بموجب احكام هذه "المادة".
إذا كان "المجلس" مكونا من ثلاثة اعضاء، فإن المجلس يعتبر انه قد تسلم كتاب الاحالة هذا في التاريخ الذي يتسلمه فيه رئيس المجلس.
على كلا الطرفين ان يقدما الى المجلس على الفور جميع المعلومات واتاحة الدخول الى الموقع والتسهيلات المناسبة وفق ما قد يحتاجه "المجلس" لأغراض اتخاذ قرار بشأن ذلك النزاع، ويفترض ضمناً أن المجلس لا يعمل كهيئة تحكيم.

يتعين على "المجلس" اصدار قراره خلال (٨٤) يوما من تاريخ تسلمه مثل هذه الاحالة أو من تاريخ تسلمه للدفعة المقدمة المنصوص عليها في البند (٦) من اتفاقية فض النزاعات، أيهما يحصل متأخراً، أو خلال أية مدة أخرى قد يقترحها المجلس ويوافق عليها الطرفان. يجب ان يكون القرار مسبباً، وان ينص فيه على انه يتم اصداره بموجب احكام هذه "المادة".
ومع ذلك، اذا لم يقم أي من الطرفين بدفع بدل الفواتير المقدمة من كل عضو من أعضاء المجلس، عملاً بالبند (٦) من اتفاقية فض النزاعات، فإن المجلس لا يعتبر ملزماً بإعطاء قراره الى أن يتم دفع الفواتير بالكامل.
يعتبر القرار ملزماً للطرفين وعليهما تنفيذه على الفور، ما لم والى ان تتم مراجعته بطريقة التسوية الوديّة أو بقرار تحكيم كما سوف يرد لاحقاً. وما لم يكن قد تم الغاء العقد أو جحده أو انهائه، فعلى المقاول أن يستمر في تنفيذ الأشغال وفقاً العقد.
اذا لم يرتضِ أي من الطرفين بقرار "المجلس"، فعندئذٍ يجوز لأي منهما خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه القرار، ان يخطر الطرف الاخر بعدم رضاه. واذا اخفق "المجلس" في اصدار قراره خلال فترة الـ (٨٤) يوما (أو حسبما يتفق عليه خلافاً لذلك) من تاريخ تسلمه لتلك الاحالة، عندئذ يجوز لأي طرف خلال فترة الـ (٢٨) يوما التالية لفترة الـ (٨٤) يوماً، ان يخطر الطرف الآخر بعدم رضاه.
في أي من هاتين الحالتين، يتعين النص في الإخطار بعدم الرضى على انه صادر بموجب احكام هذه "المادة"، وان يحدد الأمر المتنازع عليه وأسباب عدم الرضى. وباستثناء ما تنص عليه المادة *(٢٠/١ – عدم الامتثال لقرار مجلس فض النزاعات)* والمادة *(٢٠/٨ – انقضاء تعيين مجلس فض النزاعات)* فلا يحق لأي طرف المباشرة بإجراءات التحكيم حول النزاع ما لم يتم توجيه اخطار بعدم الرضى وفقاً لاحكام هذه "المادة".
اما اذا اصدر "المجلس" قراره الى الطرفين بشأن أي أمر متنازع عليه، ولم يصدر أي اخطار بعدم الرضى من قبل أي منهما خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلمهما لقرار المجلس، عندئذٍ يصبح قرار "المجلس" نهائيا وملزما لكلا الطرفين.

المادة (٢٠/٥) <u>التسوية الودية</u>: (Amicable Settlement)
اذا صدر اخطار بعدم الرضى وفقاً للمادة *(٢٠/٤ – الحصول على قرار مجلس فض النزاعات)* اعلاه، فعلى كلا الطرفين أن يحاولا تسوية النزاع ودياً قبل مباشرة التحكيم. مع ذلك، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، فإنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ توجيه الاخطار بعدم الرضى، حتى لو لم تتم محاولة تسوية النزاع وديا.

المادة (٢٠/٦) <u>التحكيم</u>: (Arbitration)
ما لم يكن قد تمت تسوية النزاع ودياً، فإن أي نزاع حول قرار "المجلس" (ان وجد)، مما لم يصبح نهائياً وملزماً، تتم تسويته بواسطة التحكيم الدولي، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:
أ - يتم تسوية النزاع نهائياً بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، و
ب- يتم تسوية النزاع من قبل هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة اعضاء يعينون وفقاً لقواعد التحكيم المذكورة، و
ج- يجري التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة *(٢٠/١ – القانون واللغة)*.
يكون لهيئة التحكيم الصلاحية الكاملة في اعادة طرح ومراجعة وتعديل أي شهادة أو تحديدات أو تعليمات أو رأي أو تقييم صدر عن المهندس، وكذلك أي قرار صادر عن مجلس فضّ النزاعات مما يتصل بهذا النزاع، علما بأنه لا يوجد ما يمنع المهندس من أن يستدعى كشاهد، وأن يقدّم أدلة أمام هيئة التحكيم حول أي موضوع متعلق بالنزاع.
لن يكون أي من الطرفين مقيَّداً في الاجراءات امام هيئة التحكيم بخصوص الأدلة أو الحجج التي سبق طرحها امام "المجلس" قبل اتخاذ قراره، أو بأسباب عدم الرضى المعطاة في اخطاره بعدم الرضى، كما يعتبر أي قرار صادر عن "المجلس" بيّنة مقبولة في التحكيم.
يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد اتمام الاشغال، على أن لا يؤثر ذلك على التزامات أي من الطرفين أو المهندس أو "المجلس" بسبب مباشرة التحكيم أثناء تنفيذ الأشغال.

المادة (٢٠/٧) <u>عدم الامتثال لقرار مجلس فض النزاعات</u>:
(Failure to Comply with Dispute Adjudication Board's Decision)
في حالة أنه:
أ - لم يقم أي من الطرفين بإرسال اخطار بعدم الرضى خلال الفترة المحددة في المادة *(٢٠/٤ – اتخاذ القرار من قبل مجلس فض النزاعات)*، و
ب- اصبح قرار "المجلس" المتعلق بالنزاع المنظور (ان وجد) نهائيا وملزما، و
ج- اخفق أي طرف في الامتثال لهذا القرار،

عندئذ، يمكن للطرف الاخر – بدون الاجحاف بأي حقوق أخرى قد تكون له – احالة هذا الاخفاق الى التحكيم بموجب المادة *(٢٠/٦ - التحكيم)*، وفي مثل هذه الحالة، لا تطبق احكام المادتين *(٢٠/٤ – الحصول على قرار مجلس فض النزاعات)* و*(٢٠/٥ - التسوية الودية)* على هذه الاحالة.

المادة (٢٠/٨) <u>انقضاء تعيين مجلس فض النزاعات</u>:

(Expiry of the Dispute Adjudication Board's Appointment)

اذا نشأ أي نزاع بين الطرفين فيما يتصل بالعقد أو ينشأ عنه، أو عن تنفيذ الاشغال، ولم يكن هنالك وجود "لمجلس فضّ النزاعات" سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه، أو لأي سبب آخر، فإنه:

أ - لا يتم تطبيق المادة *(٢٠/٤ – الحصول على قرار مجلس فض النزاعات)*، ولا المادة *(٢٠/٥ - التسوية الودية)*، و

ب- يجوز احالة النزاع مباشرة الى التحكيم بموجب المادة *(٢٠/٦ - التحكيم)*.

ملحق العقد

الشروط العامة لاتفاقية فضّ النزاعات
Appendix: General Conditions of Dispute Adjudication Agreement

١- التعاريف: "Definitions"

ان "اتفاقية فضّ النزاعات" هي اتفاقية ثلاثية الأطراف، تنعقد فيما بين:

أ - صاحب العمل، و

ب- المقاول، و

ج- عضو "مجلس فضّ النزاعات" او "عضو المجلس" المعرّف في اتفاقية فض النزاعات ليكون:

(١) العضو الوحيد في المجلس، وفي هذه الحالة لا تطبق الاشارات الى "الاعضاء الآخرين"، أو

(٢) أي عضو من ثلاثة اعضاء، والذين يطلق عليهم معاً "المجلس – DAB"، وفي هذه الحالة يشار الى "العضوين الآخرين" بـ "الاعضاء الآخرين".

لقد قام صاحب العمل والمقاول بإبرام (أو يعتزمان إبرام) اتفاقية العقد، وتسمى "العقد"، وهي معرّفة في اتفاقية فض النزاعات والتي تتضمن هذا الملحق.

في اتفاقية فض النزاعات، سيكون للكلمات والمصطلحات المعاني المخصصة لها في "العقد" ما لم يتم تعريفها بخلاف ذلك.

٢- احكام عامة: "General Provisions"

ما لم ينصّ على غير ذلك في "اتفاقية فضّ النزاعات"، فان هذه الاتفاقية يبدأ سريان مفعولها اعتبارا من التاريخ الذي يقوم فيه كل من صاحب العمل والمقاول وكل عضو من اعضاء المجلس الثلاثة (ان وجدوا) بالتوقيع على "اتفاقية فضّ النزاعات".

عندما تصبح اتفاقية فضّ النزاعات نافذة، سيقوم كل من صاحب العمل والمقاول بتبليغ العضو وفقاً لذلك، واذا لم يتسلم العضو اياً من التبليغين خلال ستة أشهر من تاريخ سريان "اتفاقية فضّ النزاعات"، فانها تعتبر لاغية وغير فعالة.

هذا التعيين للعضو هو تعيين شخصي، ولا يسمح بالتنازل أو التعاقد من الباطن على "اتفاقية فضّ النزاعات" بدون الموافقة الخطية المسبقة من جميع الأطراف والأعضاء الاخرين (ان وجدوا) عليها.

٣- الاقرارات: "Warranties"

يقرّ العضو ويوافق على انه حالياً وسيظل في المستقبل محايداً ومستقلا عن كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس. وعلى العضو ان يصرح فورا لكل منهم وللاعضاء الآخرين (ان وجدوا) عن اي واقعة او ظرف يمكن ان تتعارض مع اقراره وموافقته المتعلقة بالحياد والاستقلالية.

عند تعيين العضو، يعتمد صاحب العمل والمقاول على بيانات العضو بأنه:

أ – ذو خبرة في العمل الذي سوف ينفذه المقاول بموجب العقد، و

ب- ذو خبرة في تفسير مستندات العقد، و

ج- أنه يتقن لغة الاتصال المحددة في العقد.

٤- الالتزامات العامة لعضو المجلس: "General Obligations of the Member"

يتعين على العضو:

أ – أن لا يكون له أية مصلحة مالية او غيرها مع صاحب العمل او المقاول او المهندس، أو أية مصلحة مالية في العقد، فيما عدا الدفعات بموجب اتفاقية فضّ النزاعات؛

ب- لم يسبق له أن تمّ تعيينه كمستشار أو خلافه لدى صاحب العمل او المقاول او المهندس، فيما عدا تلك الحالات التي أقر بها خطياً الى صاحب العمل والمقاول قبل توقيعهما على اتفاقية فضّ النزاعات؛

ج- أنه قد صرح خطيا لكل من صاحب العمل والمقاول والاعضاء الآخرين (ان وجدوا) قبل ابرام اتفاقية فضّ النزاعات، حسب علمه والى مدى ما يذكر، عن اية علاقات مهنية او شخصية له مع أي مدير او مسؤول أو موظف يعمل لدى أي من صاحب العمل او المقاول او المهندس، وعن اية ارتباطات سابقة له في المشروع (ككل) والذي يشكل هذا العقد جزءا منه؛

د- أنه لن يتم استخدامه طوال مدة اتفاقية فضّ النزاعات، كمستشار او غير ذلك لدى أي من صاحب العمل او المقاول او المهندس، الا كما قد يتم الاتفاق عليه خطيا من قبل كل من صاحب العمل والمقاول والاعضاء الآخرين (ان وجدوا)؛

هـ- أنه سوف يلتزم بالقواعد الاجرائية (الملحقة بهذه الاتفاقية) وبالمادة *(٤/٢٠)* من شروط العقد؛
و- أن لا يقدّم لأي من صاحب العمل او المقاول او أفراد صاحب العمل او أفراد المقاول نصيحة تتعلق بادارة العقد، الا وفقاً للقواعد الاجرائية الملحقة؛
ز- أنه لن يدخل، وهو ما زال عضواً، في أي مناقشات او يبرم أي اتفاق مع أي من صاحب العمل أو المقاول أو المهندس بشأن استخدامه من قبل أي منهم سواء كمستشار او غير ذلك بعد أن يتوقف عن العمل وفقاً لاتفاقية فض النزاعات؛
ح- أن يضمن تواجده لكل زيارات الموقع وحضور جلسات الاستماع كلما كان ذلك ضرورياً؛ و
ط- أن يتعامل مع تفاصيل العقد وكل أنشطة وجلسات استماع المجلس بخصوصية وسرية، وان لا ينشرها او يفصح عنها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من صاحب العمل والمقاول والاعضاء الآخرين (ان وجدوا).

٥- الالتزامات العامة لصاحب العمل والمقاول:

"General Obligations of the Employer and the Contractor"

على صاحب العمل والمقاول وأفراد صاحب العمل وأفراد المقاول ان لا يطلبوا نصيحة أو استشارة من العضو بشأن العقد بما يخالف المجرى العادي لأنشطة المجلس وفقاً للعقد واتفاقية فضّ النزاعات؛ وفيما عدا (والى المدى) الذي يتم فيه الحصول على الموافقة المسبقة من صاحب العمل والمقاول والاعضاء الآخرين (ان وجدوا). يكون صاحب العمل والمقاول مسؤولَين عن التزام أفراد صاحب العمل وأفراد المقاول بالنسبة لكل منهم بهذا الشرط.

يتعهد صاحب العمل والمقاول تجاه بعضهما البعض وتجاه العضو - فيما عدا اذا اتفق على غير ذلك خطيا من قبل صاحب العمل والمقاول والأعضاء الآخرين (ان وجدوا) - بأن العضو:

أ - لن يتم تعيينه كمحكم في أي تحكيم يتعلق بهذا العقد؛ أو

ب- لن يتم استدعاؤه كشاهد لتقديم دليل يتعلق بأي نزاع تنظر فيه هيئة التحكيم التي قد يتم تعيينها بموجب العقد، أو

ج- لن يكون مسؤولا عن أية مطالبات لأي شئ تم عمله أو الغاؤه بناءً على قيام العضو بمهامه، ما لم يظهر أن التصرف أو الالغاء قد تم بسوء نية.

وعليه فان صاحب العمل والمقاول "مجتمعَين ومنفردَين" يعوّضان ويقيان عضو المجلس من الاضرار أو المطالبات التي قد تنشأ عن المسؤوليات التي أعفي العضو منها بموجب الفقرة السابقة.

٦- <u>الدفع لعضو المجلس: "Payment"</u>

سوف يتم الدفع للعضو بالعملة المحددة في "اتفاقية فضّ النزاعات"، وفقاً للتالي:

أ - أتعاباً يومية، والتي ستعتبر سداداً بالكامل:

١- عن كل يوم يقضيه في قراءة المذكرات أو حضور لجلسات الاستماع (ان وجدت) أو إعداد القرارات، أو زيارات الموقع (ان لزمت) ؛ و

٢- عن كل يوم أو جزء من اليوم، وبحد أقصى يومي سفر في كل اتجاه للرحلة بين منزل العضو والموقع، أو مكان أي اجتماع مع الاعضاء الاخرين (ان وجدوا) أو مع صاحب العمل والمقاول.

ب- جميع التكاليف المعقولة التي قد يتكبدها العضو فيما يتصل بواجباته، شاملة تكلفة المكالمات الهاتفية والبريد، والفاكسات والتلكسات، ونفقات السفر والاقامة والاعاشة. يجب تقديم ايصال لكل بند تزيد قيمته على (٥%) من الاتعاب اليومية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة؛ و

ج- أية ضرائب مفروضة بطريقة صحيحة في الدولة على الدفعات المسدّدة الى العضو (ما لم يكن مواطنا او مقيما اقامة دائمة فيها) بموجب احكام هذا البند رقم (٦).

تكون الأتعاب اليومية وفقاً لما هو محدد في "اتفاقية فضّ النزاعات".

على الفور، بعد أن تصبح "اتفاقية فضّ النزاعات" سارية المفعول، يتعين على العضو، قبل الارتباط بأية أنشطة وفقاً لاتفاقية فض النزاعات، أن يقدّم الى المقاول (مع ارسال نسخة الى صاحب العمل) فاتورة تشمل:

(١) دفعة مقدمة تعادل (٢٥ %) من القيمة الاجمالية المقدّر للأتعاب اليومية التي سوف تكون مستحقة له، و

(٢) دفعة مقدمة تعادل القيمة التقديرية الاجمالية للنفقات التي سوف يتكبدها فيما يرتبط بادائه لواجباته.

يلتزم المقاول بدفع هذه الفاتورة عند تسلمها، ولا يكون العضو ملزماً بمباشرة أنشطته بمقتضى اتفاقية فضّ النزاعات حتى يكون قد تسلّم كامل استحقاقاته عن فاتورته المقدمة بموجب هذه "الفقرة".

بعد ذلك، يتعين على العضو أن يقدّم الى المقاول (مع ارسال نسخة الى صاحب العمل) فاتورة برصيد الأتعاب اليومية الخاصة به والنفقات مخصوماً منها المبالغ التي تم دفعها مقدماً. ولا يكون "المجلس" ملزماً بتسليم قراره حتى يتم دفع فواتير كامل الأتعاب اليومية والنفقات التي تتصل بإعداده للقرار.
ومالم يكن قد تم الدفع وفقاً لما سبق، فعلى المقاول ان يدفع قيمة كل من فواتير العضو بالكامل خلال (٢٨) يوماً تقويمياً من تاريخ تسلمه لكل فاتورة، وعليه التقدّم الى صاحب العمل (في الكشوف وفقاً للعقد) لاسترداد (٥٠%) من قيم هذه الفواتير، ويتعين على صاحب العمل عندئذٍ أن يسدد ما يتحقق عليه بشأنها الى المقاول وفقاً للعقد.
اذا أخفق المقاول في ان يدفع للعضو المبالغ المستحقة له وفقاً لاتفاقية فضّ النزاعات، يقوم صاحب العمل بدفع المبلغ المستحق الى العضو واي مبلغ اخر قد يكون مطلوباً للحفاظ على عمل المجلس، وذلك مع عدم الاخلال بحقوق صاحب العمل او تعويضاته. وبالاضافة الى كل الحقوق الاخرى الناشئة عن هذا الاخفاق، يكون لصاحب العمل استرداد كل المبالغ التي يتم دفعها زيادة عن نصف هذه الدفعات، مضافا اليها تكاليف استرداد هذه المبالغ ومصاريف التمويل محسوبة وفقاً للسعر المحدد في المادة *(١٤/٨) من شروط العقد*.
اذا لم يتسلم العضو دفعة المبلغ المستحق له خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تقديم فاتورته الصحيحة، فإنه يجوز له:

١- ان يعلّق خدماته (بدون الحاجة الى ارسال اخطار) الى ان يتسلم الدفعة، و/أو
٢- ان يستقيل، بتوجيه اخطار الى المقاول وصاحب العمل. ويعتبر الإخطار نافذاً لدى تسلمهما له. إن هذا الإخطار يكون نهائياً وملزماً لصاحب العمل والمقاول العضو نفسه.

٧- <u>اخفاق عضو المجلس: "Default of the Member"</u>

اذا اخفق العضو في الامتثال لأي من التزاماته وفقاً للبند "٤" آنفا، فسوف لا يحق له تقاضي أي أتعاب أو نفقات بمقتضى هذا البند، وعليه ان يرد الى كل من صاحب العمل والمقاول (دون الاخلال بحقوقهم الأخرى) أية أتعاب ونفقات كان قد تسلمها العضو والأعضاء الآخرين (ان وجدوا) مقابل الاجراءات والقرارات (ان وجدت) التي اتخذها "المجلس" والتي اصبحت لاغية أو غير فاعلة.

٨- <u>النزاعات: "Disputes"</u>

ان أي نزاع أو مطالبة تنشأ عن هذه الاتفاقية او تكون متعلقة بها، أو بسبب نقضها او انهائها او عدم سريانها، سوف يتم حسمه نهائياً وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية من قبل محكم منفرد يتم تعيينه وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عنها.

١- على صاحب العمل والمقاول أن يزوّدا "المجلس" بنسخة واحدة من جميع المستندات التي قد يطلبها المجلس شاملة لمستندات العقد وتقارير تقدم العمل والتغييرات والشهادات وأية مستندات أخرى لازمة لتنفيذ العقد. يتعين ارسال نسخ عن جميع الاتصالات بين "المجلس" وصاحب العمل أو المقاول الى الطرف الآخر. اذا كان المجلس مشكلاً من ثلاثة أعضاء فعلى صاحب العمل والمقاول ارسال نسخة من هذه المستندات المطلوبة وهذه الاتصالات الى كل عضو من الأعضاء الثلاثة.

٢- اذا احيل أي نزاع الى المجلس وفقاً للمادة *(٢٠/٤)* من شروط العقد، فعلى المجلس ان يقوم بالاجراءات وفقاً لتلك المادة وهذه القواعد الاجرائية، مع مراعاة الوقت المحدد لارسال الاخطار بشأن قرار المجلس المتخذ وغير ذلك من العوامل الأخرى ذات الصلة. يتعين على "المجلس":
أ – أن يتصرف بعدالة وحيادية فيما بين صاحب العمل والمقاول، مع اعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته والرد على دعوى الآخر، و
ب- ان يتخذ الاجراءات المناسبة في النزاع، لتجنب التأخير أو النفقات غير الضرورية.

٣- يجوز للمجلس ادارة جلسة استماع بخصوص النزاع، وفي هذه الحالة سيحدد المجلس تاريخ ومكان جلسة الاستماع، ويجوز له ان يطلب من صاحب العمل والمقاول تقديم أية مستندات خطية أو حجج وذلك قبل موعد جلسة الاستماع أو أثناءها.

٤- ما لم يتفق صاحب العمل والمقاول خطياً على غير ذلك، يكون للمجلس صلاحية اتخاذ أي اجراء للتقصّي، وله أن يرفض السماح لأي أشخاص آخرين بحضور جلسات الاستماع من غير ممثلي صاحب العمل والمقاول والمهندس. وللمجلس ان يزاول عمله في غياب أي طرف اقتنع المجلس أنه قد تسلّم اخطاراً بموعد جلسة الاستماع. يتمتع المجلس بالصلاحية لاتخاذ القرار حول ممارسة صلاحيته هذه والى المدى الذي يراه مناسباً.

٥- ان صاحب العمل والمقاول يفوضان "المجلس"، ضمن أشياء أخرى، القيام بما يلي:
أ – أن يتخذ الاجراءات الواجبة الاتباع لاتخاذ قرار حول النزاع،
ب- للمجلس أن يقرر حول صلاحيته الذاتية، ومجال النزاع المحال اليه،
ج- أن يدير أية جلسة استماع حسبما يراه مناسبا، دون الالتزام بأية قواعد أو اجراءات بخلاف تلك المتضمنة في العقد والقواعد الاجرائية،
د- ان يأخذ المبادرة للتحقق من الوقائع والامور المطلوبة لاتخاذ القرار،
هـ- ان يستخدم المعرفة المتخصصة المتوفرة لديه (ان وجدت)،
و- ان يتخذ القرار بشأن دفع نفقات التمويل وفقاً لاحكام العقد،
ز- ان يتخذ القرار بشأن الاجراءات المؤقتة او التحفظية، و
ح- للمجلس كشف ومراجعة وتدقيق اي شهادة او تحديدات او تعليمات او رأي او تقييم صدرت عن المهندس فيما يتعلق بموضوع النزاع.

٦- على "المجلس" ان لا يعبر عن أية أراء أثناء أي جلسة استماع فيما يتعلق بموضوع أية مناقشات قدّمت من الأطراف. بعد ذلك يتعين على المجلس ان يعد قراره ويبلغ الأطراف به وفقاً للمادة *(٢٠/٤)* من شروط العقد، او حسبما يُتم الاتفاق عليه خطياً فيما بين صاحب العمل والمقاول.
اذا كان "المجلس" مشكلا من ثلاثة اعضاء فانه يتعين مراعاة ما يلي:
أ - على المجلس ان يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع واعداد القرار؛ و
ب- أنه سوف يبذل قصارى جهده للتوصل الى قرار بالاجماع، واذا ثبت استحالة ذلك يتم اتخاذ القرار باغلبية الأعضاء والذين يجوز لهم الطلب من عضو الأقلية اعداد تقرير خطي لتقديمه الى صاحب العمل والمقاول؛ و
ج- اذا اخفق أي عضو في حضور اجتماع او جلسة استماع، او انجاز أية مهمة مطلوبة، فانه يمكن للعضوين الآخرين، رغم ذلك، الاستمرار في اتخاذ القرار، ما لم:
١- يعترض أي من صاحب العمل أو المقاول على قيامهم بذلك، أو

٢- يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس "المجلس"، وقام باصدار تعليمات للعضوين الآخرين بعدم اتخاذ قرار.